



فہمی ہویڈی



دارالشروق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

الطبعة الثانية
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

الطبعة الثالثة
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م


جيتبع جستجو في الطبعة المختلفة

© دار الشروق

أ. سيدا محمد العتلهم عام ١٩٦٨

القاهرة ٨ شارع سبويه المصري - رابطة العدوية - مدينة نصر
من ب : ٢٣٣٢٣٣٩٩ - ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : من ب . ٦٤ . ٨٠٦٤ - هاتف ٣١٥٨٥٩ - ٨١٢٢١٣ - فاكس ٨١٧٧٧٦٥ (٠١)

فہمی ہویڈی



دارالشروق

﴿ .. فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ .

سورة الأنعام - من الآية ١٤٤ .

﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب وهو يدعى إلى الإسلام، والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ .

سورة الصاف - الآية ٧ .

﴿ قل إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾ .

سورة يومن - الآية ٦٩ .

﴿ إنما يفتشي الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله، وأولئك هم الكاذبون ﴾ .

سورة النحل - الآية ١٠٥ .

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

محتويات الكتاب

٩	هذا الكتاب
١٩	الفصل الأول: التطرف العلماني ..
٢٧	الفصل الثاني: هذا اللعب بالنار ..
٣٥	الفصل الثالث: البحث في القمامات!
٤٥	الفصل الرابع: انكار في الحاضر واهدار للماضي!
٥٥	الفصل الخامس: العقيدة والشريعة: مصارحة لا بد منها ..
٦٩	الفصل السادس: النصوص الثابتة في الزمن المتغير: ..
٧٩	الفصل السابع: مع المصالح لا الأهواء: ..
٨٩	الفصل الثامن: فتش عن العرف! ..
٩٩	الفصل التاسع: أكذوبة الحكم الإلهي: ..
١١٣	الفصل العاشر: ملة أهل الجور واحدة.. ولكن: ..
١٢٥	الفصل الحادي عشر: شهادات من أزمة «الملاصن» ..
١٣٧	الفصل الثاني عشر: تلك الشريعة المزعومة!
١٤٧	الفصل الثالث عشر: جدل في غير أوانه: ..
١٥٩	الفصل الرابع عشر: القضية رقم واحد؟ ..

هذا الكتاب

مهما قلنا في وصف الغضب الذي يستشده الضمير المسلم، إزاء الحملات المستمرة والمكثفة على الشريعة الإسلامية، فلن نوفي الأمر حقه. لكن أزعم أنه أتيح لي أن اقترب - بالصدفة - من بركان الغضب الخامد، وأن المع بعض الذي يضطرم في جوفه، ولا أقول ثُدُره وحَمِمه.

واسمحوا لي أن أروي القصة من بدايتها.

فقد شهد صيف عام ١٩٨٦ في القاهرة، حواراً بين الإسلاميين والعلمانيين، نظمته احدى النقابات المهنية، كان أبرز ما فيه فكرته وحضوره. لأن حواراً حقيقياً لم يجر في الواقع، ولكنه كان أقرب إلى العرض المتبادل لوجهات النظر، والتعقيب عليها من جانب كل طرف. إنما مبدأ الحوار ذاته، وادراك الحاجة إليه، كان يعد خطوة إلى الأمام بكل المعايير. ليس فقط لأن الطرفين لابد وأن يجدا حقيقة للتتفاهم والتعايش، إذا كانوا جادين في محاولة إقامة مستقبل هذه الأمة على دعائم ثابتة ومستقرة، ولكن أيضاً لأن قيمة الحوار - أي حوار - باتت غائبة في واقعنا العربي المعاصر.

من ناحية أخرى، فقد كان الاقبال على حضور تلك الندوة يفسوّق كل التوقعات. وبغير مبالغة فقد امتلأت قاعة الاجتماع قبل موعده المقرر بساعتين على الأقل، وسدت الطرق المؤدية إليها، وازدحمت الحجرات المجاورة لها. وعندما حان الموعد، لم يكن هناك موضع لقدم في مدخل المبنى، ولا على الرصيف الملائق له. وكان هناك آخرون تجمعوا على الرصيف المقابل، ليتابعوا الحوار من خلال مكبرات الصوت التي نصبّت فوق المبنى.

كان المشهد يعكس شدة التعطش والتربّب، ويعبر بصورة لا تنقصها

البلاغة، عن الاهتمام الفائق بمثل هذا الحوار. على الأقل ، فقد كان هذا الانطباع الذي خطولي ، عندما طالعت الجمع ، ونجحت - بمعونة آخرين - في احتراق كتل اللحم البشري المتراسدة ، والوصول إلى مكان أستطيع أن القول فيه انقضاض يغير عناء ، وأن أرى بوضوح القاعة والحضور.

كانت نوعيات الحاضرين مختلفة ، ولئن كان المهتمون بالعمل الإسلامي ، وبينهم شباب الجماعات الإسلامية الذين أصبح تمييزهم مبسوطاً ، قد احتلوا أغلب المقاعد. إلا أنني لاحظت حضوراً ملحوظاً لبعض الاقبال المصريين ، إضافة إلى آخرين من الماركسين والليبراليين ، والطلبة العرب ، وحتى الصحفيين الأجانب :

كان ذلك كله مبرراً ، فالندوة تعكس استحضاراً أو إحياء لقيمة الحوار الغائية ، والموضوع مهم وملح في الوقت ذاته ، وأسماء المتحاورين لها وزنها واحترامها ، مما يوفر عنصر جذب تuder مقاومته .

لكن اكتشفت بعد وقت قصير من بدء الندوة ، أن أكثر الإسلاميين الجالسين لم يحضروا للإسماع إلى الحوار فقط ، وإنما جاءوا أيضاً لتصصية الحساب مع بعض العلمانيين. كانت عيونهم فيها من التحفز ما فيها من المتابعة والتربّب ، أما همّاتهم التي كانت تعلو بين الحين والأخر ، فلم تكن تختلف كثيراً عن صوت مرجل يغلي .

لأول وهلة ، فقد اعتبرت ذلك أحد مظاهر « ضيق الصدر » الذي قلمسه في كثير من شباب الجماعات الإسلامية ، ونجد له مبررات كثيرة في السن والمعرفة والتجربة ، وما إلى ذلك .

* * *

حدث بعد ذلك أنني كتبت مقالاً في جريدة « الأهرام » ، رحّب فيه بالحوار و أهميته ، و سجلت ملاحظات عنه حول ما جرى ، كانت بينها إشارة إلى مسألة ضيق صدر الشباب الذي يتميّز إلى دين لا يعرف إلا الحوار وسيلة للتبلیغ والدعوة .

حرك المقال فيما ييلو بعض المهتمين بقضية الحوار، الذين ادرکوا أن وصل الجسور مع الإسلاميين في هذه المرحلة بالذات ، أمر له أهميته ، وهو تقرير صحيح على أي حال ، فكانت هناك اتصالات هاتافية ، وأحاديث تقترح توسيع ذلك الحوار ، بحيث يشترك فيه عدد أكبر من الإسلاميين والعلمانيين ، وعلى أن يتم بعيداً عن المنابر العامة ، أي في لقاءات تقتصر على المتحاورين دون غيرهم .

تحمست للنفحة ، فنحن أهل الحوار والجدل والمناظرة ، كما قال بعض السلف . وأبو الأنبياء إبراهيم جادل ربـه في عقاب أهل لوط (الآية ٧٤ من سورة هود) ، ونوح جادل أهله حتى أعيـاهـمـ ، فضجرـواـ وـقـالـواـ: «ـيـاـ إـبـرـاهـيمـ قـدـ جـادـلـتـاـ فـاكـثـرـتـ جـدـالـنـاـ» (هـودـ - ٣٢ـ) . والقرآن إذ يقدر أن الإنسان «ـأـكـثـرـ شـيـءـ جـدـلـهـ» (الـكـهـفـ: ٥٤ـ) ، فإنه يأمر الجميع بالدعـوةـ إـلـىـ اللهـ» (ـبـالـحـكـمـةـ وـبـالـمـوعـظـةـ الـحـسـنـةـ) ، ويوصـيـ فيـ أـكـثـرـ مـوـضـعـ بـأـنـ يـتـمـ الـجـدـالـ» (ـبـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ) (ـفـيـ سـوـرـتـ النـحـلـ - الآية ١٢٥ـ ، وـسـوـرـةـ الـعـنـكـبـوـتـ - الآية ٤٦ـ) .ـ وـالـأـحـسـنـ درـجـةـ تـفـرـقـ الـحـسـنـ أوـ الـحـسـنـىـ ، كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ .

وأكـثـرـ مـذـكـرـ ، فـإـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ يـفـتـحـ بـابـ الـجـدـلـ عـلـىـ مـصـرـاعـيهـ ، مـعـهـ حتـىـ حـتـ المـسـلـمـينـ عـلـىـ مـجـادـلـةـ الـمـشـرـكـينـ ، فـيـ بـدـءـ الدـعـوـةـ ، مـنـ نـقـطـةـ الصـفـرـ .ـ وـذـهـبـ إـلـىـ حدـ مـخـاطـبـتـهـمـ قـائـلاـ: «ـ..ـ وـإـنـاـ أـوـ إـيـاـكـمـ لـعـلـىـ هـدـىـ،ـ أـوـ فـيـ ضـلـالـ مـبـيـنـاـ» .ـ (ـمـنـ الآـيـةـ ٢٤ـ فـيـ سـوـرـةـ سـبـاـ) ،ـ أـيـ لـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ أـحـدـنـاـ عـلـىـ هـدـىـ،ـ وـالـآـخـرـ فـيـ ضـلـالـ،ـ دـوـنـ اـصـرـارـ مـسـبـقـ عـلـىـ أـنـ الضـلـالـ فـيـ جـانـبـهـمـ ،ـ وـالـمـهـدـيـ وـالـحـقـ فـيـ جـانـبـ الـمـسـلـمـينـ .ـ عـنـدـمـاـ يـوـجـهـ هـذـاـ الـكـلـامـ إـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ،ـ وـيـذـهـبـ مـعـنـاهـ إـلـىـ ذـلـكـ الـمـدـىـ فـيـ اـفـتـرـاضـ الـهـدـىـ أـوـ الضـلـالـ لـدـىـ أـيـ مـنـ الـجـانـبـينـ ،ـ ثـمـ تـبـيـنـيـ عـلـيـهـ الدـعـوـةـ إـلـىـ التـدـبـرـ وـالـمـحـاـوـرـةـ لـإـدـراكـ الـحـقـيقـةـ .ـ عـنـدـمـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ هـوـ أـسـلـوبـ الـإـسـلـامـ وـمـنـهـجـهـ ،ـ فـلـاـ بـدـ أـنـ تـفـوزـ هـذـهـ الـمـدـرـسـةـ سـلـوكـاـ فـرـيدـاـ فـيـ الـحـوـارـ الـعـقـليـ ،ـ وـمـثـلـاـ يـحـتـذـىـ فـيـ مـبـاـشـرـةـ الـحـوـارـ ،ـ حـجـةـ وـأـدـبـاـ .ـ

بالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ ،ـ فـقـدـ كـانـ لـدـىـ سـبـبـ آـخـرـ -ـ قـويـ -ـ لـلـتـرـحـيـبـ بـفـسـكـرـةـ الـحـوـارـ ،ـ خـلاـصـتـهـ أـنـ الصـيـغـةـ الـإـسـلـامـيـةـ تـفـرـضـ تـعـدـ الـاتـجـاهـاتـ وـتـنـوـعـهـاـ ،ـ وـأـنـ هـذـاـ

التنوع له حكمته التي ارادها الله سبحانه وتعالى، ونص عليها في القرآن الكريم بقوله ﴿وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لِجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ - (الشورى: ٨)، أي أنه كان بمقدوره سبحانه وتعالى أن يجعل الناس على موقف واحد، وبصيغة واحدة، ولكنه اراد هذا التنوع، لتنوع الخيارات وتفاعل الخير والشر، ومع ذلك طالب الجميع من شعوباً وقبائل، عرقية وفكرية، بأن يتعارفوا، ويتعاونوا في الخير والبر.

ولأن فكرة التعدد والتنوع لم تزل حظها من القبول والتفهم ، حتى بين التيارات الإسلامية ذاتها ، فقد تصورت أن احياء الحوار واستمراره يمكن أن يسهم في اجلاء هذا المعنى وتبنته في مختلف الذهان ، فضلاً عما سبقت الإشارة إليه من حاجة الطرفين ، ومختلف القوى والتيارات السياسية والفكرية ، إلى الاتفاق على صيغة للتعايش بينهما ، باعتبار أن الجميع يعيش تحت سقف واحد ، وفي سفينة واحدة ، وينتظرون مصير واحد ، في هذه الدنيا على الأقل ! .

* * *

اسفرت الاتصالات بين بعض الأطراف على اتفاق على اجراء الحوار ، وببدأت عملية تحديد مكان اللقاء واسماء المرشحين للمشاركة فيه ، وفي تلك الاثناء بعث إلى أحد الأصدقاء بنسخة من احدى المجالات التي أفهمني أنها عنيت بموضوع الحوار . ونشرت تفصيلاً لمناقشات مطولة اجريها بعض المثقفين على مدى جلستين ، حول عنوان «التطرف السياسي الديني» ، وشغلت تلك المناقشات سبعين صفحة من عدد المجلة ، وشجعني على قراءتها ، بالإضافة إلى موضوعها ، أن بعض المشاركون فيها كانوا مرشحين للإسهام في حوارنا المقترن .

فوجئت بأمررين ، أولهما أن باب الحوار كان موحداً من البداية ، لأن المתחاورين كانوا يمثلون طرفاً واحداً ، أو يقفون في مربع واحد . أي أنهم - وهم تسعة من المثقفين يفترض فيهم الاستنارة والوعي - ضموا على الرأي الآخر بصوت واحد يمثله . وأسمعوا أنفسهم كل الذي أرادوه ، ثم فضوا السامر وانصرفوا !! .

المفاجأة الثانية في الحوار المنشور تمثلت في اتجاه المناقشات ، الذي كان أبعد ما يكون عن محاولة الفهم ، وأقرب ما يكون إلى المحاكمة ، التي أصدرت في

النهاية منطوقاً يدعو إلى ضرورة تصفية التيار الإسلامي في مجمله، من خلال ما اطلقوا عليه وصف «الحل الإيجابي الهجومي».

أدهشني المنهج والموقف، فهذا الفريق من العلمانيين الليبراليين عندما قرر أن يناقش موضوع الظاهرة الإسلامية بكل حجمها وخطورتها - دعك من العنوان الذي وضعوه لأنّه لم يكن معبراً عن الحقيقة - فإنّهم انطلقوا من نظرة أحادية تماماً، وألغوا، ببساطة مذهلة، أي حضور للطرف الآخر. بينما كلامهم كله يقتصر غزلاً في الممارسة الديمocraticية، وحزناً على المخاطر التي تهدّها، من جانب أولئك المتدينين الذين يملأون الآفاق!

وبعدما انفردوا بالساحة وبالحديث، فإنّهم لم يختاروا سوى مدخلًا وحيداً للتعامل مع الظاهرة الإسلامية، هو المناهضة، والهجوم «الديمقراطي»!.. أي إقامة جبهة فكرية وسياسية تتصدّى لتلك الكائنات الغربية، ذات الميل «الرجعية» «والتخريبية» و... غير الديمقراطي !!.

نبهتني قراءة تلك الندوة إلى أن هناك تياراً يرفض الحوار، ويرفض الظاهرة الإسلامية من أساسها، ويعني فقط بهدم هذه الظاهرة ونقضها. وإن هذا التيار يمارس نشاطاته وبيث أفكاره، بينما نحن في واد آخر نتحدث عن الحوار، ونبحث عن نقاط اللقاء، لنتخلص منها ضوءاً نهضدي به في محاولة صياغة الحاضر والمستقبل.

وكان ذلك حافزاً لي على محاولة تجميع مختلف الأديبّات التي تناولت الظاهرة الإسلامية أو الموضوع الإسلامي، من وجهة النظر الناقدة، التي تقف على أرضية علمانية بالدرجة الأولى. تجمعت لدى أربعة كتب - ثلاثة من مؤلفيها اشتراكوا في الندوة - وجدت فيها الكثير الذي يحتاج إلى رد. وتصورت أن نشر هذا الرد على الملأ ضرورة واجبة، على الأقل لأن الكتب موجودة بالفعل بين أيدي الناس، وبعض فصولها نشرتها الصحف والمجلات على فترات متقطعة. وليس من المنطقي أن يوجه النقد إلى الشريعة أو المسلمين في كتب تبع على الأرصفة، بينما يرد على هؤلاء في جلسات مغلقة.

كان صدى النشر مفاجأة أخرى لي ! .

ذلك أني عندما شرعت في نقل الحوار إلى صفحات «الأهرام»، ونشرت جانباً من الرد على دعاوى الطاعنين والفاقدين في سلسلة من المقالات، فوجئت بكم غير عادي من الخطابات يتواتي، واقفاً إلى جواري في المحملة. مضيقاً مرة، ومنهاً ومستدركاً مرة، داعياً إلى توسيع الحوار وتسخينه مرات عديدة.

كان الكس ملفتاً للنظر. لكن ما اثار انتباهي بقدر أكبر، هو لغة الخطابات الواردة. فقد لاحظت أن عدداً غير قليل من تلك الخطابات يخفي بين سطوره جراحات غائرة، ومرارات دفينية، وغضباً بغير حدود. لاحظت أن نبرة الاستفزاز عالية وعميقة. وكان محور تعقيبات الكثيرين ينصب على فكرة أن هذا بلد مسلم منذ ١٤ قرناً، فكيف يمكن أن يتعرض الإسلام فيه للتجریح بالصورة التي يمارسها البعض. وسألني آخرون: من هو المكلف شرعاً بتغيير ذلك «المنكر»: هل هو الحكومة، أم القضاء، أم الأزهر، أم كافة علماء المسلمين، وما العمل إذا لم تقم هذه الجهات بواجبها: هل يصبح التكليف بالتغيير والإنكار فرض عين على المسلم؟؟

وتطوع آخرون بإرسال قصاصات من كتابات ومقولات أخرى للمتحدثين في الندوة، تعكس آراءهم، بينما أرسل إليَّ قارئ، مخضراً بحثاً حول موقف واحد من مؤلفي الكتب الأربع، ورأي أبيه في السنة والأحاديث النبوية، وسلوكه تجاه التيار الإسلامي منذ عدة عشرات من السنين. ووسط الخطابات وجدت صورة من محاضرة لسيدة مصرية من المنتسبات إلى الحركة النسائية والأدب، الفتها في الولايات المتحدة انتقدت فيه الشريعة والتيار الإسلامي، وسفهت الحجاب، وكانت محل حفاوة من بعض الدوائر الأمريكية. وكان الخطاب القادم من ولاية أريجون - أقصى الغرب الأمريكي - يقول ما خلاصته: تفضل بالرد - ثم لا يعد هذا الكلام تهجماً على الدستور المصري والنظام العام للدولة، علاوة على كونه تحدياً لمشاعر ومبادئء المسلمين؟

والعبارة منقوله نصاً من الخطاب، الذي أرسل من جانب اتحاد الدارسين

المصريين بأمريكا وكندا - ووحدة ولاية أريجون.

الذي وجده في الخطابات، هو ذاته الذي قرأته في عيون الذين شهدوا ندوة الحوار مع العلمانيين. الغضب وعلامات نفاذ الصبر، والرغبة الكامنة في التصدي بحزم، وتصفية الحساب القديم، الذي تراكم عبر عشرات السنين، التي ظل العلمانيون المتطرفون خلالها لا يتناولون الشريعة الإسلامية إلا بمختلف أساليب الاستخفاف والزراية. ولا يصفون أحکامها إلا بأوصاف مثل الرجعية والتخلف والوحشية! .

هذا الشعور السائد بين مختلف فصائل الإسلاميين، المتشددين والمعتدلين، ينبغي أن يكون محل اعتبار الجميع. وقد كنت أحد الذين يعتبرون أن الإسلاميين مصابون بحساسية ملحوظة تجاه النقد، وأن صدورهم لا تتسع للحوار بالقدر الذي يعبر عن الالتزام الإسلامي الصحيح. لكن أدركت الغاضبين والمستفزين منهم، عندما تجمعت لدى - دفعة واحدة - كتابات ذلك الفريق من العلمانيين، الذين اعتبرتهم تنظيمًا متطرفاً لا يختلف في غلوه عن الآخرين، إلا في الاتجاه وزاوية الرؤية، وبمعنى أنهم تجاوزوا حد الاعتدال، في رفض الشريعة والظاهرة الإسلامية في مجموعها، وبعض المقولات والمطاعن التي عرضتها بين دفاتي هذا الكتاب، ليست سوى نماذج تعرض موقفهم وتكشف أوراقهم.

ولا يحسن أحد أن كل الذي قالوه أو كتبوه هو من قبيل الحوار، لأننا إذا اعتبرنا أن الحوار يقوم على المواجهة، فسوف نجد أن أقل القليل مما بين أيدينا يدخل تحت ذلك العنوان، وأكثره يدور في تلك المغالطة والتدايس حيناً، والتسيفية والازدراء حيناً آخر، والعناء والمكابرة حيناً ثالثاً وأحسب أن في فصول الكتاب محاولة لرصد ذلك كله، منسوب إلى مصادره. وقد أقول بعد ذلك أن هناك أموراً أساسية في حياة الناس ومعتقداتهم، لا بد أن يتوفّر لها قدر من الحرمة، بحيث لا تصبح مستباحة لكل من حمل شهادة أو احتلّ منبراً أو خطّسطراً في صحيفة سيارة. وفي سياقنا، فلعلّي أدعو إلى التعامل مع القرآن والسنة - تحديداً - بالتوفير الذي يليق بمكانهما في الضمير المسلم.

وإذ نرحب بكل من يريد حواراً في أي منها، شريطة أن يكون مؤهلاً للحوار، عارفاً بالذي يتحدث عنه، وليس ناقلاً بعض الذي سمعه أو قرأه في كتابات الآخرين.

وقد قلت في موضع سابق أن أكثر هؤلاء الناقدين للإسلام من كبار مثقفينا قرأوا عن الإسلام، بأكثر مما قرأوا فيه. ومراجعةم الأساسية في كل ما يدعونه أو يتقدونه غربية استشرافية بالدرجة الأولى. أما معارفهم الإسلامية، فهي أن تجاوزت العناوين والنبذ، فهي في أحسن الفروض لا تتجاوز مطالعة بعض الصفحات من مؤلفات آحاد السلف والخلف. وهو ما دللت عليه واثبته في الكتاب أيضاً.

ولئن التمس الأستاذ عبد القادر عودة العذر لهم في فقر المعرفة بالإسلام. وتحدث مطولاً في ذلك في كتابه «الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه»، داعياً إلى تبسيط كتب الفقه لتكلون في مستوى استيعاب المثقفين المعاصرين وإن كانوا نوافقة على دعوته، إلا أنها لا تجد عذرًا من نصب نفسه منهم قاضياً ومفتياً في أمور الإسلام والمسلمين. إذ أن التصدي لهذه المهمة له شروطه، وأهمها ضرورة الإحاطة بالموضوع من منابعه الأصلية المعتمدة، أيًّا كانت صعوبتها، لا عن طريق شهادة الشهود، المطعون في حيادها وعدالتها. أما الذين لا يجدون في أنفسهم قدرة على احتمال تكاليف وعاء هذه المهمة، فلماً ما يقولوا خيراً، أو يسألوا ليجيب غيرهم، أو يلتزموا الصمت، فيريحون ويستريحون.

* * *

لست أزعم أن الذي قلته في مناقشة دعاوى العلمانيين المتطرفين هو أفضل رد، ولا هو أشمل رد. فهناك بكل تأكيد من أعلم وأقدر مني على تناول تلك القضايا، فضلاً عن أنني أعترف بأن هناك جوانب أخرى في دعاوى العلمانيين ما زالت تحتاج إلى رد، يحضرني منها على سبيل المثال، ما كتبه بعضهم تشكيكاً في السنة النبوية.

وإذ أحسب أنني اخترت أهم العناوين التي أثيرت خلال الستين الأخيرتين،

وبالخصوص تلك التي تضمنتها الكتب الأربعة، وندوة «الهجوم الایجابي» على الظاهرة الإسلامية، فقد أسجل أنني بذلت في محاولة الرد غاية جهد المقل، المقر بضعفه وقلة حيلته وقصور باعه.

أحسب أيضاً أنه بعد النشر المركز في جريدة «الأهرام»، وبتصدور هذا الكتاب، فقد بسط كل حجته أمام الناس، وتحقق التعادل في الإعلان أو الإعلام. وبات الحديث عن حوار الجلسات المغلقة وارداً!

ومنه نستمد العون والعزم، ونستلهم الهدي والثبات

محمود حماد

القاهرة ١٤ جمادي الأول سنة ١٤٠٧ هـ

١٤ يناير سنة ١٩٨٧ م

الفصل الأول:

التطرف العلماني

لئن اتخذنا موقفاً يرفض التطرف الديني بكل صوره واتجاهاته، فأحسب أن «التطرف العلماني» جدير بأن يلقى نصيبه من الرفض والإدانة، فتبه إلىه وتحذر من مغبته. ذلك أن جرثومة الغلو عندما تصيب جسد الأمة فإنها لا تستهدف فريقاً دون الآخر، وإنما تجر معها الداء في كل اتجاه. باعتبار أن المشكلة ليست في «الغلو» القائم في كل فكر، ولكن في التربة الصالحة لاستقباله ونموه، في مراحل تاريخية بذاتها.

والأمر كذلك، فإن تنظيمات متطرفة مثل التكفير والجهاد لا تصبح مقصورة على الإسلاميين وحدهم، وإنما أزعم أن بين العلمانيين تنظيمات مماثلة. الفرق بين الإثنين أن الأولين شباب مندفع سلك طريقه على سبيل الخطأ، وأن الآخرين شيوخ م التجربون - بعضهم محترفون - إتخاذوا مواقعهم عمداً ومع سبق الإصرار، والترصد

وليس في الأمر مبالغة. فنحن نستطيع أن نرصد خلال العامين الأخيرين (٨٥ - ٨٦)، على سبيل المثال، فريقاً من هؤلاء فرغ جهده ونذر نفسه للنيل من الشريعة، وتسفيه التجربة الإسلامية، وتحقير التاريخ الإسلامي ورموزه. وأخر ما قرأناه من بيانات تنظيم الجهاد العلماني، مقال غاضب نشر لأحد أساتذة الفلسفة. يدعونا لأن نسقط من قاموس حياتنا العقلية تعبير الفلسفة الإسلامية، لأن في استخدامنا لهذا التعبير «تشجيع للتفكير اللاعقلاني ، ونشر للخرافة»، فضلاً عن أنه لا يعجب السادة المستشرقين . وحتى ننقد عقولنا وسمعتنا أمام الأجانب، فإن

الحل الوحيد في رأيه هو أن تستبدلها بالفلسفة العربية!^(١)

لم يكن البيان / المقال هو أهم ما صدر عن تنظيم التطرف العلماني ، فقد اعتدنا على مثل هذه الصيحات ، التي ت يريد أن تطمس من حياتنا كل ما هو إسلامي . إذ قبله قرأتنا لأحد كبار أساتذة الفلسفة أيضاً حديثاً مطولاً عن الانتماء ، يوجه إلينا دعوة مماثلة ، تسقط الإسلامي في الانتماء والهوية ، وتستبدلته بالعربي .^(٢)

وإذ نحمد الله على أن أحداً لم يطالبنا بأن نغير أسماءنا ، كما فعل البلغار مع المسلمين الأتراك ، فإننا لا نستطيع أن نخفى دهشتنا من ضيق البعض بارتباط هذا البلد بالإسلام ، حتى في الأوصاف والسميات .

أقول أن مثل هذه البيانات المتقطعة ليست هي أهم ما صدر عن ذلك التنظيم ، لأن الأهم هو تلك المسلسلات التي تعاقبت علينا خلال العامين الأخيرين في بعض المطبوعات والكتب ، والتي تمثل هجوماً مكثفاً على الشريعة وعلى التيار الإسلامي كله ، متذرعة ببعض الممارسات التي صدرت عن عدد من فصائل وأفراد هذا التيار ، والتي هي محل إنكار وإدانة من المسلمين أنفسهم .

شهود من أهلهم :

لقد توفرت لنا الآن أدبيات واضحة المعالم للفكر العلماني المتطرف . وتمثل المقدمة في تلك الأديبات أربعة كتب صدرت في الفترة من منتصف ٨٥ إلى

(١) د. عاطف العراقي - مثال بعنوان «هل فلسفتنا عربية أم إسلامية» - أهرام الجمعة الصادر في ١٩٨٦/٨/٢٩.

(٢) أنظر مقال الدكتور زكي نجيب محمود بعنوان «حول مشكلة الانتماء» - عدد الأهرام الصادر في ١٧/١٢/٨٥.

متتصف^(١). ورغم أهمية هذه الكتب في تقديم رؤية ومنهج رموز ذلك التنظيم، إلا أنه تعادلها في الأهمية وثيقة نشرتها مجلة غير دورية في الموضوع ذاته. هي في الأصل عرض مركز لندوة، تضمنت جلستين طويتين، عقدتا لمناقشة «التطور السياسي الديني»، ولكن موضوعها الحقيقي هو مناقشة التيار الإسلامي على إطلاقه، واستراتيجية التصدي له وتعويق مسيرته. لم يكن الأمر حواراً، لأن ذلك يفترض اشتراك أطراف متعارضة في الأفكار أو المواقف. ولم يكن محاكمة، لأن المحكمة تفترض وجود قاض محايده بين المدعي والمدعى عليه. لكن الندوة كانت تمثيلاً لسادعاء فقط. إذ اجتمع لها فريق من تسعة أشخاص، بعضهم له مكانة علمية وفكيرية، يمثلون معسكراً واحداً، وتتطابق مواقفهم الأساسية، على الأقل في القضية المطروحة. وما جرى بينهم كان حواراً مع الذات وليس مع الآخر. كان في حقيقته «مونولوج» وليس «ديالوج» وأنه لم يكن هناك «غريب» بين الجالسين، فقد تكلموا بغير تحفظ ولا خرج.. ونقلت إلينا المجلة «مشكورة - ما قالوه»^(٢).

و قبل أن نحاول قراءة ومناقشة أفكار تنظيم الجهاد العلماني، نذكر بما يلي :

■ أننا لستنا في مقام الفصل فيما إذا كان التطرف العلماني ردأً على التطرف الديني أم أن العكس هو الصحيح . إذ لا نريد أن ندخل في متاهة البحث عما إذا كانت الفروخة أسبق من البيضة أم أن البيضة هي الأسبق . ذلك لا يعنينا الآن ، لأن

(١) الكتب هي : قبل السقوط للدكتور فرج فوده - حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية للأستاذ حسين أحمد أمين - الحقيقة واللوهم للدكتور فؤاد زكريا - المجتمع والشريعة والقانون (كتاب الهلال) للدكتور محمد نور فرحات .

(٢) الندوة نشرت في مجلة «فكرة» الشهرية - العدد الثامن - ديسمبر ١٩٨٥ - والذين اشتركوا في المناقشة تسعة أشخاص هم : د. فؤاد زكريا - لطفي الغولي - د. فرج فوده - د. يونان لبيب رزق - د. وحيد رأفت - د. الحبيب الجنحاني - د. محمد نور فرحات - د. رؤوف عباس - د. طاهر عبد المحكيم (رئيس تحرير المجلة) .

التطرف بحد ذاته هو الذي نرفضه. ونبني إلى مزاقه، ونحذر من المضي في مساراته، أياً كانت.

■ إن ما ي قوله هؤلاء ليس بالضرورة تعبيراً عن رأي كل العلمانيين. فشمة تفرقة مهمة بين دعوات الفصل بين الدين والدولة، أو التمييز بينهما، أو المطالبة بأن يكون الحكم مدنياً وليس دينياً - وبين تجاوز ذلك الإطار للطعن في الشريعة والنيل منها، وتجريح التاريخ الإسلامي. الفريق الأول - المعتدل - يريد أن يقيم البناء على نمط يفضله، بينما المتطرفون يريدون أن يهدموا أيضاً أبنية الآخرين.

■ أننا لا نزعم أيضاً بأن ما ي قوله كل واحد من دعاة التطرف العلماني هو بالضرورة تعبير عن رأي «الجماعة». فالإنصاف يقتضينا أن ننسب الرأي إلى صاحبه، حتى يثبت غير ذلك. وإن كانوا يصرُّون على أن يديروا كل الإسلاميين ويتهمنهم ويعرضون بهم، متصدِّين سقطات بعض الأفراد، أو حماقات بعض الفصائل، إلا أن أدب الإسلام يعلّمنا أنه «لا تزر وازرة وزر أخرى».

■ أن ذلك الأسلوب في مواجهة التيار الإسلامي، لا يقوم عوجاً، ولا يُرشد تطرفاً، ولا يفتح الباب لا للحوار ولا لحسن الظن. إذ أن منهج وأداء ذلك الفريق من العلمانيين مما يستثير الضمير المسلم، المتطرف منه والمُعتدل. خاصة إذا استشعر الإسلاميون أن الشريعة هي المستهدفة. وليس التطرف الديني وحده.

قدائق في كل اتجاه:

ونحن نقرأ أو نناقش، فإننا لن نتوقف طويلاً أمام الاتهامات أو الغمزات التي تطلق بغير حساب وبلامسؤولية. فمثل هذه الأمور لا تتيح مجالاً للمناقشة. وإن صلحت بصيغة أو أخرى، فلست أحسبني مؤهلاً للإسهام في مثل ذلك المستوى من «الحوار». لكننا من باب العلم فقط، سنعرض عينات من هذه الأساليب بغير تعليق. ليكون الجميع على يقنة مما يقوله.

في تلك «الأديبات» نقرأ ما يلي :

- أن هدف التيار الإسلامي هو «الإسهام في تركيع الإنسان العربي وهزيمته، وفرض الهيمنة الإمبريالية والصهيونية - في غيبة العقل والديمقراطية - على الوطن العربي»^(١).
- إن الحركات الدينية القائمة الآن هي - في جوهرها - خاضعة للقطب الاستغلاطي في عملية الصراع الطبقي^(٢).
- إن تنامي التيار الديني (لا التعصب ولا التطرف) قد نشأ في غيبة العقل المصري وفي ظل عقمه^(٣).
- إننا إذا انتبهنا إلى تنامي التيار الديني ، وإلى دور المؤسسات الاقتصادية المالية في تمويل الحركة الدينية الإسلامية(!) وفي الزعم بأن هناك اقتصاداً إسلامياً، لأدركنا حجم المؤامرة التي تحاول إفساد الحياة المصرية ، وقهر المجتمع المصري^(٤) ..
- إن الحركات الإسلامية لا تمثل هويتنا الحضارية، بل إن هذه «اللعبة» التي تساهم فيها قوى خارجية(!) هي عملية تهدف إلى إضاعة هويتنا الحضارية^(٥).
في أدبيات هؤلاء نقرأ أيضاً أفكاراً وتساؤلات، بعضها من قبيل الهزل في موضع الجد، وبعضها يمثل ذلك الغمز في الشريعة، منها على سبيل المثال الفقرات التالية :

(١) الندوة - د. طاهر عبد الحكم.

(٢) الندوة - د. طاهر عبد الحكم.

(٣) الندوة - د. فرج فوده

(٤) الندوة - د. محمد نور فرات.

(٥) الندوة - د. فؤاد ذكريا.

■ إن التيار الإسلامي وجّه ضربتين إلى الاقتصاد المصري (لإحداث أزمة في الداخل) أولاًهما أن المؤسسات المصرفية والاستثمارية جذبت تحويلات المصريين في الخارج، وثانيهما وجهت إلى قطاع السياحة . والضربة الثانية تمثلت في ظهور «السياحة الإسلامية» وتأسيس فندق باسم «الحرم» وآخر يحمل إسم (مكة)(١) .. ذلك غير الفنادق الأخرى التي تحرم الخمور حتى على الأجانب^(٢).

■ تطبيق الشريعة ليس قضية مطلقة ، ولكنها قضية محددة بمشروعات قوانين معدة بالفعل .. سنجدها - مثلاً - قانون تطبيق حد الزنا بالعصا الرفيعة على من بلغ سبع سنوات!^(٣) .

■ سنجده أيضاً من يرى ضرورة التعرض (في النظام القانوني الإسلامي) لمسائل مثل : حكم حد المماليك والإماء - وحكم ما إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة ، وشهد أربع نسوة بأنها عذراء - وحكم من رمى آخر بيهيمة ، وحكم النباش ، وحكم من سرق الدجاج والأوز ، ومن سرق عظام الفيل!^(٤) .

■ هل يقبل الإسلاميون وضع نص في قانون العقوبات مقتضاه: إذا نطق المتهم قبل الحكم بالعقوبة بأبيات من الشعر الطويل أو السريع حازت إعجاب القاضي ، فله أن يوقف التنفيذ؟^(٥) .

■ إذا وقفنا عند ظاهر النصوص بغير اجتهاد ، فلربما خصصنا فرقة من السيافين تقف أمام مؤسسات السيسي^٦ القومي التي ترعاها الدولة ، لتضرب رؤوس مرؤضي الوحوش والحواء والراقصين على ألسنة اللهب ، استناداً إلى قول

(١)-(٢): الندوة - د. فرج فوده.

(٣) حسين أمين - حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة - ص ٢٦ .

(٤) د. نور فرات - المجتمع والشريعة والقانون - ص ١٩ .

منسوب إلى النبي (ص) يقضي بأن حد الساخر ضربة بالسيف^(١).

أما رموز التاريخ الإسلامي فلهم نصيبهم في النقد والتجريح، فعثمان بن عفان هو الصحابي الرأسمالي المجرح في ذمته، وسعد بن أبي وقاص لم يكن يقيم الصلاة، وعمر بن عبد العزيز جاهل بالإدارة. وابن تيمية - شيخ الإسلام - لا عقلاني وساذج وعدو للمفكر الناضج. والغزالى - حجة الإسلام - سبب تأخر العالم العربي^١

تلك عينات نوردها، تغينا عن تقديم موقف ومنهج هذا التيار. واسمحوا لنا بعد ذلك أن نورد مقتطفات أخرى مما قاله هؤلاء في مقترناتهم التي تداولوا فيها لمناهضة التيار الإسلامي وتطويق جهوده، وتقويضها. وإن كانت العينات التي عرضناها مستقاة من بعض الكتب المتداولة، ومن ندوة «الحكماء التسعة»، إلا أنها ستنقل مقترناتهم تلك من الندوة وحدها، باعتبار أن موضوع «استراتيجية المناهضة»، كان مما أثير خلال مناقشاتها.

استراتيجية التصدي:

سنضع هذه المقترنات أمام الجميع، أيضاً، بغير تعليق. وربما كان مناسباً أن نحيل كل اقتراح إلى صاحبه، حتى تُنسب «الفضل» إلى أهله.
طبقاً لما ورد في الندوة، فإن استراتيجية المناهضة تقوم على اقتراحات محددة عرضت على النحو التالي:

- د. محمد نور فرات: أحد المرتكزات الرئيسية للتأثير في الأغلبية الصامدة (الجماهير) هو ضرب المرتكزات الأساسية التي تنطلق منها هذه الاتجاهات الدينية. وأهم هذه المرتكزات قولهم أن هناك نصوصاً ثابتة، صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان. فإذا ألقينا الضوء على هذه النصوص، وبيننا أنها متغيرة تتغير

(١) المصدر السابق ص ٧٥.

باختلاف الزمان والمكان، سنكون قد خططنا خطوة كبيرة.

- د. فؤاد زكريا: من أهم عناصر الحل، إزالة حاجز، الخوف الذي لا يجعلنا نفصح بوضوح عن مواقفنا بكلامها تجاه هذا التيار المتطرف. إن بعضنا يخشى استخدام كلمة علمانية، وهي ليست مخيفة.. يجب أن نكتب بوضوح مثلًا في مسألة صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.. أي أن نقول أنه ليس هناك في أمور البشر ما يسمى قاعدة من هذا النوع.

- د. الحبيب الجنحاني (من تونس): معظم الرمسياء يعطون أدواراً كبيرة للمثقفين في عملية التغيير عن طريق الكتابات. الواقع أن المساهمة الحقيقة في عملية التغيير يجب أن تكون عن طريق النضال داخل منظمات سياسية واجتماعية وثقافية، رغم ما في هذا النضال من مشاق وصعاب.

- د. يونان لبيب رزق: كل من الوفد والتجمع تنكر لتاريخه فيما يتصل بتنظيمات الشريعة الإسلامية. الوفد تنكر لتاريخه العلماني. والتجمع تنكر لتاريخه - أو بتاريخ بعض أقطابه - اليساري. وأظن أن المسألة تدخل في باب المناورة، لظروف وقته، لا في باب المبادئ الأصلية.

- لطفي الخولي: مناقشتنا وصلت إلى نوع من الالتفاء على حل «إيجابي هجومي»، يمكن أن نصوغه في أنه لا بد من أن تقام جبهة فكرية سياسية في العمل السياسي تتبنى مشروع التقدم أو النهضة، أي في إقامة الجبهة الوطنية التقديمية من خلال حركة ديموقراطية تعتمد الديمقراطية في التغيير.

- د. طاهر عبد الحكيم: هذا ما أردت أن أقوله، أن يكون لنا موقف هجومي أو مشروع هجومي، ومعناه أن يكون لنا المشروع البديل، لمصر الغد وللمنطقة العربية.

ألا ترون أن هذا الموقف - بكلامه - يستحق المناقشة والمراجعة؟

الفصل الثاني:

هذا اللعب بالنار!

أذيع علينا البيان الأول لتنظيم العلمانيين المتطرفين ^(١)، الذي جاء محذراً للأمة من هول يوم تحول فيه الغمة، وتنكشف الشمس وينحسر القمر، ويزحف كابوس الإسلام على بلادنا المحروسة. مما يعد إيداناً بقارعة يسود فيها الظلام والقهر. إذ في ظلها يسيل الدم أنهاراً، ويعلق الأقباط في المشانق. وبهدم التعليم وبيطل العمل. وتقطع السنة أهل الفكر، ويُسْرَح أهل الفن، وتحرق الكتب، وتهدر آدمية المرأة، وتغلق المسارح والمتاحف ودور السينما.. وفي النهاية تتحول البلاد إلى أنقاض، يتربع على قمتها الجهلاء والسفهاء، وتعشش في سمائها الغربان، وتنعف في قياعها اليوم!

وهو بيان لم يكتبه مستشرق متغصب أعماه الحقد على الإسلام والكراهية للمسلمين. ولا هو صدر عن أي من دعاة الحروب الصليبية الذين استنفروا الأوروبيين لصد خطر «المسلمين البرابرة» وإنقاذ مسيحيي المشرق. فضلاً عن أنه لم يدع في عاصمة الإمبراطورية البيزنطية التي لم تنس ثأرها من المسلمين السلاجقة، ولا في بلاط الملك الفونسو، الذي ظل يكيد لMuslimي الأندلس ويتأمر عليهم، ولم يهدأ له بال إلا بعد أن ازاح «كابوس الإسلام» وسقطت خلافة قرطبة. لم يكن للبيان صلة بكل تلك العداوات والمرارات. ولكن كاته يحمل إسماً إسلامياً، ويتنمي إلى بيت للعلم والدين، ومنبره مجلة تستطيع باللغة العربية،

(١) انظر مقال مجلة المصور القاهرة - عدد ٢٥ سبتمبر ٨٦ - بعنوان البيان العاشر لقائد الثورة الإسلامية (ص ٤٦) - للأستاذ حسين أحمد أمين.

وتحاطب شعباً يضم ٤٥ مليون مسلم، وتصدر في القاهرة، منارة الإسلام وحاضنة الأزهر، ومدينة الألف مئذنة!

هزل في موضع الجد:

كيف حدث ذلك؟

ليست لدى إجابة على السؤال، لكنه حدث على أي حال. إذ فوجئنا ذات صباح بالبيان يتتصدر الأغلفة ويتمدد على صفحات خمس، بحسبانه بياناً لثورة إسلامية. وهو في مضمونه وحقيقة ليس إلا إعلاناً عن ثورة شيطانية، تخيلها الكاتب وقد وقعت في ساعة نحس، هي بلد يشير السياق إلى أنه مصر. وقد مضت أشهر ثلاثة على حدوث تلك الثورة، حفلت بالكثير الذي استحق معه أن يعرض على الجماهير، باعتباره إنجازات شهدتها العهد «الإسلامي السعيد». ولم يكن سجل الإنجازات المزعوم سوى عريضة اتهام تدفع المسلمين بكل ما يحظ من قدر العقل والدين، وبكل شر محتمل، وبكل نقیصه تخطر على البال.

على طريقة من خاض في التاريخ الإسلامي باسم الفن، فمسخ وأساء وشوه، فإن صاحبنا عنَّ له أن يتناول الظاهرة الإسلامية بعمل منسوب إلى الأدب. فتصور أن الإسلاميين قاموا بثورة، وقبضوا على السلطة. فسقطت الأمة في براثنهم، وانفرد حزب الله بالنسل والحرث والأرض، ويسط سلطانه على العباد والبلاد. مما استصحب معه مسلسلاً من المصائب والبلايا، اعتبرها قائد تلك الثورة خطى أنجزت على الطريق «الصحيح» الذي تنتهجه الثورة الإسلامية.

وبهزل في موضع الجد، وبخفة في مقام الرصانة والعقل، وبسخرية جارحة لمشاعر عامة المسلمين، وبنطاعب لا يليق بآيات القرآن الكريم، مضى كاتب البيان يعرض تلك الإنجازات، بتفصيل تناول المساحة فيما بين هرم السلطة إلى المياه والمجاري.

وفي السياق، فإنه أصدر أحكاماً بغير بينة، ووزع اتهامات بغير دليل، وأشعل

حرائق بغیر مبرر، وأطلق سحابات من الغاز السام في كل اتجاه. أما التسفيه والزراية، فقد وزعا على الجميع بغیر حساب!

فبعدما أفهمنا أنه انقلاب دموي أطاح بالسلطة القائمة - لاحظ التحرير ضد والاستعداء - أبأنا أن حقوق الإنسان أغيت اكتفاء بحقوق الله. وأن رؤساء أهل الذمة قد قتلوا، وأن القبط حولوا إلى مواطنين من الدرجة الثانية، وحرموا من بناء الكنائس.

علمنا أيضاً أنه لا مكان للمثقفين في ذلك العصر الأسود «لأن الكتب السماوية ذكرت المتقين لا المثقفين» - على حد تعبيره - وأن الديموقراطية والحرية والمساواة، والحياة النيابية والحزبية لم يعد لها مكان. إذ «كلها أمور ما أنزل الله بها من سلطان، ولا أساس لها من الشريعة» وأن المشكلة الاقتصادية ستحل بمدد من السماء. وأن قادة الثورة الإسلامية يعيشون في بحبوحة من العيش، رغم الضنك التي تعاني منه البلاد، وأنهم ينفقون «من الأموال التي يرسلها بعض الأكابر الفضلاء من بعض دول الخليج».

والدولة الإسلامية - في رأي صاحب البيان - ستقسم العالم المعاصر إلى دار سلم ودار حرب ولكنها لاعتبارات قدرتها، ستتدخل في حلف دفاعي مع الولايات المتحدة الأمريكية لمدة ٩٩ سنة، لمحاربة الشيوعيين والشيعة في آن واحد. وستقيم علاقه ودّ مع إسرائيل لمدة نصف قرن تستعد خلالها لتحرير فلسطين.

حوار أم ثرثرة؟؟

أما شواغل النظام الإسلامي، فلا علاقة لها بالعمل أو الانتاج، أو حل مشاكل الناس، إذ أنه «ما من آية واحدة في القرآن الكريم، ولا حديث شريف واحد، قد أمر المسلمين فيها أو فيه بإصلاح المجاري، أو ضمان استمرار تدفق المياه وسريان الكهرباء». لكن شواغلهم الحقيقة تتراوح ما بين التحقيق من تأثير صبغة اليد على الوضوء، هل تنقضه أم لا، وما إذا كان ظاهر قدم المرأة عورة أم لا، وما

إذا كان النقاب الصحيح يظهر العينين أم عيناً واحدة!

إزاء مثل هذه المقولات التي تتفاوت في الجسامية والتفاهة، فإن المرء يحار فيما إذا كانت تلك آراء للمناقشة، أم أنها مجرد ثرثرة أقي فيها الكلام على عواهنه، من قبيل ما تلوكه الألسن على المقاهمي وفي جلسات العبث. إن كانت آراء فليس هناك من دليل يساندها ويدعمها، وإن كانت ثرثرة ولغوأ، فربما كان أولى أن تظل في نطاق أطرافها، ولا يشغل بها غيرهم.

أغلب الظن أن من كتب ومن نشر، ظنها عملاً أدبياً وسياسياً في آن واحد. وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن القضية الأساسية التي قام عليها هذا العمل، والهدف الذي أراد أن يقودنا إليه أو يبصراً به. هل هو محاربة التطرف الديني وتغفير الناس منه؟ . سياق الكلام ومنطوقه لا يحرصان على إبراز هذا الجانب، إذ أنه جاء مطلقاً وعاماً ليشمل كل الإسلاميين، بغير استثناء. هل أريد به التنديد بمن تحدث عن الثورة الإسلامية، من بين أحد المستغلين بالعمل الإسلامي؟ .. ليس في السياق أيضاً أي إيحاء بهذا المعنى. إذ لا نكاد نعثر في فقرات البيان أو صفحاته الطوال، على أي تخصيص من أي نوع. فضلاً عن أن أحاديث أولئك الأحاداد لا تستحق - بأي معيار مسؤول - تلك المظاهر الصاخبة، التي شغل بها جمهور القراء وأهدرت من أجلها صفحات خمس، لا نعرف كم تكلفت من أموال وأخبار. . هل أريد به التغفير من الثورة الإسلامية في إيران؟ .. نفى لنا الكاتب ذلك الاحتمال، عندما أشار إلى أن من أهداف الثورة المزعومة تطويق الثورة الإيرانية «الشيعية الكافرة».

ماذا يريد الكاتب أن يقول إذن؟

لقد تعلمنا في القانون أن نلجأ إلى القرآن عندما يعوزنا الدليل - ولذا فقد نعثر على ضوء يفيد في التوصل إلى إجابة أقرب إلى الصحة، إذا ما ألقينا نظرة على كتابات سابقة لصاحب البيان، فضلاً عن أنها قد تعطينا فكرة عن خطه أو نهجه.

ومن قبلهما موقفه الأساسي .

وهي مصادفة أن يكون أحد الكتب الأربعة للعلمانيين المتطرفين، التي حاول مناقشة مضمونها، من نصيب الكاتب ذاته، الذي تطوع بإعلان البيان الأول لأولئك العلمانيين الغلاة .

صفحات من السجل :

في كتابه « حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية » يقول صاحبنا ما نصه :

- الكثير من أحكام القرآن والسنّة، كان القصد منه علاج شرور المجتمع الجاهلي ، في الجزيرة العربية (ص ٤٣) (أي لا علاقة لها بالعصر الذي نعيشه ، ولا بما يتجاوز الجزيرة العربية) .

- كان الخلفاء الراشدون يرون من حقهم سن تشريعات جديدة ، بقصد أمور مستجدة لم يرد بها نص ، بل وتحريف أحكام أوردها القرآن والسنّة(!) (ص ٢٧) .

- اختلفت أحكام الشريعة من قطر لآخر ، حتى بات ثمة مبرر للمحدث عن إسلام عراقي وأخر حجازي وثالث شامي أو مصرى . (ص ٢٧) .

- لا غرو أن يسود المجتمع الإسلامي جو من التفاق ، من الصعب أن نجد له مثيلاً في أي مجتمع آخر . (ص ٤٣) .

- كان الناس في الماضي إن أرادوا تطوير حكم من أحكام الشريعة على ضوء الأحوال المستجدة للمجتمع ، يختارون الأحاديث ثم ينسبونها إلى النبي عليه الصلاة والسلام . (ص ٤٦) .

في كتابه أيضاً استكثر المؤلف على أمة المسلمين أن يكون لها سلف صالح ، فأشار إليهم بعبارة « السلف الذي ينعت بالصالح » (ص ٣٦) ، واتهم الخليفة عمر بن عبد العزيز بالجهل (ص ٣٩) ، ونسب إلى سعد بن أبي وقاص - خامس

السابقين إلى الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة - أنه لم يكن يحسن الصلاة، ثم أضاف بخفة مدهشة، أن مثل هذه الأمور لا تسيء إلى سعد رضي الله عنه (١) وإنما هي تؤكد أنه حتى أفراد السلف الصالح، كان بهم من جوانب الضعف ما بنا!! (ص ١١١).

وفي ثانيا الكتاب وصف الأئمة والفقهاء (بقلة الأمانة) في موضع (ص ٢٥) و«باللؤم» في موضع آخر (ص ٦٦)، ثم صنفهم في مربع «الجبناء» في موضع ثالث (ص ٦٦) وتحدث عن مجتمع المسلمين بحسبه «أرض الفقاق» في عنوان بارز (ص ٤٣).

وعندما أراد أن يدلّ على خصب الفكر المصري في الثلث الأول من القرن الحالي ، فإنه لم يجد سوى كتابين اثنين يشهدان لذلك الخصب هما: الإسلام وأصول الحكم للشيخ علي عبد الرزاق ، و«في الشعر الجاهلي» للدكتور طه حسين (ص ١١٣).

هذه بعض لمحات من سجل منشور على الناس للكاتب الذي توجه بذلك
البيان المسؤول !

إساءات بغير حساب:

إننا إذا استضانا بهذه الخلفية، فقد نذهب إلى أن الأمر أبعد من كونه مجرد تنديد بفكرة راودت نفراً من الناس ، أو إدانة لتيار جامع أو متطرف، أو ملاحة لأفكار شاذة ودخيلة على عقل المسلمين وتعاليم دينهم.

إذاء ذلك فإننا لا نكون بصدده هزل في موضع الجد ، ولا شطط غير محسوب أو نرق غير مسؤول ، وإنما نجد أنفسنا في مواجهة لعب بالنار ، يجب التنبه إليه والتحذير من عواقبه.

فلست أحسب أن الذي ألقى في وجوهنا بمثل الكلام الذي نشر ، قد هكر

لحظة واحدة فيما يمكن أن يحدّثه من أثر ورد فعل، بين ملايين المسلمين، الشيوخ منهم والشباب، المعتدلين والمتطرفين.

ولا أحسب أن الذي جرح علاقة المسيحيين بال المسلمين على ذلك النحو المستفز المثير، قد خطر بباله أنه بذلك قد وضع قبلة موقفه في قوام وحدة هذا الوطن، وأضاف لغماً مسموماً رُصّ بعنایة إلى جانب كتلة الألغام المرسلة من كل اتجاه، ويعلم الله متى ستتفجر تلك الألغام وكيف، ومن سيكون الضحية. وإن كنا على يقين من أن الوطن الذي يتسلّدون بحبه والحرص عليه، سيكون أول الضحايا!

ولا أحسب أن الذين وراء هذا البيان قد أعطوا أنفسهم فرصة المراجعة والتفكير فيما إذا كان إطلاق ذلك الكلام المسموم يتجاوز العداون على مشاعر المسلمين، إلى انتهاء دستور هذا البلد، الذي ينص على أن دينه الإسلام، وأن شريعة الله هي مصدره الأساسي في التقنين!

ومن غرائب الأمور أن يروج لمثل هذه الكتابات بين الحين والأخر، ثم عندما ينشط دعاة اتهام المجتمع بالجهالية والتّكفّير، وينفجر غضب الشباب وسخطهم، فإننا نسأل بذهول وحيرة، لماذا هم يتصرّفون هكذا؟

الفصل الثالث:

البحث في القمامات!

البعض يفضلونه بحثاً في النفايات والقمامة!

وإن تأذى البعض من العبارات، فأرجو أن يعثر أي واحد منصف عن وصف آخر يناسب قوماً انتسبوا إلى العلم، وكرسوا جهودهم من أجل تقديم الإسلام في أتعس وأبأس صوره. لا يقرأون إلا صفحاته القاتمة أو السوداء، ولا يدخلون إليه إلا من أبواب عصور الانحطاط، ولا يستوقفهم في رحلته الطويلة والعرية، إلا كل ما هو مكذوب، أو ممسوخ وشائه. ولا يستدلون إلا بالاعوجاج والتقيصة، وبما يأكثر المواقف شذوذًا وانحرافاً.

أحدهم استكثر على الأمة أن يكون لها «سلف صالح»، فكتب مقالاً كان مرجعه الوحيد فيه هو مختلف صناديق القمامات في التاريخ الإسلامي، إذ أفادنا بأن سعد بن أبي وقاص، خامس السابقين إلى الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة وقائد جيوش فتح فارس، لم يكن يحسن الصلاة^(١)!!.. وعندما لقيته في إحدى المناسبات، سمعته يقول أنه يشعر بالفرح والغبطة عندما يعثر في كتب التاريخ على مثالب «هؤلاء» التي تدلل على أنهم بشر مثلنا، لهم ضعفهم وأخطاؤهم، وأنهم ليسوا بالمثالية أو التورانية التي يحاول البعض أن يحيطهم بها.

قفزت إلى ذهني فكرة البحث في القمامات، لكنني استحييت أن أصرّ بها أمام

(١) حسين أمين - حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية - مقال بعنوان «حقيقة السلف الصالح» (ص ١١٠).

الآخرين، فاكتفيت بإشارة مخففة إلى المعنى، وقلت: هكذا يفعل موظفو البلدية الذين يجوبون الشوارع والأزقة، لا تقع أعينهم إلا على مخالفات النظافة!

هي ليست اجتهادات لبعض الأفراد، يجانبها التوفيق فيما تبدأ به وتنتهي إليه، لكنها مدرسة في البحث، اختارت الإسلام موضوعاً لها، وشغلت بتجريح تعاليمه وتاريخه، وإهالة الأترية والأوحال على كل ما هو إيجابي وشرق فيه. زادها مستمد بالدرجة الأولى من مقولات وشبهات بعض غلاة المستشرقين التي تصدى لها بالرد عدد من فقهائنا وباحتثنا الأعلام منذ بدايات القرن الحالي، وفي مقدمتهم الإمام محمد عبده وشكيب أرسلان ومحمد كرد علي.

رواد مدرسة البحث في النفايات والقمامة، هم أنفسهم رواد تنظيم التطرف العلماني، الذي أشرنا إليه وعرضنا جانباً من آرائه ومحططاته. ويشكل هذا المدخل في البحث مقدمة ركائز نهج التطرف العلماني، الذي سنحاول هنا أن نرصد بعضاً من مركزاته ومنطلقاته الأخرى.

و قبل أن نعرض نماذج من قمامات التاريخ ونفاياته، التي تصيدها رواد التطرف العلماني وحشوها بها كتبهم الأربع التي بين أيدينا، ننبه إلى أننا إذا رفضنا تسويد صفحة التعاليم والتاريخ الإسلاميين، فإننا نرفض بنفس القدر منطق التبييض والتجميل غير المبرر. فإذا انتقدنا مدرسة البحث في قمامات التاريخ، فلا بد لنا أن نتقد دعاء دغدغة المشاعرة وتزيين الأحلام الوردية، والإيهام بأن تعاليم الإسلام لها مفعول السحر، ومجتمعه مصنع للملائكة، وتاريخه لم يكن سوى نزهة ربيعية مسطورة بمحروم من ذهب في سفر الهناء والمجد.

إن الأولين يخطئون عندما يحاولون تزييف الوعي ، والآخرين يحاولون تغييب الوعي ، وما يقوم به هؤلاء وهؤلاء من قبيل الغلو المنكور.

تحطيم المثل . . لماذا؟

أحدهما أراد أن يدلّ على تهالك كتب الفقه وتنوع مادتها ، فقال أنها تحدد لنا

الآلات الموسيقية المشروعة والمحرمة، وحكم دبة الكلب، ورضاع الرجل الكبير، وحكم من كسر عظام الميت، وحكم من أتى بهيمة^(١) . . ولا نعرف لماذا لم تستوقفه في كتب الفقه سوى تلك العناوين الشاذة!

هو ذاته الذي اتهم عمر بن عبد العزيز بالجهل ونسب إليه خراب الدولة الأموية، بناء على رواية تقول أن والي حمص كتب إليه يستأذنه في إصلاح حصن المدينة، فرد عليه قائلاً: حصنتها بالعدل. ثم علق الكاتب على الرواية قائلاً أنها - رغم ما فيها من بلاغة تستهوي العرب - تستوجب المؤاخذة البرلمانية في أي نظام حكم ديموقратي^(٢). يستند صاحبنا إلى تلك الرواية، في حين أن هناك رواية أخرى هي الأكثر قبولاً في سياق شخصية الخليفة العادل، تقول أن والي خرسان هو الذي بعث بالرسالة إلى عمر بن عبد العزيز، ليُرخص له باستخدام بعض القوة والعنف مع أهلها، قائلاً (إنهم لا يصلحهم إلا السيف والسوط) - فكان رد الخليفة الذي يتهمه صاحبنا بالجهل أن قال له: كذبت، بل يصلحهم العدل والحق، فابسط ذلك فيهم. وهي القصة التي سجلها الأستاذ خالد محمد خالد، في كتابه عن عمر بن عبد العزيز^(٣).

الروایتان موجودتان في كتب التاريخ، ولكن منطق مدرسة البحث في القمامدة كان لا بد أن يستبعد الرواية الثانية ويقدم الأولى، بجنوح مدهش إلى تشويه الصورة وتحطيم المثل. هل يمكن أن يتم ذلك بحسن نية؟

باحث آخر ينتمي إلى نفس المدرسة، خصص فصلاً في كتابه بعنوان «الولاة والقضاة، قراءة في حوليات تاريخ مصر الإسلامية». حشد فيه صوراً ووثائق ترسم

(١) المصدر السابق (ص ٢٦).

(٢) المصدر السابق (ص ١٠٤).

(٣) خالد محمد خالد - معجزة الإسلام عمر بن عبد العزيز (ص ١٢٥).

واقع التقاضي في أحط مراحل التاريخ العثماني، حيث تجبر الولاية وارتشى القضاة، وتحوّل الحجاب إلى مرتبة والمحاسبون إلى مصاصين للدماء ورسلاً بعثوا لإذلال الناس وقهفهم. وبعد أن عرض علينا كل قمامات تلك المرحلة، طرح علينا السؤال التالي : إلى الذين يطالبون بالعودة إلى النظام القضائي المصري إلى ما كان عليه الحال قبل عام ١٨٨٣ (أي في مرحلة تطبيق الشريعة قبل وقف العمل بها) .. هل ما زالوا عند رأيهم (١)؟

السؤال استنكاري وليس استفهامياً. إذ بعد المقدمة التي عرضها، فإنه أراد أن يقول لنا: هل ت يريدون أن تعيدوننا إلى ليل الإسلام وظلمته الكالحة؟

هذا الكتاب هو الذي تصيد فيه صاحبنا مقولات لا نعرف من أين أتى بها، وسجل على المطالبين بتطبيق الشريعة أنهم يرون ضرورة التعرض لأحكام مثل حكم عقد أهل الخطوة، وحكم ميراث الخشى المشكّل، وحكم من قطع ذيل بغلة القاضي!

تاريخ أم فن؟!

أما «الباحث» الذي زعم أن المطالبين بتطبيق الشريعة سوف يستتصدرون قانوناً يطبق حد الزنا بالعصى الرفيعة على من بلغ ٧ سنوات، فإن له مع التقى في قمامنة التاريخ جهد لا يضارع. فهو يجاملنا في العقود الثلاثة الأولى من التاريخ الإسلامي، ويقبل على مضض اعتبارها عصرًا زاهيًّا. أما القرون التالية التي أعقبت القرن الهجري الأول، فهي صفحات سوداء ينبغي أن تخجل منها وألا نشير إليها بطرف. فما أصاب الإمام أحمد بن حنبل (في عصر المأمون) «خليق بأن يكون درساً لمن يتشددون بعصور ازدهار الفكر الإسلامي في عهد الخلافة العباسية»!

(١) د. محمد نور فرجات - المجتمع والشريعة والقانون (ص ٣٦).

وخلال القرون الثلاثة عشر من عمر الإسلام لم تخاطب المعارضة إلا بالسيف، حتى أصبح حديث السيف والنطع جزءاً لا يتجزأ من تراث التاريخ لسيرة تلك الدول^(١).

بهذا المنظار يقرأون تعاليم الإسلام وتاريخه، وبهذا الأسلوب يعالجون صفحاته، فيتقون ويتصدون ويُشوهون. ومن أسف أن نجد في مقدمة المراجعة المتكررة في مؤلفاتهم ومقاليتهم، كتابات لبعض أدبائنا المعاصرین، ممن عالجوا التاريخ الإسلامي فخلطوا بين حقائقه وخيالاتهم أو انفعالاتهم. حتى أننا لم نعرف بالضبط هل هذا الذي كتبوه تاريخ أم أدب وفن؟.. من هذه الكتابات صورة رسمها أحد أدبائنا لعصر أبي بكر الصديق قال فيها أن البعض في تلك المرحلة «امتلأت خزائنهم بالأموال، وبيوتهم بالسبايا الفاتنات، يعيشون حياة باهرة من البطالة والفتوة، والثراء، والمتعة..». ويلخص الحال في عصر أول الخلفاء الراشدين في تلك العبارة: أموال، وضياع، ونساء... والشراب أيضاً^(٢).

لماذا الشذوذ وحده؟

يتصل بتلك الملاحظة المنهجية الأولى أن رواد التطرف العلماني يعالجون الواقع الحركة الإسلامية المعاصرة بنفس المنطق والأسلوب، هم أيضاً يتصدرون النقائص والشذوذ، ولا يحتاجون إلا بفك الغلو الذي تنكره الأغلبية الساحقة من المنتسبين إلى التيار الإسلامي ذاته.

فلا يذكر التيار الإسلامي إلا مرتبطاً بقائمة من الأوصاف تتراوح بين التفكير والتعصب والجمود. ولا يشار إلى دعوات تطبيق الشريعة إلا في سياق العنف والانقلاب والارتداد. وعندما يتطرق الحديث إلى الدعوة أو المشتغلين بالعمل

(١) د. فرج فوده - قبل السقوط - (ص ٦٩).

(٢) عبد الرحمن الشرقاوي - علي إمام المتفقين ح ١ ص ٨٩.

الإسلامي ، فإن الصورة التي ترسم لهم لا بد وأن تضاف إليها الخنادر والجنازير ومطاوي قرن الغزال .. ناهيك عما ينسب إليهم من آراء هي خليط من التخلف والتغافل والسفاهة ^(١) .

لا يلقون بالأَ لكل ما يقوله أهل العلم والوعي ، ولا يكتنون بالمحيط الواسع من الإسلاميين الراشدين . وهو موقف لا نستطيع أن نحسن الظن به ، إذ قد نجد له مبرراً إن صدر عن بعض الأجهزة الأمنية ، أو الأبواق الإعلامية ، لكننا لا نستطيع أن نكتم دهشتنا وارتياحتنا إزاء صدوره عنمن يتسبون إلى العلم ويتصدرون منابرها .

نلاحظ على منهجهم أيضاً أنهم لا يفهمون التدين إلا بصيغته الأوروبية . مجرد علاقة بين الإنسان وربه . لا شأن لها بالواقع من أي باب ، باستثناء باب الأخلاق والفضائل . وأي تجاوز لتلك الحدود هو «تطرف» حيناً ، و«تعصب» في أحيان أخرى . لذلك فإن إشاراتهم المتكررة إلى هاتين الكلمتين تحمل بمفهوم مختلف عما هو مستقر في أذهاننا . وبالتالي فإن «الاستئنار» عندهم تمثل في مدى القدرة على تقليص نطاق الشريعة ، بحيث تحدُّف الأحكام - بالاجتهد «المرن» طبعاً لتبقي المثل العليا بعد ذلك ، أو ما يسمى بالمقاصد عند الشرعيين . أما «التقدم» فهو خطوة تالية للاستئنار ، تمثل في الانخلال الكامل من الشريعة ، والانحياز للعقيدة وحدها . وأحد الكتب الأربع الصادرة يدور محوره الأساسي على الدعوة إلى هذه الفكرة .

وإذ يحسب المرء لأول وهلة أن هناك مساحة للاتفاق ، تمثل في رفض التعصب والتطرف ، والانحياز إلى الاستئنار والتقدير ، بالمفهوم المتعارف عليه . إلا أن كتابات العلمانيين المتطرفين تلغى تلك المساحة تماماً . وتبيّن بوضوح أنهم ضد كل اطروحات التيار الإسلامي ، الذي لا يرون فيه معتدلين ومتطرفين ، وإنما الجميع إما متطرفين جداً أو متطرفين فقط !

(١) انظر ندوة مجلة «فکر» - التطرف الديني السياسي - من ص ٣٢ إلى ١١١ .

دفَاعٌ عن التغريب!

ملاحظتنا التالية هي أنهم في رفضهم للشريعة، فإنهم وقفوا موقف المتحفظ إزاء الدعوة إلى «الأصالة» وانحازوا تلقائياً إلى التغريب، الذي اعتبروه وسيلة للتحديث والمعاصرة. لن نتحدث عن زايد علينا في كتابه هاتفاً «مصرية»، ثم أقام علاقات حميمة غير مبررة مع الإسرائيليين. وإنما سنكتفي برصد شواهد ملاحظتنا الأساسية المتعلقة بانحيازهم لتغريب الواقع العربي الإسلامي.

أحدهم عقد فصلاً في كتابه دفاعاً عن التغريب الشرعي، وذكر أنه «كان أمراً ألحت عليه الظروف الاجتماعية والاقتصادية والحضارية»^(١) وبعد أن احتفى بأفول اختصاص المحاكم الشرعية وهلّ لافتتاح المحاكم الأهلية، قال أن إنشاء تلك المحاكم الأخيرة، التي طبّقت القانون الفرنسي «كان تسويجاً لنضال الطبقة الوسطى التي بدأت في النمو منذ عهد محمد علي باشا»^(٢).

ورغم أنه يقر أن محمد علي هو الذي فتح الباب لتغريب مصر في أوائل القرن التاسع عشر، وأن تلك الريح هبت بقوة على البلاد بعد هزيمته ثم في عهد الخديوي عباس الأول، إلا أنه يصر على أن تطبيق التقنيات الفرنسية كان ثمرة طبيعية للتحولات الاجتماعية والاقتصادية في مصر. ويختتم كلامه بأنه قصد أن «يبين فساد دعوى رد التغريب القانوني، إلى الغزو الفكري».

ولا نعرف كيف يستقيم منطق الإقرار بقوة رياح التغريب التي هبت بغير حدود على الواقع المصري مع رد مقوله الغزو الفكري - الثقافي - وزعم فسادها. غير أن أكثر ما يثير الدهشة أن «الباحث» تجاهل تماماً دور النفوذ الأجنبي في إلغاء تطبيق الشريعة، ولم يشر إلى ذلك بكلمة واحدة. لم يذكر أن التشريعات الأجنبية عرفت

(١) د. محمد نور فرات - المجتمع والشريعة والقانون - ص ١٢٧.

(٢) المصدر السابق (ص ١٢٩).

طريقها إلى مصر في ظل الامتيازات الأجنبية، وأن القانون المختلط (المستمد من قانون نابليون) وضعه لمصر في سبعينيات القرن الماضي محام فرنسي ، بأمر من رئيس الوزراءالأرمني نوبار باشا. لم يذكر أن فكرة إلغاء العمل بالشريعة عرضه في أول جلسة للمجمع العلمي الفرنسي - بعد احتلال نابليون لمصر - ولكن الديوان العام للمجلس رفضها. وأن الاحتلال الإنجليزي نجح فيما فشل فيه الفرنسيون . فأوقف العمل بالشريعة وفرض التشريع المختلط على الأمة فرضاً^(١).

وإذ يقرر صاحبنا أن إنشاء المحاكم الأهلية كان تتوسجاً «لنضال» السطبة الوسطى . فإنه يتتجاهل أنه عندما قامت الثورة العرابية ضد التدخل الأجنبي ، كان من قرارات الوزارة الوطنية «وضع قانون مدني مطابق للشريعة الغراء».

لا ننكر أنه في ظل حالة الهزيمة التي استشعرها المسلمون في القرنين ١٨ ، ١٩ فإن النموذج الغربي ، احتل مكان الصدارة في الوعي العام. ولا ننكر أن ثمة تحولات كانت تدفع المجتمع دفعاً في اتجاه التعلق بالغرب ، باعتبار أن شعورنا كانت تعيش مرحلة «القابلية للاستعمار» ، كما قال مالك بن نبي . لكن ما يشير دهشتنا وارتباينا أيضاً، هو ذلك التجاهل المعمد لدور الاستعمار في استثمار هذا المناخ لإحداث التغريب الشريعي لمصر ، باعتبار أن الذي جرى كان نمواً طبيعياً، وربما كان مطلباً شعبياً!

أليس ذلك شكلاً فاضحاً من أشكال تزييف الوعي؟!

الفتوى بغير علم :

ملاحظتنا الأخيرة يختلط فيها التجاهل بالجهل !

فعدمما يقول قائلهم أن الفقهاء لجأوا إلى اختراع الأحاديث لتطوير الشريعة . فإنه يجهل أو يتتجاهل أنهم أنشأوا لمهمة التطوير والاستنباط علماً جليلًا وعريضاً

(١) عبد الحليم الجندي - نحو تقويم جديد للمعاملات والعقوبات من الفقه الإسلامي (ص ٧٧).

هو علم «أصول الفقه»، يدرسه تلاميذ كليات الحقوق. وعندما يقولون أن عمر بن الخطاب عطل حد السرقة وعدل من مصارف الزكاة المقررة في القرآن، لما أوقف صرف نصيب «المؤلفة قلوبهم»، فإنهم لا يدركون أن ذلك لم يكن تعطيلًا بالمعنى الذي تمنوه، وإنما كان فهماً واعياً لضرورة توفر شروط تطبيق الحد أو الحكم. إن توفرت ثم التطبيق، وإن لم توفر فلا محل له.

في واحد من تلك الكتب انتقد أحد الأساتذة الكبار فكرة «الإحسان» في الإسلام، وقال أنها لا تصلح كقيمة في المجتمع المعاصر، وأراد أن يدلّل بها على اتساع وترهل التعاليم^(١). ولم يخطر على باله أن المعنى الذي بني عليه فكرته لا وجود له على الإطلاق لا في القرآن ولا في السنة. إذ أن الإحسان بمعنى الصدقة لم يرد في أي نص شرعي. وإنما تصرف الكلمة إلى معنى مغاير تماماً هو «أداء ما ينبغي على أحسن وجه»، كما يقول الأصوليون! وقد عرفه النبي عليه الصلة والسلام بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». أما الآية التي أحسب أنها التبست عليه، والتي تقول: «ما على المحسنين من سبيل»، ففكرة التبرع ليست واردة فيها. وإنما قصد بها تقرير مبدأ هام هو: أن من أدى واجبه على أفضل وجه، ينبغي ألا يعاقب أو يؤذى.

إن التجني والفتوى بغير علم، يشكل قاسماً مشتركاً أعظم بين العلمانيين المتطرفين.

وتحديثنا متصل، لا يزال.

(١) د. فؤاد زكريا - الحقيقة والوهم في الحركة الإسلامية المعاصرة (ص ١٤٤).

الفصل الرابع:

إنكار في الحاضر وإهدار للماضي!

يعيّرنا العلمانيون المتطرفون بالتاريخ ، ويقدمونه باعتباره «صحيفة سوابق»، تشهد على أمة الإسلام بالعجز والإفلات وسوء السمعة. حجتهم الأساسية أن التطبيق الإسلامي «لم يكن إلا سلسلة طويلة من الفشل»^(١). ودليلهم أننا لا نجد في تاريخ المسلمين سوى سنوات الخلافة الراشدة، نستشهد بها في كل موضع ، وننباها بها في كل حين .

وهو ليس جدلاً تاريخياً، ولكنه إسقاط على الحاضر، واستدلال أريد به دعوة حملة الهم الإسلامي إلى صرف النظر عما يراودهم من أحلام وأمال ، والبحث عن بضاعة أخرى من أي سوق وأي دكان . واستجلاء ذلك القصد ليس من قبيل التخمين أو إساءة الظن بالقائلين . وإنما هي دعوة صريحة مدونة في بعض كتبهم المنشورة . وبعد ضبط الإسلاميين وهم متلبسين بكثرة الاستشهاد بعصر الخلفاء الراشدين ويحمر بن الخطاب خاصة ، يقول قائلهم ، إن ابن الخطاب كان استثناء لن يتكرر . ثم يسأل ببراءة شديدة: إذا كانت تجارب القرون العديدة ، وكذلك تجارب العصر الحاضر ، قد أخفقت كلها في الإتيان بحكم يدانى عمر بن الخطاب ، فلماذا يداعبون أتباعهم بالأمل المستحيل في عودة ذلك العصر^(٢).

بنفس البراءة يعود للسؤال في موضع آخر: ماذا نفعل إذا كانت جميع حالات التطبيق التي نعرفها طوال التاريخ القديم والمعاصر ، باستثناء البداية الأولى التي

(١) د. فؤاد زكريا - الحقيقة والوهם في الحركة الإسلامية المعاصرة (ص ١٧٤).

(٢) نفس المصدر (ص ١٧٤).

كانت لها ظروف خاصة لن تذكر، قد أخفقت في إقرار العدل وتبديد الظلم، وإقامة مجتمع يختفي فيه استغلال الإنسان، واضطهاده لأخيه الإنسان؟^(١).

إن المرء ليصاب بدهشة بالغة وهو يطالع تلك الصورة المعتمة في كتابات بعض مثقفينا، بينما يقرأ نقيراً نقيراً كاملاً لها في كتابات آخرين من المستشرقين المنصفين الذين رأوا الكثير من إشرافات التاريخ الإسلامي، حتى قال أحدهم - جوستاف لوبيون - أن العرب هم أول من علم العالم كيف تتفق حرية الفكر مع استقامة الدين، وهم الذين قادوا مدينة العالم طوال ستمائة سنة. بمثل ذلك قال ويلز وديورانت ولوثروب ستودارد صاحب كتاب «حاضر العالم الإسلامي» وتوماس أرنولد، وأدم ميتر.

يدعو المرء أيضاً، إذ يلحظ أن مقوله انحراف مسار التاريخ الإسلامي، واقتصر التطبيق الحق للشريعة على مرحلة الخلفاء الراشدين، التي يتمسك بها ويروج لها العلمانيون المتطرفون، هي ذاتها الحجوة التي يتبنّاها دعاة التكفير والهجرة. وهم القائلون بأن ما بعد مرحلة الراشدين كان خروجاً على الدين وإنكاراً للشريعة، مما ينبغي أن يعد كفراً صرحاً.. أي أن هذا الفريق من العلمانيين بهدمه للتاريخ الإسلامي، وإعلان فساده، إنما يقف في مربع واحد مع دعاة التكفير، فضلاً عن أنه يقدم لهم خدمة جليلة لا تقدر بثمن!

وقبل أن نناقش الرعم بفشل التطبيق الإسلامي، والشكوك المثارة حول دوام الاستشهاد بالخلافة الراشدة، لا نريد أن نغفل اعتبارين:

- الأول، إننا ما كنا نتمنى أن يكون التاريخ هو موضوع المناقشة، إذ أن الحاضر والمستقبل هو ما ينبغي أن يحتل أولوية شواغلنا واهتمامنا. وفي ظل الظروف التي نمر بها، فإن فتح ملفات الماضي والتزاع حوله، لا يعد ترقاً عقلياً

(١) نفس المصدر (ص ١٧٥).

نقطة، ولكنه يمثل خطيئة كبرى. ولو لا جسامته ما قيل في حق التاريخ الإسلامي، وافتراء الخائضين واجتراؤهم، واستثمار أمثال تلك الأغالط في توجيه السهام الجارحة والمسومة إلى التجربة والمسيرة الإسلاميين، لو لا ذلك لما استحق الأمر منا التفاتاً ولا ردّاً.

- الثاني، إن الاحتياج على المبدأ أو القيمة بالممارسة والتطبيق يمثل خطأً منهجاً جسيماً نكرر التنبيه إليه. في هذا الصدد يذكرنا مؤلف كتاب «حاضر العالم الإسلامي» بأن اليونان كانت أرقى الأمم وأعظمها قبل أن تدخل في الدين المسيحي. ولكنها بدأت في الترد والانحطاط بعد أن تصرّت. كذلك كانت الأمبراطورية الرومانية. لكن ذلك لا ينبغي أن يعد دليلاً على أن المسيحية مسؤولة عن انحطاط أثينا وروما. أو أن الوثنية أصلح للعمان من النصرانية، كما قال شكيب أرسلان. يضاف إلى ذلك أن أوروبا ظلت غارقة في التخلف والهمجية بعدما تصرّت بآلف سنة، لكن ذلك لا ينبغي أن يحمل على الدين المسيحي، بمثل ما أن انحطاط المسلمين في القرون الأخيرة، ينبغي ألا ينسب إلى الإسلام^(١).

يتصل بذلك أن استثمار التاريخ في دعوة الإسلاميين إلى التخلّي عن الشريعة، بحجّة أنها لم تثمر شيئاً، قد يفتح الباب للتساؤل حول جدوى العقيدة أيضاً. بعدما ثبت أن المفاسد زادت والفضائل في انحسار والشّرور في تزايد. فقد يخرج علينا أحدّهم ليدعونا إلى التخلّي عن العقيدة لأنّها «فشلّت» في الدفاع عن الفضيلة طوال ١٢ قرناً!

التاريخ الإسلامي.. نظرة أخرى:

نعود إلى السؤال الأهم: هل كان تطبيق الشريعة الإسلامية على مدار التاريخ، سلسلة من الفشل حقاً؟

(١) شكيب أرسلان - حاضر العالم الإسلامي ج ١ ص ١٢٢

الذين يلقون بهذه الحجة في وجه الأمة الإسلامية يعنون بالتطبيق ممارسات السلطة والشق القانوني في الشريعة. ويعممون الحكم على كل مراحل التاريخ الإسلامي، باستثناء الخلافة الراشدة، في كل أصقاع الأرض.

والحكم بهذه الصورة حافل بالمغالطات الجسيمة، التي لا تغفر لأهل العلم.. سواء في فهم الشريعة، أو بعميم الحكم على مختلف الأزمنة والأمكنة.

فالذي لا يريد أن يفهمه هؤلاء، أن الشريعة تتجاوز بكثير تلك الحدود الضيقة التي يصررون على التعامل معها. إذ هي - ببساطة شديدة - كل ما شرعه الله للناس، لتنظم به علاقاتهم بالسماء والأرض - هي كافة أحكام وتعاليم العبادات والمعاملات والسلوك الأخلاق. وبهذا المفهوم لا نحسب عاقلاً أو سوياً من أهل الأرض - ولا نقول أهل القلم - يستطيع أن يزعم بأن الشريعة لم تكن مطبقة، في أي مرحلة من مراحل التاريخ الإسلامي.

أما في جزئية ممارسات السلطة وتطبيقات الأحكام والحدود، وفي فرية تعميم الحكم على مختلف أزمنة المسلمين وأمكنتهم، فثمة أمور أربعة نود أن ننبئ إليها، قبل أن نحاول استجلاء وجہ المغالطة والافتراء فيها!

الأمر الأول، أننا لا نسعى إلى تبييض صفحة التاريخ الإسلامي طوال القرون التي انقضت، وهو ما اعترضنا عليه من قبل، ولكننا نحاول رد مقوله المصريين على «تسوييد» تلك الصفحة. وخلافنا الأساسي مع رموز التطرف العلماني، في هذه المناقشة، يتمثل في السؤال التالي : هل تنحصر تجربة الإسلام الحية في الثلاثين سنة الأولى فقط من عمر الرسالة، أم أن وهج الدين ومجد المسيرة اتصل خلال القرون الثلاثة الأولى في أسوأ الفروض؟ هل هذا الذي نحلم به لم يكن أكثر من لمعة خاطفة، هي طرفة عين في أعمار الأمم، أم أنه كان حقيقة عاشتها الأمة جيلاً بعد جيل، واستقرت في الأرض قرناً بعد قرن، بعضها انفصل، وبعضها اتصل حتى زماننا هذا؟

■ الأمر الثاني : أن عنوان «التاريخ الإسلامي» في الوعي العام ، ينصرف إلى الخلافة الراشدة وعصور الأمويين والعباسيين والمماليك والعثمانيين . أي أنه في حقيقة الأمر لا يعدو أن يكون تاريخ المشرق على وجه التحديد ، ولا أقول عواصم المشرق وحواضره (أكثرنا لا يعرف شيئاً من الإمامة الزيدية في اليمن أو الأباشية في عُمان) .. وعلى سبيل المثال ، فإنه يندر بين متلقينا من سمع بدول الأغالبة في شمال أفريقيا أو السامانيين في بخاري ، أو البوهيميين في شيراز ، أو الغزنويين في الهند . وتلك دول قامت ، وكانت لها ممارساتها العديدة وال Uriya . وبالتالي فإن تعميم الحكم الصادر بحق تاريخ المشرق - على فرض صحته - على جميع الدول الإسلامية ، بغير بيته ، لا يخلو من مغالطة فاضحة .

■ الأمر الثالث ، أنه حتى في إطار تاريخ المشرق ، فإن أكثر مراجعه لم تكتب بالقدر المعقول من الحياد والموضوعية . والدولة الأموية التي عاشت طوال القرن الذي أعقب الخلافة الراشدة ، نموذج واضح لذلك . فتاريخ هذا القرن شوه كله بواسطة العباسيين والشيعة . الأولون كتبوا بروح تصفية الحسابات ، وعاملوا تاريخ الأمويين بمثل ما تعالج به ثورات زماننا كل «عهد بائد» ، أما الشيعة فقد كان لديهم ألف مبرر لتسوييد صفحة الأمويين ، الذين تحملوا علي بن أبي طالب وقتلوا ابنه الحسين ، واضطهدوا العلوين ولاحقوهم .

أما الدولة العباسية ، فإن ازدهارها الذي امتد قرناً آخر ، حجب بالانكسار الذي حدث في العصر العباسي الثاني ، وانتهى بسقوط بغداد لاحقاً في أيدي التتار . حتى بتلا نرى العصر العباسي كله إلا من خلال المجنون والمياذل التي سجلها الأصفهاني في كتابه الشهير «الأغاني» .

■ الملاحظة الرابعة ، أن التقييم المنصف يقتضينا أن نحكم على المراحل التاريخية بسماتها الأساسية والتحولات التي تحدثها في المسار العام ، وليس بالتفاصيل والواقع المحدودة . فالثورة الفرنسية - مثلاً - لا تقيم من خلال الدم الذي أريق في ظلها وباسمها ، ولكنها تقيم من خلال مبادئ الحرية والإخاء

والمساواة التي رفعت رايتهما في سماء أوروبا المظلمة. بنفس هذا المنهج ينبغي أن يكون تقييمنا للأشخاص أيضاً، حيث يوزنون بمنطقاتهم الأساسية وإضافاتهم الكبرى، لا بنقاط ضعفهم أو أخطائهم التي لا تؤثر في بناء الشخصية أو القرار.

قراءة ابن خلدون:

تعالوا نطالع صفحات المرحلة التي أعقبت الخلافة الراشدة، في ضوء تلك المعايير والضوابط.

ابن خلدون له قراءة للتاريخ الإسلامي جديرة بالتأمل. فهو يقسمه إلى ثلاثة أطوار. . الطور الأول كانت فيه الخلافة خالصة للدين ، حالية من نوازع العصبية ، وذلك ينسحب على الخلفاء الراشدين . والطور الثاني التبست في ظله معانٍ الخلافة ، واختلطت مع الملك . أي ظل مضمون الخلافة قائماً ، من حيث الالتزام بشرعية الله والحرص على مقاصد الدين ، ولكن الحكم بات مستندًا إلى العصبية والقوة ، وليس إلى الشورى ، وهو طور يشمل المرحلة الأموية والعصر العباسي الأول . . أما الطور الثالث ، ففي ظله انفرد الملك وانفصل عن الخلافة . أي صار الملك يطلب لذاته ، منفصلاً عن رسالة الخلافة أو معانٍها الدينية . وذلك ينصب على عهد دول العجم بعد العرب في العصور المتأخرة .

وتقوم نظريته تلك ، التي أبرزها وأيدّها الدكتور ضياء الدين الرئيس في كتابه الإلهام حول «النظريات السياسية الإسلامية - على فكرة العصبية» التي فسر بها ابن خلدون كثيراً من أحداث التاريخ الإسلامي . وهو يرى أن التحول من الخلافة إلى الملك كان نتيجة لقوة العصبية ، بمعنى تسامي روابط التضامن والتناصر في الأسرة أو القبيلة الواحدة . والأسرة أو العشيرة الأقوى تكون هي صاحبة العصبية الأقوى أو الشوكة . وتؤدي العصبية إلى الملك كأمر طبيعي ، وكقانون لازم من قوانين الاجتماع^(١) .

(١) د. محمد ضياء الدين الرئيس - النظريات السياسية الإسلامية - (ص ١٩١ - ١٩٣).

فبعد مرحلة الخلافة في صورتها المثلثي - مرحلة الراشدين - بدأت الخلافة في صورتها الواقعية. ظهرت في ساحة الحكم عصبية بني أمية، ثم عصبية بني العباس. وابن خلدون يفرق بين ملك وجهته الحق وأخر وجهته الباطل والبغى، وهو يرى أن الملك المتداخل مع الخلافة في العصرتين الأموي والعباسي. الأول كان من النوع الأول، وإن شابتة نقيصة غيبة الشورى التي فرضتها ظروف المرحلة.

وضرب مثلاً على قوة العصبية أن عمر بن عبد العزيز تمنى أن يعهد بالخلافة إلى القاسم بن محمد بن أبي بكر، لكنه لم يستطع «لأنه كان يخشى من بني أمية أهل الحل والعقد». وفي عصر بني العباس عهد المأمون بالأمر إلى علي بن موسى بن جعفر الصادق، وسمّاه الرضا، فأنكر العباسيون ذلك، ونقضوا بيعته، وحدث الهرج والمرج.

وبناءً على فكره العصبية هذه، فسر ابن خلدون موقف معاوية بن أبي سفيان، عندما ولّ إبنه يزيد من بعده - وكان ذلك بداية ظهور اختلاط الملك بالخلافة - إذ قال أن تلك الخطوة تمت «مراجعة للمصلحة في اجتماع الناس واتفاق أهوائهم.. إذ بنوا أمية لا يرضون سواهم، وهم عصابة قريش».

إنصاف للأمويين :

لم يكن العهد الأموي على سبيل المثال - بالسوء والكراهة التي تصورها لنا بعض المراجع التاريخية، التي أوضحتنا ملابساتها، فباستثناء تولية الخلافة بالقوة، وتوريثه الخلافة لإبنه يزيد، وهو ما ينبغي أن يؤخذ عليه، فإن معاوية بن أبي سفيان يصنف حاكماً دخل التاريخ من أوسع أبوابه. فهو الصحابي المجاهد، والسياسي المحنك، والرجل الذي خطط دولة الإسلام في عهده وعهود خلفه خطى بعيدة في سلم المجد. والذين يأخذون عليه أخذها البيعة لابنه تحت تهديد السيف - وهي رواية يثبت الدكتور الرئيس أنها موضوعة - لا ينكرون أنه كان حاكماً مثالياً بمعايير

زمانه . وهو الذي دخل عليه رجل من عامة المسلمين ، وخطابه قائلًا : السلام عليك أيها الأجير . وهو الذي تقبل الانتقاد الحاد والجراح الذي وجهه أحدهم لسياسة المالية ، قوله إن هذا المال «ليس من كذلك ، ولا كد أبيك ، ولا كد أملك !»

والذين جاؤا بعد معاوية كانوا على الجملة أهل حكمة وسداد وعلم وحزم . مروان بن الحكم انتخب في ظل شورى حقيقة ، تمت في مؤتمر عقده أهل الرأي بالشام ، واستمر ثلاثة أيام في بلدة «الجابية» بين الأردن ودمشق - حيث رجحت كفته على عبدالله بن الزبير وخالد بن يزيد^(٦) ، وكان مروان شيخ قريش في زمانه ، وكبير بنى أمية ، وعرفت عنه الكفاءة والشجاعة والتقوى . فضلاً عن أنه يعد من الطبقة الأولى للتابعين ، الذين تلقوا معارفهم على أيدي الصحابة .

إبنه عبد الملك ، الذي تولى الخلافة بعده ، كان من أعظم الناس عدالة ، كما يقول إبن خلدون ، فوق كونه من أفقه أهل زمانه ، حتى احتاج الإمام مالك بفعله في كتابه «الموطأ» . وفي عهد خلفه السوليد بن عبد الملك ظهرت عظمة الدولة الإسلامية . وبعد وفاة شقيقه سليمان ، تولى الخلافة «خامس الراشدين» عمر بن عبد العزيز ، الذي هو أجمل من أن يقدم .

ولا نريد أن نستطرد ، فنصل في بقية المسيرة الظافرة التي استمرت حتى نهايات العصر العباسي الأول . لكن الثابت عند الباحثين المنصفين ، أن الخلافة الإسلامية ظلت تؤدي دورها الجليل في قيادة الأمة والولاء للدين ، بجدارة وكفاءة يبعثان على الاعتزاز والفخر ، حتى أواسط القرن الثالث الهجري على الأقل ، وهي المرحلة التي بلغت فيها الحضارة الإسلامية شأوها البعيد وقمتها السامية والشامخة . وربما كان المستشرق الألماني آدم ميتز من أفضل الذين سجلوا معالم تلك المرحلة باقتدار وإنصاف ، في سفره ذي الجزرين ، الذي صدر في طبعته العربية بعنوان : «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري» .

٦- المصدر السابق (ص ٢٠٢) .

إن الأمة التي لاحقها الفشل والإخفاق في مسيرتها بعد الخلافة الراشدة، ما كانت تستطيع أن تقيم صرح الدولة الذي شيدته ولا الإنجاز الحضاري الباهر الذي صنعته. وما كان لها أن تحفظ بنبض الحياة طوال ١٤ قرناً، لم يتوقف خلالها جهداً الإبداع أو الإحياء، رغم كل جهود التشویه والتطويق، ومحاولات المخنق والإجهاز.

يسألون: أليس دوام الاستشهاد بعصر الخلافة الراشدة، من دون كل مراحل التاريخ الإسلامي دليلاً على إفلاس التجربة ومحدودية نجاحها؟

وردنا على ذلك أن الاستشهاد بالخلفاء الراشدين ليس سببه فقر التاريخ أو ندرة استقامة الحكم في رحلة الإسلام. ولكن لأن مؤلاء هم الذين تلقوا الرسالة عن النبي عليه الصلاة والسلام مباشرة. بحيث أصبحوا في حكم الأقرب إلى الفهم الصحيح للتعاليم. وبالتالي فإنهم يظلون المثل والقدوة. أي أن الاستشهاد بأقوالهم وأفعالهم يعد - لهذا السبب - برهاناً له حجيته المعتبرة.

مع ذلك، فإن أحداً لا يستطيع أن يزعم بأن الاستشهاد بالخلفاء الراشدين، يفوق كثيراً الاستشهاد بغيرهم من الصحابة والتابعين، ولا بأئمة المذاهب الأربعة، أو غيرهم من أعلام الفقه الذين لم يخل منهم قرن أو عصر من عصور الإسلام، منذ نزل إلى الآن.

إنهم لا يكتفون بالإنكار علينا في الحاضر والمستقبل. لكنهم يضطرون علينا بالماضي أيضاً - بئس ما يفترون!

الفصل الخامس:

العقيدة والشريعة: مصارحة لا بد منها

نريد أن نتصارح في مسألة الدعوة إلى الفصل بين الدين والسياسة، أو بين العقيدة والشريعة. فقد طال الجدل حول الموضوع، وتكررت أشواطه ومراحله. وأحسب أنه حان الأوان لكي تصاغ الدعوى بجلاء لا يحتمل اللبس أو التخليط، بحيث توضع النقط فوق الحروف، ويصبح الجميع على بيته من الأمر الذي يراد لنا أن نساق إليه. ومع تقديمها لمن حُسِّنَتْ نوایاهم بين الداعين إلى الفصل، فإننا نقول بغير تحفظ أنه عندما يتعلق الأمر بالإسلام على وجه الخصوص، فإن دعوتهم تلك لا تتحمل إلا باعتبارها تعطيلًا لأحكام الدين وقويضًا لأركانه. وأيًّا كانت الحجج التي يسوقونها، والشواهد التي يستدلون بها، والأيمان المغلظة والتأكيدات التي يرددونها، فإن دعوى الفصل تظل بأي معيار عملاً موجهاً ضد الدين. لا يهم بعد ذلك أن يكونوا قاصدين ذلك أم راغبين عنه، بنفس القدر الذي لا يغيّر فيه من طبيعة جريمة القتل أن تتم عمداً أو عن طريق الخطأ.

نعم، هناك من يحسب أن تلك الدعوى هي بمثابة «تحييد» للدور الدين، وأن الفصل ليس أكثر من «فك ارتباط» بين العقيدة والشريعة، ولا يعد بالضرورة عملاً ضد الإسلام. لكننا نصارح هؤلاء وأولئك بأن تلك مقولات زائفة، زيف الادعاء بأن نزع القلب عن الجسم يمكن أن يستهدف تحييده، أو مجرد فك «الارتباط» بينه وبين ذلك الجسم!

وإن شئنا أن نواصل المصارحة والمكاشفة، فقد لا نتردد في القول بأن هناك من يتستر بذلك الدعوة، التي لا تخلو من بريق وجاذبية وقد تجد قبولاً بين بعض

المثقفين، في حين أنهم في حقيقة الأمر إما كارهون للإسلام وال المسلمين، وإما منكرون للدين والديان، بمعنى أنهم ضد العقيدة والشريعة معاً. ولنذكر أن كمال أتاتورك - كبيرهم الذي علمهم هذا «السحر» - بدأ داعياً إلى استمرار الخلافة وحماية الملة، ثم رفع بعض أقنعته فتبني الدعوة إلى الفصل بين الخلافة والحكومة أو بين الدين والسياسة. وعندما تمكّن وكشف عن حقيقته، فإنه أعلنها حرباً على الإسلام لا هواة فيها ولا رحمة.

مع ذلك، فسوف نتناسي ذلك كله مؤقتاً، ونفترض أن الذين نحاورهم، ومن لف لفهم، ليسوا من الكارهين ولا من المجاهدين. وأنهم يتمتعون بأكبر قسط من البراءة وحسن النية. فلم يقصدوا، ولا خطر ببالهم، أن تكون دعوتهم تلك موجهة ضد الدين. سنجاول لبعض الوقت أن نجعل الذاكرة وأن نغلق باب الظنون والافتراضات، لكننا سنحدثهم بصرامة وبغير مجاملة، أولاً لأن الأمر أجمل من أن يتحمل التورية والتعمية واللف والدوران، وثانياً لأنهم لم يجاملوا ولم يهادنوا، ولا رعوا فينا ودًا ولا صلة، ولا حتى رحمة!

لقد قرأتنا لأحد هم مؤخراً استنكاره واستهجانه لما أسماه تدين السياسة وتسييس الدين، و قوله أن فصل الدين عن السياسة يحقق صالح الدين وصالح السياسة^(١). وقرأتنا لآخر قوله «إن الدين في سلوكنا لا غبار عليه، أما عن تطبيق تصور محدد لما يظنه البعض تنظيماً دينياً لأحوالنا الاجتماعية (لاحظ الصيغة الملتوية في الاعتراض على الشريعة) فهذا ما نرفضه ويرفضه معنا كثيرون»^(٢). وقرأتنا لثالث استنكاراً آخر وادعاءً بأن دعوة تطبيق الشريعة «ظاهرة جديدة ودخيلة

(١) د. فرج فودة - قبل السقوط ص ٢٣ - وندوة التطرف السياسي الديني في مجلة فكر (عدد ديسمبر ١٩٨٥) ص ٦٧.

(٢) د. محمد نور فرحات، المجتمع والشريعة والقانون ص ١٥٠.

على التدين المصري العاقل الهادئ»^(١). بينما قال رابع أن «الفصل بين الدين والسياسة ليس معناه العدوان على الدين»^(٢).

وليس خافية على أحد كتابات آخرين في زماننا، ومنذ مطلع القرن الحالي التي تبنت فكرة الفصل ورُوِّجت لها بكل السبل. وما كلام علي عبد الرازق وعبد العزيز باشا فهمي وسلامة موسى وغيرهم وغيرهم، في هذا الصدد، إلا صفحات مبكرة في السجل، توجت لاحقاً بالشعار الذي رفع قبل سنوات، والذي دعا قائله إلى أنه «لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة»^(٣).

تلك الفتة الدسّاسة!

وقبل أن نبسط الرأي في القضية، اسمحوا لنا بأن نسجل نقطتين:

- النقطة الأولى أنه في ظل عالمنا المعاصر، بظروفه البالغة التعقيد والتشابك، بات متعدراً أن ينفصل أي من الأنشطة العامة عن السياسة؛ لا الدين ولا غيره. والقول بغير ذلك هو وهم كبير وادعاء كاذب. وفضلاً عن ذلك، فإنه بعدما قويت شوكة الدول، وأصبحت السلطة جهازاً جباراً يتحكم في العديد من عناصر القوة والتأثير، التي تجاوزت القدرات التقنية والمادية، إلى إمكانيات تشكيل العقل وغسيل المخ. فإنه أصبح من المتعدر للغاية أن ينعزل أي عمل عن سياسات الدول. وصار الوصول أمراً مفروغاً منه، خصوصاً إذا تعلق الأمر بأحد عناصر التأثير القوي في الناس، مثل الدين. إنما قد يثور السؤال حول كيفية ذلك الوصول وصيغته ومداه، وما إذا كان يتم بالاتفاق والتراضي، أم بالاختراق والتسلل.

(١) د. فؤاد زكريا، الحقيقة والوهم في الحركة الإسلامية المعاصرة، ص ١٨.

(٢) لطفي الخولي في ندوة التطرف السياسي الديني عدد مجلة فكر - ديسمبر ٨٥ - ص ١٠٠.

(٣) الرئيس الراحل أنور السادات هو الذي تبنى ذلك الشعار ودعا إليه بالحاج في سنة ١٩٧٧.

وفي حقيقة الأمر، فإن هذا الاتصال الضروري بين مختلف عناصر التأثير في المجتمع، والدين على رأسها، وبين السياسة ليس وضعاً مستجداً ولا مستحدثاً. فضلاً عن أن ذلك الفصل المزعوم بين الدين والسياسة، هو من قبيل الأكاذيب التي راجت في العالم العربي والإسلامي منذ بداية القرن الحالي. وللأمير شكيب أرسلان شهادة في هذا الصدد - كتبت في العشرينات - جديرة بالقراءة، يقول فيها أن «الفئة الدساسة من رواد الاستعمار وأعداء الإسلام زعمت أن «أوروبا» قد فصلت الدين عن السياسة باتفاقاً وطلقت هذه من هذا ثالثاً، وأنه لم يبق من يخلط الدين والسياسة ويجعل للحكومة صبغة دينية إلا المسلمين، الذين لم ينظروا إلى ما حولهم من المحدثات العصرية، التي من جملتها جعل الدين في واد والسياسة في واد. وقد مشت هذه الأغلوطة على كثير من المسلمين، وأمنوا وصدقوا أن الدول الأوروبية نفست من كل نزعة مسيحية، وأنها لا تعرف شيئاً سوى الإنسانية العامة. وأن الدين المسيحي لا تهتم به حكومة من حكومات أوروبا أكثر مما تهتم بغيره من الأديان. وأنه إن كان المسلمون يريدون أن يفلحوا، فلا مناص لهم من الاقتداء بالأوروبيين في هذا المشرب. ولما كان الأوروبيون قد نزعوا من حكوماتهم كل صفة مسيحية، كان على المسلمين المقتندين بهم في طلب الفلاح أن ينزعوا عن حكوماتهم كل صبغة إسلامية، بحيث تنظر إلى الدين نظرة من لاناقة له في الأمر ولا جمل^(١).

وقد فند الأمير شكيب أرسلان هذه المقوله وأثبت كذب الدعوى، بعدما استعرض علاقة الدولة بالدين في فرنسا راعية التبشير، وبليجيكا التي سعت لتنصر زنوج مستعمراتها في الكونغو، وألمانيا التي أعلنت أن ثقافتها مبنية على المسيحية، وظل أميراطورها هو رئيس الكنيسة اللutherية، كما أن ملك إنجلترا هو الرئيس الرسمي للكنيسة الأنجليلكانية. بل أن دستور كنيسة إنجلترا ينص على أنه لا يجوز إجراء أي تعديل فيه إلا بموافقة مجلس العموم واللوردات.

(1) شكيب أرسلان - حاضر العالم الإسلامي - ج ٣ ص ٣٥١

لم يشهد الأمير شكيب عصرنا الذي تجاوز تلك المرحلة إلى نقطة أخرى أبعد. حيث أصبح رجال الكنيسة يلعبون أدواراً سياسية بالغة الأهمية، من باباروما صاحب الجولات المشهورة في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، ومن قبله الأسقف مكاريوس الذي تولى رئاسة الجمهورية في قبرص، إلى الأساقفة في بولندا وجنوب أفريقيا والفلبين الذين قادوا المعارك ضد الاستبداد والعنصرية. إلى أسقف كانتربري الذي هاجم حكومة المحافظين وأوفد مبعوثيه للإفراج عن الرهائن في ليبيا وبيروت. وانتهاءً بقساوسة أمريكا اللاتينية من الداعين إلى «الاهوت التحرر» ومقاومة النفوذ الأمريكي.

- النقطة الثانية التي نود تسجيلها أن دعوى الفصل كثيراً ما ترفع من جانب أهل السياسة، عندما لا تنجح جهودهم في تطويق الدين وتوظيفه لصالحهم. فهم مع الوصل على طول الخط إذا ما تحقق لهم التأييد والدعم. وهم مع الفصل إذا ما حدث العكس. وقد قلت في مقام سابق، أنه من وجهة نظر المسلمين «إذا بادر الإسلاميون إلى التأييد والتبرير، وإذا خرجت طوابير الطرق الصوفية في مواكب الاستقبال والتوديع، وإذا أقيمت صلاة الشكر عندما يتહل وجه السلطان، وصلاة الخوف إذا قطب جبينه، وصلاة الاستسقاء إذا عطش، إذا حدث ذلك، فمرحباً بالوصل، وسحقاً للقائلين بالفصل»^(١).

قلت أيضاً أنه ما أن يفتح باب الحوار والاختلاف، وتطرح دعاوى حق الله وحق الناس، وترفع شعارات الشورى والعدل والحرية، حتى تخرج عريضة الدعوى، مطالبة المتدينين بـألا يتتجاوزوا حدود المساجد والأضرحة والموالد، وأن يتركوا ما لقيصر لقيصر!

جراحة مستحيلة :

إن الأمر الجوهرى الذى يتتجاهله كثيرون من دعاة الفصل، وربما يعجز

(1) فهمي هويدي - القرآن والسلطان - ص ١٢٤ .

بعضهم عن استيعابه، هو أن تعاليم الإسلام لها طبيعة خاصة، من حيث أنها تنظم حياة المسلم كلها، في علاقاته بالله وبالناس. وأن نسيج التعاليم متداخل ومتراصط، بحيث يتعدّر في ظله إجراء أي نوع من الفصل الموضوعي بين كل مجموعة من التعاليم، في أي اتجاه.

لقد درج الأصوليون على توزيع أحكام القرآن الكريم تحت ثلاثة عناوين أساسية: أحكام اعتقدية تتعلق بأصل الإيمان (الاعتقاد في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر) - وأحكام خلقية، تمثل في التحليل بالفضائل والتخلص عن السرذائل - وأحكام عملية، تتصل بما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال وتصرفات. وهذه الأحكام الأخيرة تنقسم بدورها إلى قسمين، أحكام للعبادات تنظم علاقة الإنسان بربه، وأخرى للمعاملات تشمل علاقة الإنسان بالإنسان (١).

هذه القسمة سلاح ذو حدين، يفيد إذا ما استعنا به في تيسير الدراسة وحسن الفهم والقراءة. ويضر إذا استخدمنا الخطوط المفترضة بين نوعية تلك الأحكام في إقامة الفواصل والحوائل فيما بينها. مما يتمثل في تلك المحاولات المعاصرة للفصل بين العقيدة والشريعة، أو بين العبادات والمعاملات. وهي قسمة في قضية تستعصي بطبعتها على التقسيم. أو قل أنها جراحة مستحيلة، من ذلك النوع الذي يحيط ولا يحيي بأي معيار. أينما وضعت فيه المشرط فأنبت مصيبة القلب في مقتل.

على سبيل المثال، فإن الأمر الإلهي «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» (الأية ١٨٨ من سورة البقرة) محملة بأبعاد أخلاقية وعبادية ودنية في آن واحد. وبالتالي فإنها تستعصي على محاولة التصنيف والقسمة. فهي دعوة إلى الفضيلة وقربة إلى الله من ناحية، فضلاً عن أنها نهي عن كل عدوان على الحقوق المالية للخلق، من السرقة إلى الاحتيال والاختلاس، إلى الربا والغش والغرر.. إذ أن

كل ذلك أكمل لأموال الناس بالباطل . فضلاً عن أن الأمر موجه إلى الأفراد والمؤسسات والحكومات .

فكما أن الكتاب واحد ، فالبناء واحد ، والوصول بين لبنياته وأركانه لا يقبل الانفصام أو الاجتزاء ، وإن قبل التدرج والتقطيع المريع . «فالعقيدة لها أثرها في إحسان العبادة . والعقيدة والعبادة لهما أثرهما في تكوين الأخلاق . والأخلاق لها أثرها في حراسة التشريع . والتشريع له أثره في حماية الدولة ورقيها . والدولة لها دورها في الحفاظ على العقائد والعبادات والأخلاق والتشريعات . فكل هذه الأمور يؤثر بعضها في بعض ، ولا يستغني بعضها عن بعض . فلا بد من العناية بها جمِيعاً ، إذا أردنا أن نقيم حياة متكاملة متوازنة كما أمر الله»^(١) .

إن العبادات يهدى دورها وتفرغ من مضامونها إذا لم تتعكس على المعاملات ، باعتبار «أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» ، كما في النص القرآني (سورة العنكبوت - ٤٥) وهو المعنى الذي يكمله الحديث النبوى الذى يقول بأن من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له . بالمقابل ، فما من حكم دنبوى إلا وله بُعد عبادى . بمعنى أن الامتثال وإنجاز المراد منه يعد قربة إلى الله تعالى ، إذا خلصت فيه النية . حتى اعتبر الحديث الشريف أن «إزاحة الأذى عن الطريق صدقة» ، ومما قاله الإمام الشاطبي في هذا الصدد «إن كل حكم شرعى ليس بخال عن حق الله تعالى ، وهو جهة التعبد . . كما أن كل حكم شرعى (فيه) حق للعباد ، إما عاجلاً وإما آجلاً ، بناء على أن الشريعة وضعت لمصالح العباد»^(٢) .

لقد انعقد إجماع فقهاء المسلمين على وجوب نصب الإمام . وذهب الشيعة

(١) عبد الوهاب خلاف - علم أصول الفقه - ص ٣٧ .

(٢) يوسف القرضاوى - شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان - ص ١٦٤ .

(٣) المواقفات - ج ٢ ص ٣١٧ .

الإثني عشرية إلى اعتبار الإمامة من أركان الاعتقاد. وأيد الإمام الغزالى قول من قال أن الدين والسلطان توأمان - ومن قال أن الدين أَسْ^أ والسلطان حارس، وما لا أَسْ^أ له فمهدوء، وما لا حارس له فضائع^(١).

ومن الكلمات الواافية والصادمة التي قيلت في هذه النقطة، قول الشيخ محمود شلتوت أنه «يصعب أن تفرق في الإسلام بين ما يمكن أن يسمى ديناً فقط أو سياسة فقط. وكل ما يتعلق بالعقيدة والعبادة دين، ويمكن أن يسمى سياسة الإسلام في إصلاح العقيدة والعبادة، وكل ما يتعلق بالخلق والتربية دين، ويمكن أن يسمى سياسة الإسلام في التربية والخلق. وكل ما يتعلق بالمعاملات العامة دين، ويمكن أن يسمى أن يسمى سياسة الإسلام الاقتصادية والاجتماعية. وكل ما يتعلق بالحكم وتدبير مصالح المسلمين في دنياهم دين أيضاً، ويمكن أن يسمى نظام الإسلام في الحكم وإدارة الدولة. وهكذا يرتبط الدين بالدولة ارتباطاً كبيراً في الإسلام، ارتباط القاعدة بالبناء. فالدين أساس الدولة وموجتها. ولا يمكن تصور دولة إسلامية بلا دين. كما لا يمكن تصور الدين الإسلامي فارغاً من توجيه المجتمع وسياسة الدولة، لأنه حينئذ لا يكون إسلاماً»^(٢).

هذا الشمول، وذلك الترابط الذي لا يقبل الانفصال، الذي يجادل فيه البعض وينازع، أدركه بعض المنصفين من المستشرقين. فهذا الدكتور فيتزجرالد في كتابه «القانون المحمدي» يقول: ليس الإسلام ديناً فحسب ولكنه نظام سياسي أيضاً. وعلى الرغم من أنه قد ظهر في العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين، من يصفون أنفسهم بأنهم «عصريون»، يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين، فإن صرح التفكير الإسلامي كله قد بني على أساس تلازم الجانبيين، لا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر. وفي انسكلوبدييا العلوم الاجتماعية كتب الدكتور

(١) الإمام أبو حامد الغزالى - الاقتصاد في الاعتقاد - ص ١٣٥.

(٢) محمود شلتوت - من توجيهات الإسلام ص ٥٥٢.

شاخت يقول: «إن الإسلام يعني أكثر من دين (في المفهوم الغربي). إنه يمثل أيضاً نظريات قانونية وسياسية. إنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معاً. ومما قاله الأستاذ جب في كتابه «المحمديون»: «لقد صار واضحاً أن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية، وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل، له أسلوبه المعين في الحكم، وله قوانينه وأنظمته الخاصة»^(١).

حكم الإسلام في الفصل:

لم يعرف العقل الإسلامي السوي تلك القسمة المطروحة الآن بين الدين والسياسة. إذ ظل تلازمهما أمراً مفروغاً منه، على الأقل بحكم طبيعة التكاليف الشرعية التي تغطي الواقع الإسلامي كله. لا يخل بهذا التعميم أن تشد فرقة من الخوارج عرفت باسم «النجدات» قالت بأن الناس لو كفوا عن النظام لاستغنووا عن الإمام. أيضاً لا يخل به أن يشد صوت آخر للشيخ علي عبد الرازق قائلاً بأن الإسلام ليس إلا عقيدة فردية روحية لا صلة له بالدنيا ولا بالسياسة ولا بالمجتمع، وغير ذلك مما دعا إليه الشيخ في كتابه الذي أصدره في سنة ١٩٢٥ - بعد إلغاء الخلافة الإسلامية مباشرة - بعنوان «الإسلام وأصول الحكم». وهو الكتاب الذي يهلي لـ له العلمانيون، ويعتبرونه علامة بارزة على طريق «الاستئثار» والنهضة^(٢).

وربما كانت أقدم التقسيمات النظرية للرسالة تقوم على فكرة التوازن القائم بين الدين والدنيا أو بين الدنيا والآخرة، وأريد بها الإشارة إلى التوازن بين علاقة المرء بربه أو علاقته بالأخرين. ولعل أقدم من كتب في هذا الموضوع بشكل مباشر

(١) د. محمد ضياء الدين الرئيس - النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٨ و ٢٩.

(٢) لا تخلو كتابات العلمانيين من الإشارة إلى أن كتابي الإسلام وأصول الحكم للشيخ علي عبد الرازق، والشعر الجاهلي - للدكتور طه حسين، في علامات التعاش الدعوة العلمانية - أنظر في ذلك على سبيل المثال كلام الدكتور يونان لبيب رزق في ندوة «التطور السياسي الديني» عدد مجلة «فكرة» ص ٦١.

هو قاضي بغداد الأشهر أبو الحسن الماوردي، المتوفى قبل ألف عام تقريباً (سنة ٤٥٠ هـ). إذ ألف كتاباً بعنوان «أدب الدين والدنيا». وحاول فيه أن يعزز نظريته في التوازن الذي دعت إليه رسالة الإسلام، فقال أنه «باستقامة الدين تصح العبادة، وبصلاح الدنيا تتم السعادة».

أما كلمة «السياسة» فقد كان يطلقها الفقهاء على ما تدير به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، دون أن يقوم على كل تدبير دليل خاص من القرآن والسنة^(١). ولذا سُمِّوها السياسة الشرعية. أما التدابير التي تستند إلى دليل من الكتاب والسنة، فهي تصنف ضمن الشريعة لا السياسة.

وقد ذكر ابن القيم في «أعلام الموقعين» أن العلماء اختلفوا في العمل بالسياسة، وجرت في ذلك مناظرة بين ابن عقيل وبين بعض الفقهاء. قال ابن عقيل أن العمل بالسياسة هو الحزم، ولا يخلو منه إمام. وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال ب بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي.

وقد علق ابن القيم على هذا الحوار محذراً من تضييق مجال الشريعة، وتضييق مصالح العباد وقال قوله الذهبية: «إن الله أرسل رسleه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض. فإذا ظهرت إمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان. فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره». إلى أن قال: «فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها»^(٢).

(١) عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية ص ٥.

(٢) أعلام الموقعين - ص ٣٧٣.

رفض ابن القِيم مبدأ إخضاع الرسالة إلى أي نوع من التقسيم أو التصنيف، وقال ما نصه: وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة، كتقسيم غيرهم الدين شريعة وحقيقة (المتصوفة) وتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل (المعترزة). وكل ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل، كل ذلك ينقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد. فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسم لها. والباطل ضدتها ومنافيها. وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد وهو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم. إلى أن قال أن «الإيمان لا يتم إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا»^(١).

في مرحلة لاحقة جاء الأصوليون وقسموا الأحكام إلى اعتقادية وأخلاقية وعملية، لكن هذه القسمة لم تشر جدلاً كالذى نشأ عندما راج التعبير الذى تبناه الشيخ محمود شلتوت، عندما انحاز إلى الفكرة الفائلة بأن للإسلام شعبتين أساسيتين: العقيدة والشريعة. وألف كتابه الشهير «الإسلام عقيدة وشريعة»، الذي انتشر، حتى طبعت منه عشر طبعات إلى الآن.

وبنى الشيخ شلتوت فكرته على أن القرآن عَبَرَ عن العقيدة بكلمة «الإيمان»، بينما عَبَرَ عن الشريعة «بالعمل الصالح»، وأن التلازم بين الإثنين قائم باستمرار في السياق القرآني. وذكر بأن «العقيدة في الوضع الإسلامي هي الأصل الذي تبني عليه الشريعة. والشريعة أثر تستتبعه العقيدة، ومن ثم فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة. كما لا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة».

ثم أضاف قائلاً: «إن الإسلام يحتم تعانق الشريعة والعقيدة، بحيث لا تنفرد إحداهما عن الأخرى على أن تكون العقيدة أصلًا يدفع إلى الشريعة، والشريعة تلبية لأنفعال القلب بالعقيدة. وقد كان هذا التعلق طريق النجاة والفوز بما أعد الله لعباده المؤمنين».

(١) المصدر السابق ص ٣٧٥.

وعليه - انتهى الشيخ شلتوت - «فمن آمن بالعقيدة وألغى الشريعة، أو أخذ بالشريعة وأهدر العقيدة، لا يكون مسلماً عند الله، ولا سالكاً في الإسلام سبيل النجاة^(١) .

في المسيحية الكفاية :

ذلك في الجانب الإيماني. غير أن الذي نحرص على التنبيه إليه هو أن مثل هذه التسميات والتصنيفات نظرية افتراضية تنصب على الشكل، وليس عمليّة تسرى بالضرورة على المضمون. من حيث أن طبيعة الأحكام والتكاليف لا تحتمل القسمة، سواء بسبب شمولها للواقع الإسلامي، أو بسبب تداخل الطبيعة الخلقية والتعبدية والعملية في كل حكم شرعي، كما سبق أن قلنا.

إن الفصل بين الدين والسياسة يمكن قبوله في مجتمع يدين بال المسيحية على سبيل المثال، حيث التركيز الأساسي على الإيمان والخلق، وحيث تخلو التعليم من الأحكام الدنيوية والعملية. من هذه الزاوية، يصبح مفهوماً أن تروج الفكرة في العالم الغربي، باعتبار أن طرحها لا يتصادم بأي معيار مع العقيدة السائدة.

الأمر مختلف في المجتمع الإسلامي، فلا طبيعة الإيمان بالرسالة تقبل مثل هذا الفصل، ولا طبيعة الأحكام تحتمله. والإصرار عليه والدعوة إليه، بحيث يحصر الالتزام بالإسلام أو يحاصر في مجرد الإيمان بالله والتحلي بالفضائل والخلق القويم، إنما يعد إسقاطاً للإضافة التي قدمها الإسلام في مسيرة الأديان، والتي ختم الله بها رسالته إلى البشر، فكان «التمام» وكان الاتكتمال.

إن حذف الشريعة والاكتفاء بالعقيدة - على فرض إمكان حدوثه - يعني إلغاء الدور المنوط بالإسلام في تنامي رسالات السماء. ويعني في الوقت ذاته أنه لم يعد هناك فرق يذكر بين الإسلام والمسيحية، وبالتالي لم يكن هناك مبرر لرسالة

(١) محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة، ص ١١.

الإسلام في الأساس. فإذا كان المطلوب فقط هو الإيمان والأخلاق والفضائل، فنحسب أن تعاليم الدين المسيحي كفيلة بهذا الدور على أفضل وجه ممكن. أما إذا أريد لنا أن نبقى على ديننا، فإنه لا يصبح ثمة مجال لمطالبتنا بتجزئة تعاليمه أو تفريغه من مضمونه.

عند هذه النقطة، فإنه قد يهمنا أن ننبه إلى أمور ثلاثة:

- أولها أنه من حق أي أحد أن يختلف، وليس من حق أحد أن ينمازعه في قناعته أو هواه. فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، بنص القرآن الكريم، والمخالفون لهم منا لا احترام وحسابهم على الله. ولكن ليس من حقهم أن يطالبوننا بأن نهدر بعض دعائينا إرضاء لخاطرهم أو تطميناً لشكوكهم ومخاوفهم، خاصة إذا كان العرف الآخر - القابض على دينه - يمثل الأغلبية الساحقة.

- ثانيها أنه من حق كل أحد ممن قبلوا تجاوز عقدة الفصل، أن يحاور في كيفية الوصول، إذا جاز التعبير. أعني أنه من المهم جداً والمفيد أن تتوفر للوصول ضمانات تحقيق مقاصد الشريعة في إشاعة العدل والقسط، وفي تحقيق مصالح كل العباد بغير تفرقة أو تمييز، فلستنا نريد أن نتعد بمجرد تطبيق النصوص، لكننا نحسب أن التعبُّد الحقيقى يكون ببلوغ تلك المقاصد وإنجاز تلك الأهداف.

- ثالثها، أن التزامنا بالوصول، لا يعني بالضرورة أن نطالب أنفسنا، أو غيرنا، بالالتزام بكل أحكام وتعاليم على الفور، ودفعه واحدة، فذلك لا يتعارض مع سفن الكون وطبائع الإسلام. فضلاً عن أنه يتعارض مع نهج الإسلام ذاته، الداعي إلى التدرج ورفع المحرج عن الناس، وإذا كانت تقوى الله وطاعته محكومة بالاستطاعة كما في الآية «فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ» - (الآية ١٦ من سورة التغابن) فما بالكم بسياسة الناس وتدبير أمور الخلق. لقد نزلت رسالة الإسلام على مدى ثلاث وعشرين عاماً، لحكمة أرادها الله سبحانه، الذي كان يستطيع أن يرسل

التكليف دفعة واحدة، في سنة أو اثنين . وفي أمر بسيط مثل تحرير الخمر، فإن بلوغه مر بأربعة مراحل من التدرج . ولعمر بن عبد العزيز كلمة جامدة في هذا الصدد وجهها لابنه فيها: «إنني أخشى أن أحمل الناس على الحق جملة، فيرفضونه جملة» .

الفصل السادس:

النصوص الثابتة في الزمن المتغير

في فقه التطرف العلماني ، فإن الإجماع منعقد على رفض فكرة صلاحية النصوص الشرعية للتطبيق في مختلف الأزمنة والأمكنة ، التي يرددوها الإسلاميون ، فما من كتاب أصدره أحدهم ، وما من حديث تصدى له أو شارك فيه ، إلا وكان «الثيتو» من نصيب تلك المقوله . بل إن هدم الفكرة طرح كهدف استراتيجي للعلمانيين المتطرفين ، الذين حسوا أنهم إذا نجحوا في «قصفه» ، فقد كسبوا معركتهم ضد الشريعة .

ولنذكر أن أحدهم ذكر في الندوة التي أشرنا إليها من قبل ، ما نصه : «إن أحد المداخل الرئيسية للتأثير في هذه الأغليمة (المتدينة) الصامدة ، هو ضرب المركبات الأساسية التي تنطلق منها هذه الاتجاهات الدينية ، وأهم هذه المركبات هو قولهم أن هناك نصوصاً ثابتة صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان» - وفي النص المنصور أن كبارهم قال بأن هذه الدعوة «أمنية منشودة»^(١) .

وفي نقده لفكرة «الصلاحية» قال كبارهم أنه ينقضها أمران : الأول أن الإنسان كائن متغير ومن ثم ينبغي أن تكون الأحكام التي تنظم حياته متغيرة - والثاني أن الالتزام بالمبداً يعني الحجر على الإنسان والحكم عليه بالجمود الأبدي^(٢) . في موضع آخر قال : يجب أن نكتب للناس صراحة ونقول : ليس هناك في أمور البشر

(١) ندوة التطرف السياسي الديني - مجلة «فکر» عدد ديسمبر ٨٥ - ص ٤٤ - والكلام للدكتور محمد نور فرجات - والتعليق للدكتور فؤاد زكريا .

(٢) د. فؤاد زكريا - الحقيقة والوهم في الحركة الإسلامية المعاصرة ص ١٣ ، ١٤ .

ما يسمى قاعدة تصلح لكل زمان ومكان. وتلك قضية علمية، لأن البشر متغيرون وظروفهم متغيرة^(١).

وتحول الثواب والمتغيرات في الشريعة عقد أحدthem فصلاً في كتاب له، تسأله فيه: هل يطبق النص الشرعي ولو كان فيه إضرار بمصالح المسلمين؟ (يعني بذلك تطبيق حد السرقة وتحريم الربا كما يشير السياق) - ثم وضعنا في النهاية أمام السؤال التالي: هل يعني التسليم بالتدريج في اكتمال الحكم (الشرعي)، التسليم أيضاً بالتدريج في الإبدال بالحكم، حكماً آخر، أكثر مناسبة لمصالح المسلمين؟^(٢) وفي موضع آخر سأله: ما الذي يدفعنا إلى عقد الولاية لماضينا على حاضرنا، وما الذي يلزمـنا بالخضوع (لاحظ الكلمة) لأـسلافـنا^(٣)؟

وهذه الأفكار ليست جديدة، ولكنها تتردد على لسانـة غلاةـ العلمـانيـنـ منذـ زـمـنـ، فـهـذـاـ عـبـدـ العـزـيزـ فـهـمـيـ باـشـاـ. وـهـوـ مـنـ روـادـهـمـ وـصـاحـبـ الدـعـوـةـ إـلـىـ استـخـدـامـ العـاـمـيـةـ المـصـرـيـةـ فـيـ الـكـتـابـةـ بـدـيـلـاـ عـنـ الـعـرـبـيـةـ. كـتـبـ فـيـ سـنـةـ ١٩٤٤ـ يـقـولـ: إـنـ الـدـيـنـ لـلـهـ. أـمـاـ سـيـاسـةـ الـإـنـسـانـ فـلـلـإـنـسـانـ. وـمـاـ لـلـهـ ثـابـتـ لـاـ يـتـغـيرـ، لـأـنـ اللـهـ حـيـ قـيـومـ أـبـدـيـ، يـسـتـحـيلـ عـلـيـهـ التـغـيـرـ، أـمـاـ مـاـ لـلـإـنـسـانـ، فـكـلـ إـنـسـانـ يـتـغـيرـ وـيـتـبـدـلـ، وـيـحـولـ وـيـزـوـلـ بـفـعـلـ الـزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـالـأـحـدـاتـ.

وهو يرد على أحد ناقدـيهـ قـائـلاـ: إـرـجـعـ إـلـىـ عـمـلـ الصـالـحـينـ السـابـقـينـ يـفـدـكـ فـيـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـعـنـقـدـاتـ لـأـنـهـ لـاـ تـغـيـرـ بـمـرـ السـنـينـ. أـمـاـ أـحـسـوـالـ الـاجـتمـاعـ وـسـيـاسـةـ الـاجـتمـاعـ وـقـوـانـيـنـ الـاجـتمـاعـ، فـأـتـرـكـهـ أـنـتـ وـغـيـرـكـ نـسـاـيـرـ فـيـهـ أـمـ الـأـرـضـ^(٤).

(١) ندوة التطرف الديني السياسي ص ١٠٨

(٢) د. محمد بور فراتـ - المجتمع والشـريعـةـ والـقـانـونـ - فـصـلـ بـعنـوانـ «ـالمـقـاصـدـ وـالمـصالـحـ وـالـنـصـوصـ» ص ٧٧، ٨٠، ٨٨.

(٣) المصدر السابق ص ١٤٤.

(٤) أحمد محمد شاكرـ - الكتاب والـسـنـةـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـصـدـرـ الـقـوـانـينـ - ص ٩١، ٨٨.

الشريعة والفقه:

و قبل أن نحاول وضع القضية في إطارها الإسلامي الصحيح نلفت النظر إلى عدّة أمور وثيقة الصلة بموضوع الدعوى:

- الأمر الأول، أن القول بصلاحية الشريعة أو النصوص الشرعية لمختلف الأزمنة والأمكنة ينصب على الدين، المترتب من عند الله، ولم يقل أحد أنه ينسحب على الفقه، الذي هو جهد البشر وثمرة اجتهادهم. وهذه التفرقة بين الدين والفقه ضرورية لإزالة لبس يقع فيه الكثيرون، فيتصورون إلزاماً في تعاليم لا وجه للإلزام فيها، مما يجعل المسلمين بخرج هم في غنى عنه، فضلاً عن أنه مما يكرهه الله ورسوله.

- الأمر الثاني، إن القول باكتمال الدين وتمامه - الذي أشير إليه في السياق القرآني «اليوم أكملت لكم دينكم ..» والآية: ونَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ .. (سورة النحل - ٨٩)، لا يعني شمول الدين لمختلف الحوادث والواقع، كما يحسب بعض الذين يسيطرون بالأمور بأكثر مما ينبغي، أو الذين يتصرفون في فهم ظاهر النص الشرعي. ولكن الاكتمال منصب على تحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة. وهو أمر لا يحتاج إلى تدليل، لا من النقل ولا من العقل، ولكن الإشارة إليه تجيء في صدد التذكير بالبدوييات التي تغيب أحياناً، بقصد أو بغير قصد.

- الأمر الثالث، أن المسلمين ابتكرروا علمًا كامل الأركان، وظيفته الأساسية هي وضع قواعد الاستنباط والتطوير للأحكام الفقهية، حتى تلاحق متغيرات الزمان. وهو علم أصول الفقه، الذي نشأ في القرن الثاني الهجري واستقر بين أهل العلم أن واسع تلك الأصول هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي - المتوفي سنة ٢٠٤ هـ لأنه أول من دون من قواعد هذا العلم وبحوثه مجموعة مستقلة، مؤيدة بالبراهين^(١).

(1) عبد الوهاب خلاف - علم أصول الفقه - ص ١٧.

- الأمر الرابع، أن الشريعة الإسلامية حكمت بلاد المسلمين طوال ثلاثة عشر قرناً، وواجهت كل صنوف المجتمعات وأشكالها، من عرب وعجم، وأهل حصاره وأهل بداوة، وهي في رحلتها تلك صادفت أنظمة ومشكلات ونوازل بغیر حصر، ومع ذلك لم يضق أفق الشريعة عن إيجاد حلول تلك المشكلات، والتکیف مع مختلف المستجدات. وكان لاجتهادات الفقهاء في كل زمان دوره في إحداث التکیف والتطوير. وفي هذا الصدد يذكر أن أحد تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل ألف كتاباً أسماه «كتاب الاختلاف» ولما أبلغ استاذه بذلك، فإنه نصحه أن يسميه «كتاب السعة».

- الأمر الخامس، أنه وسط المحملة الضاربة على النصوص الشرعية التي نتهمها بالقدم والتخلّف والجمود فإننا لا نعد منصفين من أهل الذكر يرون في مباديء الشريعة صورة معاكسة تماماً. فهذا الدكتور عبد الرزاق السنہوري يرد تهمة عدم التطور التي ينسبها بعض المستشرقين إلى الشريعة، ويقول أن هؤلاء الناقدین ليسوا من رجال القانون «فهم ينظرون إليها نظرة المؤرخ لا نظرة الفقيه، وإن فإن رجال القانون من درسوا الشريعة يختلفون مع هؤلاء المستشرقين في نظرتهم لها». وقد قرأت لأحد أساتذة القانون الإنجليز - المستر ويلز - قوله أن «الشريعة التي وجدتها تسير مع المدنية أينما سارت، هي الشريعة الإسلامية». ونقل عن الكاتب الفرنسي بيير لوتي قوله: «إن الإسلام منذ القرن الأول جعل يتتطور ويتقدم على الأجناس المتباينة». ووصف القائلين بأن الإسلام يعطّل مسيرة التقدم بأنهم من «ذوي الجهل المطلق بتعاليم النبي محمد»، فضلاً عن أن تلك الدعوى تمثل نسياناً مذهلاً لشهادة التاريخ». ويدرك هو كنح أستاذ الفلسفة بجامعة هارفارد: «إن في نظام الإسلام كل استعداد داخلي للنمو.. ومن حيث قابليته للتتطور، فإنه يفضل كثيراً من النظم المماثلة». ومما ذكره الأستاذ أنريko أنسايا توحين «أن الإسلام يستطيع أن يتتطور دون أن يتضاءل في خلال القرون، ويبقى

محفظاً بكمال ماله من قوة الحياة والمرونة»^(١).

عدلوا ولم يعرضوا:

لقد نزلت آيات القرآن وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام على مدى ثلات وعشرين سنة، توالى فيها التعديل في الأحكام وفقاً لمقتضيات الواقع المتغير، سواء بالنسخ المطلق الصريح أحياناً، أو بالتخصيص والتقييد أحياناً آخر. وإذا كان الإسلام قد واجه المتغيرات وتجاوزت معها أحكامه خلال أقل من ربع قرن من الوحي، فهل يترك الإسلام المسلمين والإنسانية جمعاً لمتغيرات الزمان طوال القرون إلى قيام الساعة، دون نهج فكري شرعي يعين على مواجهة ما يتعاقب في مختلف البيئات والأزمان من متغيرات؟

السؤال طرحته الدكتور محمد فتحي عثمان، ورد عليه بالإيجاب في كتاب من ٦٠٠ صفحة^(٢)، عنوانه «الفكر الإسلامي والتطور». ورغم أهمية الكتاب، إلا أن مؤلفه لم يكن أول من فتح هذا الباب ودخل منه. وإنما كان ماضياً على طريق شقه فقهاء المسلمين، وعبيده، منذ قرون بعيدة. وهؤلاء بدورهم لم يكونوا فقط ملتزمين بسنة الكون في حركته وتطوره، وإنما كانوا ملتزمين بسنة الله، وبمنهج القرآن في خطاب الناس. وما ثبوت النسخ والتدرج في التشريع ونزول الأحكام تبعاً للحوادث والمناسبات، إلا دليل قوي على تغيير الأحكام تبعاً للتغيير المصالح. كما يقول الشيخ محمد مصطفى شلبي رئيس قسم الشريعة السابق بجامعة الإسكندرية في بحثه الكبير حول «تعليق الأحكام»^(٣).

(١) محمد مصطفى شلبي - الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية - ص ١١١، ١١٢ - نقلأً عن مصادر أخرى.

(٢) د. محمد فتحي عثمان - الفكر الإسلامي والتطور - ص ٧.

(٣) محمد مصطفى شلبي - تعليق الأحكام ص ٣٠٧.

ومن الثابت أن الرسول عليه السلام كان قد نهى عن بيع «السلّم» أو السلف - وهو ما لا يملكه الإنسان وقت البيع - ولما قدم إلى المدينة ووجدهم يتعاملون بهذا الأسلوب في البيع، أقرّهم عليه بعد أن نظرمه. وقال: «من أسلاف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم، إلى أجل معلوم». وكان قد نهى عن إدخار الأضاحي، ثم أجاز ذلك، ونهى عن بيع الشمر والتمر، ثم أذن به. وكان الطلاق الثلاث معمولاً به على عهد النبوة، ولكن عمر بن الخطاب رأى - لاعتبار المصلحة - لا يقع الطلاق إذا ألقاه المرء ثلاثة، في المرة الواحدة. ونهى النبي عن تسخير السلع، ولكن الصحابة أفتوا بجوازه. وقال ابن القيم أن نهي الرسول عليه الصلاة والسلام (تم) لعدم وجود ما يقتضيه، ولو كان لفعله.

ومشهورة أيضاً قصة إيقاف عمر بن الخطاب صرف استحقاق المؤلفة قلوبهم من الزكاة رغم أنه مقرر لهم بمقتضى النص القرآني.

على هذا النهج سار الصحابة والتابعون ومن تبعهم. فهذا أبو حنيفة ومالك أفتيا بجواز دفع الزكاة للهاشمي، مع ورود الحديث بالمنع، دفعاً لضرر الفقير عنهم. وروى ابن حزم في الأحكام أن مالك «خالف أبا بكر في خمس قضايا، وخالف عمر في نحو ثلاثين قضية»، رغم الحديث النبوي القائل «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».

وما كان للصحابة والأئمة أن يقدموا على ما فعلوه من مخالفة، دفعاً لضرر أو ترجحها لمصلحة، من باب الإعراض عن شريعة الله أو سنة رسوله، وإنما هو سر التشريع الذي فهموه، ولو لا علمهم بجواز ذلك لما أقدموا عليه^(١).

أما عدول الفقيه عن رأي إلى آخر تبعاً للتغيير المكان، فأشهر مثل له ما فعله الإمام الشافعي، إذ عدل عن بعض اجتهادات مذهبة الذي تبناه في العراق، لما

(١) المصدر السابق ص ٣٠٩، ٣٠٨.

نزل إلى مصر. حتى قيل أن له مذهبان. وفي إطار أجيال المذهب الواحد ثمة اختلافات عديدة. ومقارنة آراء أبي حنيفة (150هـ) بتلميذه أبو يوسف (183هـ) ومحمد بن الحسن (189هـ). ثم مقارنة اجتهادات هؤلاء بما قاله ابن عابدين في القرن الماضي، هذه المقارنة خير دليل يعزز صحة ما نقوله. وفي الأثر أن مثل هذا التباين ليس ناشئاً عن اختلاف الحجة والبرهان، ولكنه اختلاف زمان ومكان.

«اكتشاف» قديم!

هكذا جرى العمل منذ فجر الرسالة وهو ما قام بتأصيله أهل العلم فيما بعد، حتى احتل مكاناً بارزاً في مختلف مصنفات أصول الفقه منذ قرون عديدة. الأمر الذي تستغرب في ظله مثل تلك الضجة التي يفعلها العلمانيون، متذمرين بالمتغيرات وتتطور الأزمة، وفريدة مصادرة عقل الإنسان.

منذ حوالي سبعة قرون، استهل ابن القيم الجزء الثاني من مؤلفه الكبير «أعلام الموقعين» بفصل «في تغيير الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والثباتات والعوائد». وقال في سطوره الأولى ما نصه: هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، وأوجب من العرج والمشقة وتکلیف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به. فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرقت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصالحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل».

وإبن القيم هو القائل: الفقيه من يطابق بين الواقع والواجب، ويفوز الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقى العداوة بين الواقع والواجب. فلكل زمان حكم، والناس أشبه بزمانهم منهم بآياتهم.

ومنذ أكثر من ستة قرون كتب الفقيه المالكي أبو اسحاق الشاطبي ، وهو من أبرز علماء الأصول مصنفه المرجعي «الموافقات». وضمنه فصلاً مطولاً حول عوائد الناس. ذكر فيه أنه: لما كان التكليف (الشرع) مبنياً على استقرار عوائد المكلفين وجب أن ينظر في أحكام العوائد، لما يبني عليها بالنسبة إلى دخول المكلف تحت حكم التكليف^(١).

ومما ذكره ابن عابدين في حاشيته: كثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهلها، أو لحدوث خرر أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم فيه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف واليسر، ويقع الضرر والفساد^(٢).

العبادات والمعاملات :

ولا نريد أن نطيل في إثباتوعي المسلمين المبكر بهذه القضية ، ولا مساراتهم العديدة التي استندت إلى مفهوم تغيير الزمان والمكان ، وثقتهم المستمرة في أنهم يطبقون شريعة الله ولا يحيدون عنها. لكن ما يعنينا بعد ذلك هو الضوابط التي وضعها الأصوليون للتعامل مع مختلف المتغيرات.

لقد كان المدخل لضبط الأمر هو التمييز بين طبيعة الأحكام ومختلف مجالاتها. فقد ذكر ابن القيم في «إغاثة اللهفان» أن الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه (أي أن هذه أحكام تطبق في كل زمان إذا ما توفرت لها شروطها الموضوعية، علمًا بأن طبيعة تلك الظروف قد تختلف من زمن إلى زمن).

(١) المواقفات - ج ٢ ص ٢٧٩

(٢) عبد الحليم الجندي - نحو تثنين جديد للمعاملات والعقوبات من الفقه الإسلامي - ص ٣٢

النوع الثاني هو: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وصفاتها، فإن الشارع يتسع فيها بحسب المصلحة.

ونحن نجد فيما كتبه الإمام الشاطبي عرضاً أوضاع لهذه الفكرة، فهو يفرق بين العبادات والمعاملات (التي استخدم كلمة العادات في التعبير عنها)، ثم يذكر أن الأصل في العبادات هو التبعد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات (أو المعاملات) الالتفات إلى المعاني. وهي الفكرة التي صاغها السلف بشكل آخر هو أن الأصل في العبادات الاتباع، والأصل في المعاملات الابتداع.

وبعد أن دلّ على أن الأصل في العبادات هو الامثال والانقياد، قال عن المعاملات والعادات أنه وجد بالاستقراء أن الشارع قاصد لمصالح العباد، «والأحكام العادلة تدور معه حيثما دار. فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز. كالدرهم بالدرهم يمتنع في المبادعة (الاحتمال المغالبة) ويجوز في القرض. وبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربما من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة».

ثم قال: «إن الشارع توسيع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات، وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول. ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيه إتباع المعاني لا الوقوف على النصوص، بخلاف باب العبادات، فإن المعلوم فيه خلاف ذلك. وقد توسيع في هذا القسم مالك رحمه الله حتى قال فيه بقاعدة المصالح المرسلة، وقال بالاستحسان، ونقل عنه قوله: «إن الاستحسان تسعة أعشار العلم» ^(١).

هل يمكن أن يؤدي بباب الأحكام إلى تبديل الشريعة وقلب أوضاعها. فكلما عنَّ للناس مصلحة تركوا لها نصاً، مما يمكن أن يهدِّر الأحكام الشرعية

١

(١) الموافقات ج ٢ ص ٣٥ - ٣٦.

وينسخها، تدريجياً؟ السؤال طرحة الشيخ محمد مصطفى شلبي، وأجاب عليه على النحو التالي:

«إن هذه الأحكام المتغيرة (في ظل الضوابط الموضوعة) ليس فيها شيء من النسخ... وإنما جاء التغيير في تغير الأحوال وتبدل المصالح. فالحكم المبني على المصلحة يدور معها، وكل مصلحة مستندة إلى أصل. فأصل الحكم موجود، والذي رفع إنما هو تطبيق الحكم السابق لعدم مناسبته. وبناء على هذا، يكون للمجادلة الواحدة عدة أحكام ثابتة في الشريعة. والمجتهد ينظر لها في حكم عليها بما يناسبها. فإذا تغيرت الحالة وتبدل المصلحة غير الحكم بما يناسبها. وقد يعود إلى الحكم الأول الذي تركه بعد حين، إذا دعت إليه المصلحة وليس هذا شأن النسخ، الذي بمقتضاه يرفع الحكم الأول، ولا يبقى له وجود»^(١).

واستشهد الشيخ شلبي بالشاطبي في موافقاته، إذ قال: «أن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدى... والتکلیف كذلك لم يحتاج في الشرع إلى مزيد. وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعی يحكم به عليها»^(٢).

إذا كان الأمر كذلك، والwsعة بهذا القدر، ففيما يجادل الناقدون والنائمون؟... وأين القضية التي يتراوغون فيها، وينقضون الشريعة استناداً إليها؟.

(١) تعليل الأحكام ص ٣١٦.

(٢) الموافقات حد ٢ ص ٢٨٥.

الفصل السابع:

مع المصالح لا الأهواء

هل يجوز نقل صلاة الجمعة إلى الأحد «رعاية للمصلحة»؟!

السؤال طرحته أحد المسترken في منتدى الفكر الإسلامي السابع عشر بالجزائر، بعدما شرح للمجتمعين أن بعض المساجد المقاومة في الولايات المتحدة الأمريكية لا تستقبل العدد الكافي من المسلمين يوم الجمعة، لانشغال الجميع بأعمالهم. وهي مشكلة يمكن حلها إذا تمت صلاة «الجمعة» يوم الأحد، حيث يتاح للجميع فرصة المشاركة في الصلاة. وإذا أبدى المتحدث ميلاً إلى قبول الفكرة، فإنه قال أنه يمكن الاستناد في إجراء هذا التحول إلى رأي الإمام نجم الدين الطوفي في المصلحة (الذى دعا فيه إلى تغلب المصلحة على النص إذا ما تعارض).

ومؤخرًا قرأتنا لأحد الباحثين المصريين قوله: هل يطبق النص القطعي، ولو فيه أضرار بمصالح المسلمين؟ . وفي سياق حديثه فهمنا أنه يعني حد السرقة وتحريم الربا بوجه أخص، ويدعو إلى تغيير الحكم الشرعي بشأنهما «العدم الملائمة». وأراد أن يستخلص في دعوته مبدأ جديداً، بناء على السؤال التالي: هل يعني التسليم بالتدرج في اكتمال الحكم، التسليم أيضاً بالتدرج في الإبدال بالحكم، حكمًا آخر أكثر مناسبة لمصالح المسلمين؟^(١).

قال صاحبنا أنه بمقتضى رأي الإمام الطوفي، فإن الرد على السؤال يكون بالإيجاب!

(١) د. محمد نور فرات - المجتمع والشريعة والقانون (سلسلة كتاب الهلال المصرية) - فصل عنوان المقاصد والمصالح والنصوص ص ٧٨ و ٨٨.

هذا الكلام الذي يرددده بعض المثقفين يعكس التباساً شديداً في فهم قضية «المصلحة» في الفقه الإسلامي، وقد يعكس التباساً آخر في قراءة رأي الإمام الطوفي، الأمر الذي يمكن أن يقود إلى إهدار الأحكام الشرعية، باسم الاجتهاد في «المصلحة».

هذه الحفاوة المرية

وقد لا يبالغ كثيراً إذا قلنا بأن عنوان «المصلحة» عانى الكثير من عسف الخلف والسلف في الوقت ذاته. في بينما ذهب بعض الخلف بعيداً في توسيع المصلحة، فإن بعض السلف مضوا في الإتجاه المعاكس، حيث ضيقوا منها أو تجاهلوها، فلم يعطوها حقها الذي هي جديرة به. لا يغير من ذلك أن الخلف أرادوا بالتوسيعة تجاوز النصوص والتحلل من أحكامها وضوابطها؛ وأن السلف اتخدوا موقفهم ذلك دفاعاً عن حق الله، وانحيازاً للنصوص وأحكامها. ومع ذلك، فنحن نجد بين هؤلاء وهؤلاء قلة كانوا للمصلحة منصفين، وعلى شريعة الله وتعاليمه قابضين وثابتين.

والامر كذلك فإننا نظل بحاجة لأن نحاول وضع المصلحة ودورها التشريعي في إطارها الصحيح، بعيداً عن دعاء التطرف في التوسيعة أو التضييق. لكننا لا نستطيع أن نكتم استغرابنا ازاء حفاوة بعض مثقفينا - من غير أهل الفقه - بموقف نجم الدين الطوفي، الذي شذ برأي لم يقل به أحد من قبل ومن بعد، فضلاً عن مزالق إهدار الشريعة التي يضعنا على حافتها.

ذلك أن مثل هذه الآراء الشاذة تلقى هوى عند هؤلاء، من حيث أنها تمثل في حقيقة الأمر انخلاقاً من الالتزام بالشريعة، بينما هم يتلقفونها بترحاب وحماس، وبالغون في تقديمها، حتى يصورونها نقطاً مضيئة في سجل الفكر الإسلامي، وعلامة من علامات التحرر والإستنارة والتقدم. على نحو ما فعل هؤلاء مع كلام الشيخ علي عبد الرزاق في كتابه المعروف «الإسلام وأصول الحكم»، الذي ادعى به أن الخلافة أو الإمامة لا أصل لها في الدين. فهملوا

لكتابه ومقولاته، لمجرد أنها تؤيد وجهة نظر الداعين إلى تقليد الغرب في فصل الدين عن السياسة. في حين أن هذا الرأي، الذي نقضه كثيرون وهدموه بالبرهان الساطع^(١)، يمثل شلوداً غير مسبوق أو ملحوظ. ولا ينبغي أن يحمل بأكثر من كونه نموذجاً لشنود الأفكار التي طرأها خلال مسيرة العقل الإسلامي طوال الأربعة عشر قرناً التي القتلت. فطافت على السطح في غفلة من الزمن، لكنها ما لبثت أن ذهبت جفاء، وبقي الذي ينفع الناس ويرضي الله.

يسري ذلك على كلام الشيخ علي عبد الرزاق، بقدر ما يسري على إجتهاد نجم الدين الطوفى. ولشن أثار كلام الأول عاصفة من الاعتراض والاحتجاج، أدت إلى سحب شهادة عالمية الأزهر منه وإخراجه من زمرة العلماء سنة ١٩٢٥ م، فإن الطوفى لم يسلم من التجريح والتعنيف. حتى طعن البعض في ورمه ودينه، واتهموه بالإلحاد والخروج من الملة^(٢). وعلى عكس ما يزعمه الباحث الذى أشاد برأيه وتبناه - أو تمناه - مشيراً إلى أن أهل زمانه «اعتبروه إماماً من أئمة المسلمين، ومجتهداً من أعظم مجتهديهم»، وأن أحداً من أهل زمانه لم يجرؤ على النيل منه أو تكفيه^(٣).

ولا يجادل أحد في فقه الطوفى ومكانته، لكن تحفظنا ينصب على الإيحاء الذي دسه الباحث علينا، ليثبت في عقل القارئ أن رأيه لقى قبولاً عاماً بين أهل زمانه، وأن «الجامدين» أو «المتعصبين» فقط من أهل هذا الزمان هم الذين يقفون بالمرصاد لمثل هذه الاجتهادات «المتحررة»!

(١) من أهم الكتب التي حدت في نقض كلام الشيخ على عبد الرزاق، ما صدر بعنوان «الإسلام والخلافة في العصر الحديث»، وقد ألفه الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس، وطبع سنة ١٩٧٦.

(٢) انظر في ذلك ما عرضه الشيخ محمد مصطفى شلبي في كتابه «تعليل الأحكام» ص ٢٩٥.

(٣) المجتمع والشريعة والقانون ص ٧٩.

هكذا تكلم نجم الدين الطوفي

أين يقف الطوفي ، وماذا يقول؟

لقد ألف الرجل كتاباً في شرح الأربعين حديثاً النبوية . ولكنه وقف طويلاً عند الحديث الثاني والثلاثين ، الذي يقول فيه النبي عليه الصلاة والسلام : لا ضرر ولا ضرار . وأسهب في شرح هذا الحديث وأفاض ، حتى تحول الشرح إلى بحث أصولي في أدلة الشرع على الأحكام ، ومنزلة رعاية المصلحة من هذه الأدلة ، وتوفي فقيهنا الحنبلي في سنة ٧١٦ هـ ، بينما ذاع أمر رسالته التي أصابه الكثير بسيبها في الشام والحجاز . إلى أن استخلص أحد علماء دمشق - الشيخ جمال الدين القاسمي - هذه الرسالة من شرحه للأحاديث النبوية ، ونشرتها مجلة «المنار» كاملة في عام ١٩٠٦ .

ولقيت رسالة الطوفي اهتماماً من جانب بعض الباحثين ، حتى أعد أحدهم رسالته للدكتوراه في موضوعها (هو الدكتور مصطفى أبو زيد الذي كان استاذ الجامعة الاسكندرية ، بينما استند إليها آخرون في دعواهم إلى التغاضي عن النصوص الشرعية وتجاوزها ، بحججة تقديم اعتبار المصلحة .

وقد نشر أستاذنا عبد الوهاب خلاف نص رسالة نجم الدين الطوفي في كتابه «مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه» (الصفحات من ١٠٦ إلى ١٤٤) ، وخلاصة ما ذهب إليه في رعاية المصلحة أن فرق في شأنها بين العبادات والمعاملات . وقال أن العبادات لا مجال للعقل في فهم معانيها بالتفصيل ، ولتحقيق ذلك ، فإنه يرجع إلى نصوص القرآن والسنة والإجماع (أخطأ صاحبنا الذي دعا إلى نقل صلاة الجمعة إلى الأحد ، استناداً إلى اجتهاد الطوفي ، لأن الرجل أخرج العبادات من الدائرة التي اجتهد فيها) .

أما المعاملات والسياسات الدنيوية التي للعقل مجال في فهم معانيها ومقاصدها ، فإن المعمول عليه فيها - عند الطوفي - هو المصلحة ، أي جلب النفع ورفع الضرر . فإذا لم يكن هناك حكم شرعي في شأنها جرى الحكم بما

يتحقق المصلحة. وإذا كان هناك حكم يتحقق المصالح التي تدركها عقولنا نفذنا النص. وإذا كان حكم نص الشارع أو الإجماع لا يتفق والمصلحة التي تدركها عقولنا، ولم يمكن الجمع بينها، فالمعنى عليه هو المصلحة. وفي ذلك قال ما نصه: وإن تعذر الجميع بينها، قدمت المصلحة على غيرها، لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار». وهو خاص في نفي الضرر المستلزم لرعايا المصلحة فيجب تقاديمه^(١).

بصفة أساسية فقد استند الطوفى إلى أدلة ثلاثة هي :

- * ما ورد عن الشارع من نصوصه وتعليلات أحكامه الدالة على أنه ما قصد من تشريعه الأحكام إلا تحقيق مصالح الناس. فإذا سكت عن حكم واقعة في معاملات الناس، فقد أحالهم إلى عقولهم يستتبطنون بها الأحكام التي تحقق مصالحهم.
- * حديث النبي عليه الصلاة والسلام «لا ضرر ولا ضرار» يقطع بتنفي كل ضرر. فإذا دل نص على حكم يستلزم ضرراً، كأن يفسوت مصلحة أو يجلب مفسدة، استثنى الواقعه من حكم النص، أو قيد النص بحيث لا يسري عليها. وفي هذه الحالة فإن التعارض لا يكون بين النص والمصلحة، ولكنه يصبح بين النص ونص آخر هو: لا ضرر ولا ضرار. وكان الشارع لما شرع أحكامه في المعاملات والسياسة الدنيوية، قيد تنفيذها بما لا يؤدي إلى الضرر. ودل الحديث النبوى (لا ضرر ولا ضرار) على ذلك التقييد.
- * أن النصوص والإجماع ومختلف الأدلة الشرعية، إنما هي وسائل لتحقيق مصالح الناس. فإذا غلبنا المصلحة في مواجهة الدليل الشرعي، فإننا نعمل بدليل راجح في مقابلة دليل مرجوح، لأن المصلحة هي المقصودة. والمقاصد واجبة التقاديم على الوسائل.

(١) عبد الوهاب خلاف - مصادر التشريع الإسلامي - ص ١٤١.

وجاء أهم نقض لموقف الطوفى في كتاب الدكتور عبد الوهاب خلاف، إذ قال أن الاحتجاج بالمصلحة فيما لا نص فيه، وفيما فيه نص، قد فتح باباً للقضاء على النصوص. وجعل حكم النص أو الاجماع عرضة للنسخ بالرأي، لأن اعتبار المصلحة ما هو إلا مجرد رأي وتقدير. وربما قدر العقل مصلحة، وبالرواية والبحث قدرها مفسدة. فتعريض النصوص لنسخ أحكامها بالأراء وتقدير العقول، خطر على الشرائع الإلهية وعلى كل القوانين. ثم أنه سلم بأن العبادات لا مجال للاستصلاح فيها، وكذلك الأحكام الكلية التي شرعت لحفظ الضروريات وال حاجيات، لأنها متفقة دائمًا مع المصلحة (بحكم شمولها). ولم يورد أي مثال لجزئية ورد نص بحكمها وعارض هذا الحكم المصلحة، لتبيين مقاييس المصلحة في رأيه وعلى أي ضوء يقدرها^(١)

وفي نقد إجتهاد الطوفى كتب الشيخ مصطفى شلبي يقول أنه: ركب متن الغلو في بعض المواقف، حتى الجاء ذلك إلى الاستدلال أحياناً بما لا يسلم له، أو بما لا يفيد. فهو يقول بقصد تقديم المصلحة على الاجماع: أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح. فهي إذاً محل وفاق، والإجماع محل خلاف، والتمسك بما اتفقا عليه أولى من المختلف فيه. وبقصد تقديم المصلحة على النصوص يقول: النصوص مختلفة متغيرة، فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً. ورعاية المصلحة أمر متفق في نفسه لا يختلف فيه. فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً، فكان اتباعه أولى . . . إلى غير ذلك مما يبعد عن سنن الاستدلال^(٢).

فقهاء السلف جاروا على المصلحة

لم يعد أحد يجادل في اعتبار المصلحة كأحد مصادر التشريع، فقد استقر الأمر على نحو بعيد لصالح المصلحة وترجيحها. حتى شاعت مقوله

(١) المصدر السابق ص ١٠١.

(٢) تعليل الأحكام، ص ٢٩٥.

«حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله»، أيضاً فلا نحسب أنه لا يزال هناك مكان للجدل حول ما إذا كانت المصلحة تقرر بحكم الشرع أو بحكم العقل. بمعنى هل المصلحة هي فقط ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، أم يضاف إلى ذلك ما دل عليه العقل أيضاً، وإن لم يرد في كتاب ولم ينعقد في شأنه إجماع.

يكفيانا في اعتبار المصلحة، وفي توسيع نطاق الاستدلال إليها بما يتجاوز الكتاب والسنّة، أن نستند إلى آيتين اثنتين من القرآن الكريم، وحديث نبوى واحد. الآية الأولى تمثل في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَسْأَمُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ، وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لِعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ» (النحل - ٩٠). وقد وصفها العز بن عبد السلام بأنها: أجمع آية في القرآن للبحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها^(١).

الآية الثانية موجهة إلى النبي عليه الصلاة والسلام، يقول فيها الله سبحانه وتعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحْمَةً لِّلنَّاسِ» - (الأنبياء - ١٠٧) .. وجواهر الرحمة هو الإذن للناس في جلب المصالح ودفع المفاسد. ولأن المصالح تتجدد، فلو وقف الأمر عند المنصوص فقط لوقع الخلق في الحرج الشديد، وهو مناف للرحمة. وإذا ضممنا الآيتين، وما شابهما، إلى تنبئات الآيات الأخرى الواردة في المصالح الجزئية ثبت بيقين أن الشارع أراد بها (المصالح) واعتباره إياها، وإن لم ينص عليها^(٢).

أما الحديث النبوى، فهو الذي استدل به نجم الدين الطوفى وغالى في تأويله، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: لا ضرر ولا ضرار.

وإذا استقر الأمر على ذلك النحو فإن ما لفت أنظار بعض الباحثين حقاً، إن مدونات مذاهب أهل السنّة أغمقت المصلحة حقها، بحيث لم تعطها

(١) القواعد ح ٢ ص ١٩١.

(٢) تعليل الأحكام، ص ٢٨٨.

نصيبها الذي يتناسب مع مكانتها الجليلة في الشريعة ومنزلتها عند الأئمة أنفسهم، «فلا باب عقد لها، ولا فصل شيد فيه أركانها كالقياس والإجماع مثلاً، بل كل ما يقف عليه كلمات مجملة وعبارات مبهمة، ودعوى كثيرة بأن الأئمة لم يعملوا بها. وأن الذي أعطاها قسطاً غير قليل، هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه. بيد أن من أتباعه من ينكر هذه النسبة أو يضعفها، برغم تواترها وشهرتها على ألسنة العلماء جيلاً بعد جيل»^(١).

وقد حمل الإمام الشافعي وصحبه على دعوة المصلحة، التي اتخذت مسميات مختلفة مثل الاستحسان أو الاستصلاح. وقال الشافعي بعدم جواز الاستحسان، ونقل عن الإمام الغزالى قوله: من استحسن فقد شرع. وارتکرت وجهة نظر الشافعية على أن ما شرعه الله ليس بحاجة إلى ما يكمله، وفي الكتاب والسنّة والإجماع ما يكفل مصالح الناس. فضلاً عن أنهم خسروا من أن يؤدي فتح ذلك الباب إلى الزلل وتغليب الهوى.

ولا ينكر أحد أن تلك الحملة التي أحدثت أثراً، حتى تغالى الفقهاء المتأخرن في التضييق على الناس في أمور معاشهم ومعاملاتهم. فحصروا أنفسهم في النصوص حتى ولو كانت ضعيفة، بدلاً عن النظر في مجموع مصالح المسلمين. وقررروا أن «للفقير أن يأخذ بالقول الضعيف في حق نفسه ولا يجوز له الإفتاء به». فصاروا بذلك مضرب الأمثال بين الناس. وتوسع بعضهم وجعل يفتني به لنفسه وصديقه. من ذلك ما نقل عن أحدهم قوله «إن الذي لصديقي على، إذا وقعت له حكومة أو فتيا، أن أفتىه بالرواية التي توافقه»!^(٢).

لقد أدى التضييق وعدم العناية باعتبار المصالح إلى تحريم الأشياء بأدنى الشبهات. حتى روى أن الإمام السنوسي المغربي أفتى بتحريم القهوة بدعوى

(١) المصدر السابق ص ٣٢٩.

(٢) ابن قيم الجوزية - أعلام الموقعين - ج ٢ ص ٤٤٢.

الاسكار (وهو غير موجود) والضرر بالبدن (وهو الذي لا يصل إلى حد الحرمة). وكان مما احتاج به أيضاً أن القهوة لم تكن في الصدر الأول للإسلام !^(١).

ضرورة التفرقة بين المصالح الثابتة والمتحيرة

وإذ لم يعد مبدأ المصلحة محل بدل ذي جدل، فإن حدودها وضوابطها وشرائطها، هي ما ينبغي إياضاحه واستجلاء اللبس فيه.

فسيظل من المهم - مثلاً - أن يكون مدار الحديث أو الإجتهداد مصالح حقيقة لا وهمية، ومصالح عامة تهم كل الناس أو جلهم، لا خاصة تعود على فرد بذاته أو جماعة من الناس دون غيرها.

ويظل من المهم أيضاً أن نكرر التنبية على أن الكلام منصب على المعاملات دون العبادات. وأن تجاوز النص في الأخيرة قد يقبل من باب الاستثناء الذي تفرضه الضرورة، وليس من باب المصلحة، باعتبار أن الضرورات تبيح المحظورات.

وربما كان مفيداً كذلك الانتهاء إلى أنه لا مشكلة في حالة ما إذا طرأ مصلحة محكومة بدليل من الشعـعـ، أو اتفقت المصلحة مع الدليل الشرعي . ولكن المشكل الذي هو مثار الجدل يتمثل في افتراض تعارض المصلحة مع الدليل الشرعي .

ذلك أن الأغلبية الساحقة من الفقهاء المعتبرين تعارض رأي الطوفـيـ في تغليب المصلحة في المعاملات على الدليل الشرعي على الإطلاق، أي بغير ضابط ولا رابط .

وإنما نحسب أن ذلك التعارض بين المصلحة والنص - إن وقع - يمكن معالجته بالمنطق التالي :

(١) الفكر الشامي - ج ٤ ص ٣١٢.

(١) إن الحكم الشرعي في المعاملات إذا ثبت بنص قطعي أو بإجماع صريح يطمأن إليه، لا يعدل عنه إلى حكم غيره إلا في حالتين: إذا كانت المصلحة المستفادة من النص أو الإجماع مما يتغير في معاملات الناس - أو إذا قضت بهذا العدول ضرورة، لأن مواضع الضرورات مستثناء بالنص. أما النصوص التي لا تتغير مصالحها، كنصوص حل البيع والإجارة والرهن وحرمة الربا والغصب، فلا عبرة بالمصلحة المظنونة في مقابلتها^(١).

(٢) إن الواقع في وقائع معاملات الناس، التي لم يثبت فيها حكم بنص قطعي ولا إجماع صريح إذا أمكن الحكم فيها بالقياس كان بها. وإذا تعذر ذلك يحكم فيها بما يحقق مصلحة الناس. أي بما يدفع عنهم ضرراً أو يجلب لهم نفعاً.

(٣) إن تقدير الضرورة التي يعدل بها عن حكم النص في الحالة الأولى، وتقدير المصلحة التي يبني عليها الحكم فيما لا نص فيه في الحالة الثانية، يجب أن يكون من اختصاص الجماعة التشريعية في الأمة، المكونة من العدول ذوي البصيرة النافذة بأحكام الشريعة ومصالح الدنيا.

ولا يوكل أمر واحد منها إلى فرد أو أفراد. فإن الهوى قد يغلب على العقل فيقدر الكمال ضرورياً، ويقدر المسوهم قطعياً، ويقدر المفسدة مصلحة، والخوف من هذا هو الذي حمل بعض العلماء على إنكار طريق الاستصلاح، سداً للذرية إلى المفاسد والمظالم. فإذا أمنا من هذا الخوف بوسائل الاحتياط فيمن يستصلاحون، فهو طريق الحق والسداد، ومسايرة مصالح الناس^(٢).

(١) تعليل الأحكام ص ٢٢١.

(٢) مصادر التشريع الإسلامي - ص ١٠٣

الفصل الثامن :

فتش عن العُرف!

لا نحسب أن سوء الفهم وحده هو المسؤول عن «تلغيم» العلاقة بين الشريعة والناس. وبينما القدر فإنه يظل من غير الإنصاف أن نحمل طرفاً بذاته كامل تلك المسئولية. من قبيل ما فعل أحد شيوخ الأزهر الكبار - الشيخ محمد مصطفى المراغي - عندما أشار إلى الفقهاء بأصابع الاتهام، في مذكرة شهيرة له حول إصلاح الأزهر، قدمها في سنة ١٩٢٨، حيث قال: «إن الأمة المصرية» تركت الفقه الإسلامي، لأنها وجدته بحالتها التي أوصلها إليها الفقهاء غير ملائم... ولو أنها وجدت من الفقهاء من جارى أحوال الزمان، وتبدل العرف والعادة، وراعى الضرورات والحرج، لما تركته إلى غيره»^(١).

ووجه قلة الإنصاف هنا أن الفقهاء ليسوا هم المتهم الأوحد في القضية، وأكاد أقول أنهم أيضاً ليسوا المتهم الأول. ذلك أن إثارة تلك النقطة ترتب سؤالاً آخر هو: ما الذي جعل الفقهاء يقفون في الجانب المعطل للمسيرة، لا المعين على تقدمها. هل هم الذين تخلوا عن مسؤولياتهم، أم أنهم أخلوا عنها حيناً، وحيل بينهم وبين أدائهم لتلك المسئولية في أحياناً أخرى. ثم من يكون هذا المجهول الذي أحلنا إليه: الاستعمار؟ الحكم؟ أم أنها مسيرة التطور التي نحت هؤلاء عن مكانهم، كما يحلو للبعض أن يفسّر الظواهر الاجتماعية والفكريّة؟... أم أنها الشريعة ذاتها، التي لم تتمتع بالمرونة الكافية التي تمكّنها من ملاحة عجلة التقدم المتسارعة؟

(١) محمود الشرقاوي - تقويم الفكر الديني - ص ٣٦.

لا نريد أن نشغل طويلاً بالأسباب، فلذلك بحث آخر. فضلاً عن أن محاولة الإجابة على السؤال الأخير هي موضوعنا الذي نحاول أن نستجلify جوانبه. إنما الذي نلفت النظر إليه في البداية هو أن الفقهاء ليسوا هم الذين صنعوا الأزمة، وفي أسوأ الفروض فإنهم كانوا «شركاء» فيما جرى، ولم يكونوا الفاعلين الوحيدين. وقد نذهب إلى أن ما يسمى بالجمود أو التزمت قد عطل تطور الفقه وتقدمه إلا أنهـ عند إمعان النظر - لم يخل من فائدة - ربما لم تكن مقصودة ولا واردة في حينها. ذلك أن هذا الجمود قد حمى الفقه من الترخص والابتذال، في عصور لم يكن للفقهاء - ولا للشريعة - فيها حول ولا طول، وكان كل المطلوب منهم هي مباركة خطى السلاطين، و«المرونة» في الاستجابة لنزواتهم وأهوائهم، أو في مسيرة كل ما هو جار باسم التحديث والمعاصرة. وهو خطر يتبدى بأكثر ما يكون في حالات الضعف التي يفتقد فيها الدينون يتصدون لأمور الفتوى، لشروط الاجتهاد ولا يتمكرون من عدته وآلته.

وهنا قد يهمنا أن نلفت النظر إلى أمرين:

الأول: أن عصور الضعف والتدهور لا تطل على الواقع فجأة وبلا مقدمات. لكنها جماع أسباب عديدة وأمراض مختلفة، تصيب جسد الأمة وتقتل خلاياها الحية والفاعلة، واحدة تلو الأخرى، حتى يتمكن الداء من الجسد، ويهزمه في نهاية الأمر. وحجم الهزيمة لا يرتبط فقط بطبيعة الجراثيم التي تسري في الجسم، ولكنه يوثق الصلة أيضاً بحالة الضعف أو المناعة التي لدى الجسم ذاته.

الثاني: أن تأثير التدهور والانحطاط لا يصيب جانباً دون الآخر. وإنما يمتد ذلك الأثر ليشمل الواقع بمختلف أطراfe وعناصره. وبالتالي فإن التدهور الفقهي مرتبط بالتدهور الثقافي في العام. والإثنان وثيقاً الصلة بحالة التراجع الشاملة - سمهها الانحطاط إن شئت - التي يعاني منها الواقع.

إن العلاقة بين الشريعة والناس تصبح متينة وحميمة، وتتبدي في أكثر أطوارها

صحة وإيجابية في مراحل الازدهار العقلي . بينما تتعقد تلك العلاقة ، وتصاب بالجفاف والتيس - وربما الضمور - أيضاً - في عصور الجزر والانحسار.

من هنا ، فلعلنا لا نجاوز الحقيقة كثيراً، إن قلنا أن جمود الفقهاء ، يُعد أحد أعراض المرض الذي يسري في جسد الأمة ، وليس سبباً له .

التباس في قراءة الشريعة :

خارج تلك الدائرة ، فلا أحد ينكر أن ثمة التباساً في التعامل مع الشريعة . دخل على عقول كثيرين ، لأسباب متنوعة .

فال المصدر الإلهي للشريعة ، صنفها البعض في دائرة منفصلة عن البشر ، أو فوقهم . وذهب عديد من المستشرقين إلى اعتبار الشريعة أمراً مثالياً يعني بالقيم الدينية الأخلاقية التي ترتجى في حياة الناس ، ولا تنطبق على الواقع بالضرورة . من هؤلاء المستشرقين جولديزير وأندرسون وشاخت وكولسون ، الذين وضعوا الشريعة في مرتبة القانون الطبيعي ، الذي هو جماع المثل العليا والقيم الأساسية في حياة الإنسان . فنحن نجد واحداً مثل المستشرق نوبل ج . كولسون - أستاذ القوانين الشرقية في جامعة لندن - يقرر في كتابه حول تاريخ القانون الإسلامي أن انقطاع الوحي بوفاة الرسول (عليه الصلاة والسلام) جعل الشريعة الإسلامية بما تحقق لها من كمال التعبير والبيان ثابتة غير قابلة للتغيير . . (وأصبح على المجتمع أن يتطلع إلى ما تمثله من معايير مثالية وصحيفة إلى الأبد) . وهو في كتاب آخر (التعارض والقضاء في الفقه الإسلامي) يخصص فصلاً للتنازع بين التزعة المثلية والتزعة الواقعية في مسيرة الفقه الإسلامي ، ويزيل الوجه ذاته^(١) .

وهذا المعنى نجده في كتابات العديد من الباحثين والمثقفين العرب ، الأمر

(١) د. محمد سليم العوا - بحث بعنوان : «النظام القانوني الإسلامي في الدراسات الاستشرافية المعاصرة» - في كتاب مناهج المستشرقين الصادر في مكتب التربية لدول الخليج ص ٢٥٧ .

الذي دعا أحد كبار فقهاء زماننا - الشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبي الذي كان يرأس قسم الشريعة في جامعتي الإسكندرية وبيروت - إلى محاولة نقض هذه الفكرة في كتاب هام بعنوان : «الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية».

وربما أسلهم في الالتباس أيضاً، ذلك الفهم الخاطئ الذي حملت به القاعدة الشرعية القائلة بأن «الشريعة حاكمة لا محكومة» الأمر الذي دعا البعض إلى استقالتها باعتبارها «قانوناً» يقضي بأن «الشريعة لا علاقة لها بالواقع، فهي تحكمه وتمضي قرارها فيه، بصرف النظر عن ظروف ذلك الواقع». ساعد على شيوع ذلك الفهم أن هناك ممارسات تمت منطلقة من ذلك الاعتبار: تطبيق النص الشرعي بتجاهل تام لحقائق الواقع. مما قدم الشريعة في صورة المحكمة لا الحاكمة. وليس بعيدة عن ذهاننا - على سبيل المثال - تجربة تطبيق حد السرقة على ذوي الحاجة والجياع في بعض مجتمعاتنا الإسلامية الفقيرة. الأمر الذي لا يقره نقل ولا عقل».

وغمي عن البيان أن تلك القاعدة التي نحن بصددها، يقصد بها أن تكون الشريعة هي الحكم والفيصل فيما يختلف عليه أو يستجد من أمور. إعمالاً للنص القرآني : فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول (النساء - ٥٩) .. ومن الخطأ الجسيم أن تقرأ العبارة بحسبانها دعوة إلى التطبيق الأعمى للنصوص الشرعية، دون نظر أو اعتبار لللزمان ولا للمكان، ولا لأعراف الناس أو عوائدهم وأحوالهم .

ولا نستبعد أن يكون لتأثير التراث الكنسي الغربي دوره في هذا الصدد. حيث التفرقة قائمة بين اللاهوت والناسوت، وحيث للدين رجال ومؤسسة وبابوية، ومدارج ليست في متناول كل الناس. الأمر الذي استمر على النحو الذي يعرفه الكثيرون في العصور الوسطى، حيث استقر في اليقين العام أن مفاتيح السماء بأيدي رجال الدين، الذين باشروا سلطاناً تراوح بين ثلقي اعترافات المدنيين، إلى توزيع صكوك الغفران في الآخرة.

ليست «فرمانات» إلهية!

إن الناس هم موضوع الشريعة ومدارها ووعاؤها. والتكاليف ليست «فرمانات» أو مرسومات إلهية لا يملك المتكلمون إزاءها إلا الانصياع والامتثال، أيًا كان الأمر. والطريق الموصل بين الشريعة والناس يعد من أوسع الأبواب وأكثرها ثراء في الفقه الإسلامي، حتى عرف الفقيه الحق بأنه من أدرك النصوص وأدرك الواقع، وأنزل كل منها على الآخر. واشترط في المجتهد، إضافة إلى العلم العريض، معرفة الناس. واشترط الإمام الشافعي في المفتى أن يكون «مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار»، وذكر ابن القيم في أعلام المؤعدين أن المجتهد إذا افتقد هذا الشرط، فإنه يفسد أكثر مما يصلح. وذهب إلى أن معرفة الفقيه بالناس ينبغي أن تتجاوز الأحوال والعوائد إلى معرفة «مكر الناس وخداعهم وحياتهم»^(١) - ونبه القرافي في الأحكام «إلى أهمية أن يكون الفقيه محيطاً بلغة العامة ومصطلحاتهم، حتى يصبح أقرب ما يكون إلى خطابهم»^(٢).

وما كان لهذا الفقه أن يقطع شوطه بعيد في ذلك الاتجاه، دون سند قوي من نصوص القرآن والسنّة، ودون معرفة عميقه بمكتنون الشريعة ومقاصدها. وإذا كان القرآن الكريم قد بدأ بحمد الله في فاتحته، فإنه اختتم بسورة «الناس» في منتهائه. وهذا المحور الأساسي (الله - الناس) كان له مردوده وانعكاساته العديدة على ساحة الفكر الإسلامي. يدخل في ذلك مختلف القواعد الشرعية التي أثبتت على التوجيهات القرآنية الداعية إلى التيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم، واجتهاد الأصوليين في مسألة المصالح، وذهب البعض إلى تفضيلها على النصوص إن حدث التعارض بينها. وتقدير قاعدة تغيير الأحكام بتغيير الأزمنة والأمكنة وعوائد الناس. ثم ذلك الدور الهام الذي يلعبه «العرف» في التشريع الإسلامي.

(١) إعلام المؤعدين - ح ٤ ص ١٩٩.

(٢) الإمام القرافي - الأحكام في تمثيل الفتوى عن الأحكام وتصيرفات القاضي والإمام ص ٢٥٢.

هذه العناوين ظلت موضوعات للاجتهداد والجدل الخصب بين أجيال الفقهاء وطبقاتهم قرناً بعد قرن. حتى تكونت لدينا في صددها حصيلة معرفية ضخمة، أغنت علم أصول الفقه. ووضعت بين أيدي الباحثين المسلمين مفاتيح بالغة الأهمية للاستدلال والاستنباط، مما يبعث دفأً مستمراً في العلاقة بين الشريعة والناس.^١

حسبنا هنا تأمل «العرف» الذي يجسد تلك العلاقة الحميمة في أجمل صورها. إذ به لا تصبح الشريعة مجرد تلقين هابط من السماء، وإنما تستمد بعض منابعها من الأرض. ويتجاوز الناس دور المستقبل (بكسر الباء) والمتلقي، إلى دور المرسل والمؤثر، مما يدحض مقولات الزاعمين بانفصال الشريعة عن الخلق، وتحليلتها في آفاق المثالية المجردة.

.. وأمر بالعرف :

لا يخلو كتاب لأصول الفقه من مبحث حول العرف، بعدما أخذ مكانه ضمن مصادر التشريع الإسلامي، يستقل حيناً، ويتدخل مع المصلحة والضرورة في حين آخر. وربما كان كتاب الشيخ محمد مصطفى شلبي الذي أشرنا إليه هو من أفضل الكتابات المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع، بتفصيل وإفاضة. يليه في ذلك كتاب أستاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف في «علم أصول الفقه».

ففي القرآن الكريم سورة باسم «الأعراف»، تضم آية جامدة موجهة إلى رسول الله - عليه الصلاة والسلام - تقول: «خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين» (١٩٩). والعفو يطلق في اللغة على خالص الشيء وجيهه. وقيل خذ الفضل من أموال الناس (قبل نزول آية الزكاة) والعرف هنا هو ما تعارفه الناس من الخير^(١).

(١) تفسير المنار - ج ٩ ص ٤٤٥.

وقد أحال القرآن الكريم إلى العرف أمر «النفقة»، في الآية: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف. لا تكلّف نفساً إلا وسعها» (البقرة ٢٣٣). وقيل في تفسير الآية، أن الله أراد بالمعروف ما يجب لمثلها على مثله. إذ يعلم الله تفاوت أحوال الناس في الغنى والفقر^(١).

وفي سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام، وجدناه ينهى عن أشياء نهياً تاماً، ولما وجد عادات تخالفها في بعض أفرادها، استثنى موضوع العادة ورخص فيه. من ذلك أن النبي كان قد نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، في قوله «يا حكيم بن حزام، لا تبع ما ليس عندك» ولما قدم إلى المدينة ووجدتهم يتعاملون «بالسلم»، وهو نوع من بيع ما ليس عند الإنسان، أقرّهم عليه بعد أن نظره، ويدرك البخاري عن ابن عباس أن النبي عندما وجدتهم في المدينة يسلّمون في الشمار السنة والستين أقر ذلك، واشترط أن يتم «في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(٢).

على هذا النهج مضى الصحابة الذين عاشوا مرحلة الفتوحات واحتلاط المسلمين بغيرهم، فأقرّوا الصالح من أعراف الأقوام الآخرين وأفادوا منها. ومن هذا الباب تم تدوين الدواوين التي كانت معروفة في بلاد الروم وفارس. وضررت النقود وتم التأريخ بالهجرة، وطبق نظام الخراج والجزية الذي كان يعمل به كسرى أنوشروان ملك فارس^(٣).

ولهذا قال العلماء: العرف شريعة محكمة - والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً - والثابت بالعرف كالثابت بالنص - وذكر ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» أن

(١) تقويم الفكر الديني ص ١٠٧.

(٢) د. محمد مصطفى شلبي - الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية - ص ٨٥

(٣) المصدر السابق ص ٨٨.

العادة دليل أصوليبني عليه، الأحكام وربط به الحلال والحرام» - وألف ابن عابدين رسالة سماها: «نشر العرف فيمابني على الأحكام من العرف»، وفي ذلك كله، فإن الفقهاء استندوا إلى النصوص القرآنية، وإلى الحديث النبوى: ما رأه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن (رواه أحمد في مسنده)).

ومن الكلمات المنيرة التي سطّرها الإمام القرافي صاحب «الفرق»، في هذا المعنى قوله: «فمهما تجدد العرف فاتبعه، ومهما سقط فالفه». ولا تجده على المنقول في الكتب طول عمرك. بل إذا جاءك رجل يقتضيك من غير أقليمك، فلا تجره على عرف بلدك. وسله عن عرف بلده فأجره عليه، دون عرف بلدك، والمذكور في كتبك. قالوا فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات ابداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين».

وقوله أيضاً: ومن أقى الناس بمجرد المنقول في الكتب، على اختلاف عرفهم وأزمنتهم وامكتتهم وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل. وكانت جنایته في الدين اعظم من جنایة من طب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبعاتهم، بما في كتاب من كتب الـطب. وهذا الطيب الجاهل، وهذا الفتى الجاهل، أضر ما يكشون على أديان الناس وأبدانهم - والله المستعان».

فقه العمل عند المالكية:

وقد بُنِيَ الإمام مالك كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة. وذاع هذا النهج عند المالكية، حتى ظهر في الأندلس والمغرب فقه العمل. وعرف العمل الفاسي نسبة إلى مدينة فاس، والسوسي من سوسة، والغرناطي، من غرناطة. وكان يراد «بالعمل»، العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل الفقهية المعتمدة في المذهب، إلى القول الضعيف فيها، مراعاة لمصلحة عامة

تستدعيها حاجة الأمة. وظهرت مؤلفات خاصة بهذا الفقه، منها كتاب «نيل الأمل فيما به بين الأئمة جرى العمل» - لأبي العباس أحمد بن القاضي - ووضع عبد الرحمن الفاسي منظومة ذكر فيها ثلاثة مسألة مما جرى به العمل في مدينة فاس. كما ألف أبو القاسم السجلماسي في العمل المطلق^(١).

وعند الأحناف أحكام كثيرة مبنية على العرف - فالعرف هو الحكم إذا اختلف متداوليان ولا يبينه لأحدهما، وإذا لم يتفق الزوجان على المقدم والمؤخر - والمنقول - لا العقار فقط - يصبح وقه إذا جرى به العرف، وللشافعى مذهبان قديم وجديد، من جراء انتقاله من بغداد إلى مصر وتغييره لبعض الأحكام لتغير العرف في البلدين^(٢).

ومن طرائف ما يروى في هذا الصدد، أن الإمام ابن تيمية اعتبر مسألة نجاست الكلب وتنجيسه للماء إذا ولغ فيه، من الأمور التي قررها الشارع نزولاً على عادة الناس. وقال أن إراقة الماء الذي يشرب منه الكلب مبنية على أنه في العادة يشرب من آناء صغير. فيظهر فيه لعابه اللزج ويتصل بالأأناء، مما يستوجب غسله من ريقه الظاهر. لكنه إذا ولغ في آناء كبير فإن الأمر مختلف، حتى لا يظهر للعاب أثر. وهو ينقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه أجاز أكل زيت كان في آناء كبير، وللغ فيه كلب.

وبناء على ذلك فإن أبا زيد القيرواني - من أصحاب مالك - إنخد كلباً للحراسة في بيته، فسئل عن ذلك بينما الإمام مالك يكرهه. فكان رد الفقيه القيرواني : لو كان مالك في زماننا لاتخذ أسدًا ضارياً^(٣).

(١) د. محمد فاروق النبهان - فقه العمل بباب الأزهار الفكر الإسلامي - العدد ٢٨٥ من مجلة «العرب» سنة ١٩٨٢.

(٢) عبد الوهاب - خلاف - علم أصول الفقه ص ٩٠

(٣) محمود الشرقاوى - تقويم الفكر الدينى ص ١١٢.

وغني عن البيان أن العرف المعتبر هنا هو «الحميد» الذي لا يتعارض مع النظام العام بالتعبير المعاصر. وهو العرف العام وليس الخاص، وهو مما لا يهدى نصاً شرعياً من القرآن والسنّة.

ومن الذين ضبطوا بوضوح العلاقة بين العرف والنص الشرعي، الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر الأسبق، الذي قال ما نصه: ويراعى العرف في القضاء والفتوى. وليس للفقيه أن يفتى أو يقضى بما جرى به العرف المخالف لأصل من أصول الشريعة، إلا أن تدعوه إلى ما جرى به العرف ضرورة. فيكون الحكم مبنياً على مراعاة الضرورة، ويدخل في قبيل الرخصة التي يقررها الفقيه على سبيل الاجتهاد.

وأضاف: فشأن الفقيه أن ينظر في المعاملات المخالفة لأصل من أصول الشريعة، فإن وجدها ناشئة عن ضرورة كان له أن يستثنوها من أصل المنهج، ويجعل الضرورة علة استثنائها من ذلك الأصل. فإن كانت ناشئة عن جهالة أو هوى غالب، فما له إلا أن يفتى بفسادها ويعلم الناس وجه المعاملة الصحيحة^(١).

وأحسب أن شيخنا رحمة الله قد وضع الأمر في إطاره الصحيح.

(١) عبد الوهاب خلاف - مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ١٤٧.

الفصل التاسع :

أكذوبة الحكم الإلهي

تعرضت فكرة الدولة الإسلامية لعملية اغتيال معنوي ، باشرها العلمانيون المتطرفون ، واستخدموها فيها - غير الاجتراء والافتراء - مختلف أساليب التدليس والتزوير . إذ حاولوا أن يثبتوا في الأذهان أنها دعوة إلى الحكم الإلهي ، محملا بكل شرور تلك الصفحة السوداء من تاريخ التجربة الأوروبيية في العصور الوسطى^(١) . وفي مختلف كتاباتهم وحواراتهم ، فإنهم ما انفكوا يدسون على

(١) أكثر الكتاب العلمانيين يكتبون هذا الرأي ، ومما نشر في القاهرة مؤخراً بهذا الصدد ما يلي : « تطبيق الشريعة معناه الرجوع إلى الحكم الإلهي .. والحقيقة أن الاختيار ليس بين حكم الله وحكم الإنسان ، وإنما بين حكم بشري يزعم أنه ياطق بلسان الوحي الإلهي - وحكم بشري يعترف بأصله الإنساني .. وخطورة النوع الأول الذي تلامنه كل أخطاء البشر أنه يضفي على تلك الأخطاء والأهواء صبغة القداسة ، ويخلط عالماً بين الأصل الإلهي للأحكام وبين التفسيرات البشرية المغرضة لها . فيقدم إلى الناس نزوات الحاكم وسياته كما لو كانت أمثلةً للوجه الإلهي ، ويخلع على ضعفه البشري عصمة لا يستحقها من قريب أو بعيد . - دكتور فؤاد زكريا - الحقيقة والوهم في المحرقة الإسلامية المعاصرة ص ١٤٩ . »

* دعاء تطبيق الشريعة يريدون أن يصبحوا « كهنة آمنون » من جديد ، لأنهم وحدهم الذين يملكون تفسير الشريعة . . . وإقامة « الشيوقراطية » الدينية ، حيث سيطرة رجال الدين والحكم بالحق الإلهي ، وحافزهم على ذلك النموذج الإيراني - الدكتور وحيد رأفت - في ندوة التطرف السياسي الديني ، التي نشرتها مجلة « فكر » بعدها الثامن - ديسمبر ١٩٨٥ - ص ٧٣ ، ٧٤ . (بتصرف في حدود الربط بين الجمل) .

« تطبيق الشريعة لا بد أن يقود إلى دولة دينية ، والدولة الدينية لا بد أن تقود إلى حكم بالحق الإلهي » .
فرح فود - ما بعد السقوط ص ٥٢ .

عقولنا أفكاراً وصياغات تضفي على التطبيق الإسلامي مختلف صفات الكراهة والنفور، فهو عندهم يتلمس الحق الإلهي، ويبادر بدعوى التفويض من الله، ويتحلى بقناعات العصمة والقداسة، ويحيل الحكم إلى كهنوت يحتكره القابضون على «أسرار» الشريعة، القائمون على السلطة الدينية. وهم في ذلك كله، ما برحوا يحتاجون علينا بتاريخ لم ينت لنا في أرض، ويحذفونا بعفاريت لم تدخل لنا بيت، ويصطنعون أوهاماً وكوابيس ما أنزل الله بها من سلطان، لا في ماضي المسلمين ولا في فكرهم ولا في تعاليم دينهم.

أحدهم طرح القضية على النحو التالي : سأل ، لماذا الدعوة إلى تطبيق الشريعة؟ .. ثم قال ، إن رد الدعاة الإسلاميين الجاهز هو أن تطبيق الشريعة ضروري لأنها آتية من عند الله ، بينما القوانين الوضعية من صنع البشر . أي أن المسألة تطرح باعتبارها تخيراً بين حكم الله وحكم الإنسان .

وبعد أن صاغ الإجابة على هذا النحو ماضى في تفنيدها ، ليثبت لنا أن الأمر ليس كذلك على الإطلاق ، وأن البشر هم الذين يفسرون الشريعة ويطبقونها ، لكنهم يتمسحون بالذات الإلهية ، ليضفوا على أنفسهم العصمة والقداسة^(١) .

والحوار بتلك الصورة التي عرضها الكاتب لا يخلو من تدليس . لأنه صاغ إجابة على سؤاله لم يقل بها أحد من أهل العلم المعتبرين . وإنما هو الذي وضعها على هذا النحو ، فاقصدأ ، ليسهل عليه نقضها بعد ذلك ، كما حدث . في حين أن الصيغة ذاتها لا تخلو من خطأ شائن يخلط بين سند السلطة السياسية ، ومصدر النظام القانوني . فالأساس الإلهي الذي يقوم عليه النظام القانوني ، لا يضفي أية قداسة للنظام السياسي ، ولا يعني بالضرورة أن السلطة تستمد شرعيتها من الحق الإلهي ، بينما هي شرعاً قائمة على البيعة ورضا الناس ، كما سنرى .

هم أيضاً يحيلوننا دائمًا إلى التجربة الإيرانية ، باعتبار أن الذي يجري هناك هو

(١) د. فؤاد زكريا - الحقيقة والوهم - ص ١٤٣ ، ١٤٩

من قبيل الحكم الإلهي الذي تباشره السلطة الدينية، وهي مقارنة لا تخلو من مغالطة ذات وجهين: الوجه الأول أنهم يتحدون عن تجربة عند أهل الشيعة احتملت فكرة ولاية الفقيه، التي هي أساس النظام القائم هناك، بينما تحن - وثلاثة أرباع مسلمي العالم على الأقل - أهل سُنّة - والخلاف كبير بين المذهبين في مسألة الإمامة، التي هي عندهم من أصول الاعتقاد في المذهب، وهي عندنا من الفروع.

الوجه الثاني أن النظام القائم في إيران لم يدع لنفسه لا تفويضاً ولا حقاً إلهياً. وهو زعم ليس له من دليل سوى أن الفقهاء هم الذين يحكمون لاعتبارات سياسية بحتة وليس دينية. ولنذكر أن قيادة الثورة انحازت في البداية لحكم السياسيين أو المدنيين - إن صبح الوصف - فكان المهندس بازركان هو أول رئيس للوزراء وأبو الحسن بنی صدر - وهو اقتصادي - كان أول رئيس للجمهورية. وإن الرأي المبكر كان يرى أن يكتفي الفقهاء بمجرد الإشراف والتوجيه دون التنفيذ. وعندما لم ينجح التعاون بين الطرفين لسبب أو آخر، تولى الفقهاء السلطة لا باعتبارهم سدنة أو رجالاً للكهنوت، ولكن بحسبائهم «أهل ثقة»، كما نقول في الصياغات السياسية المعاصرة. وهو مسلك شائع في كل الأنظمة الثورية التي نعرفها.

الأهم من ذلك أن الشيعة الإمامية يقولون حقاً بعصمة الإمام، ولكن هذه العصمة تنسحب فقط على الأئمة الذين هم من سلالة النبي عليه الصلاة والسلام (فاطمة والحسين بوجه أخص) وهو ما ثبت عندهم لإثني عشر إماماً، لم يباشروا الحكم واكتفوا بالزعامة الروحية دون السياسية، ثم اختفى آخرهم منذ حوالي ١٢ قرناً. وبعد في عقيدتهم إماماً غائباً. وفي «عصر الغيبة» فإن الذي يباشر قيادة المجتمع الشيعي يعد نائباً للإمام، وله احترامه باعتباره مرجعاً دينياً، ولكن ليس له أي نصيب من العصمة، التي انقطعت بغياب الإمام الثاني عشر. وهو ما ينطبق على النظام السياسي الإيراني الراهن. وللقب الأصلي لآية الله الخميني يصنفه نائباً للإمام، لكن كلمة الإمام سرت على الألسنة، ربما لأنها الأيسر والأسهل.

وحكومته لا تحاسب معارضيها باعتبارهم أعداء لله ، ولكن بحسبائهم أعداء للنظام فقط . وبين مراجع الفقه الشيعي الكبار من يعارض فكرة ولاية الفقيه التي هي أساس نظام الخميني ، ولم يكفر أي منهم ولم يحاسب على موقفه - وزراء الحكومة يحاسبون حساباً عسيراً أمام مجلس الشورى ، وليس لأحد منهم حصانة من أي نوع . حتى أن المجلس أسقط سبعة وزراء مرة واحدة بسحب الثقة منهم ، في صيف عام ٨٤ ، وطبقاً للدستور فإن نائب الإمام - قائد الدولة - ينصب بالانتخاب ، وكذلك رئيس الجمهورية الذي يختار بالاقتراع العام .. الأمر الذي لا مجال في ظله للقول بأن الحكم هناك يتم بالحق الإلهي أو التفويض السماوي .

تجربة الخليفة المظلوم :

لن نخوض في جذور الفكرة العلمانية ، وخصوصية الصراع الذي شهدته أوروبا بين الكنيسة والدولة فيما خلا من قرون ، فقد تكفل بذلك آخرون ، وبمحض أصواتهم في التذكير به والتنبيه إليه . لكن إخواننا هؤلاء صمُوا آذانهم ، وأغلقوا عيونهم وقلوبهم ، وظلوا مصرِّين على أن العبرت في بيتنا ، وأن الخطير محيط بنا ، وعلى أبوابنا . فقط ستطرح سؤالين اثنين هما : هل عرف التاريخ الإسلامي ذلك النمط من الحكم الإلهي أو السلطة الدينية؟ .. وهل هذا يمكن أن يحدث في الحاضر أو المستقبل؟

جوابنا على السؤال الأول هو أن التاريخ الإسلامي بطول قرونِه الأربع عشر وعرضها ، لم يعرف فكرة الحكم المستند إلى سلطان السماء أو التفويض الإلهي . وأن خليفة المسلمين الأول أبو بكر الصديق - أنكر منذ يومه الأول على من دعاه خليفة الله ، واستقر له - ولمن بعده - وصف خليفة رسول الله . نعرف أيضاً أن الإمام علي بن أبي طالب أمر بإحرق من ألهه ، وأن جميع حكام المسلمين ، أخيراً لهم وأشارتهم ، عندما اعتبروا أنفسهم قائمين على سلطان الله في الأرض ، لم يعاملوا باعتبارهم مفوضين من الله سبحانه وتعالى ، وإنما تعامل معهم الناس باعتبارهم

أمناء على تنفيذ شرع الله والامتثال لأمره وحكمه. فحاسبوهم بهذا المعيار واحتجو عليهم به. لم تتصف عليهم تلك القيامة على سلطان الله عصمة أو قداسة أو حصانة من أي نوع.

في التاريخ الإسلامي كله - على مدار ١٤ قرناً - يحتجون علينا في فربة الحكم الإلهي بمقولتين اثنتين لا غير. إحداهما في عهد الخليفة عثمان بن عفان، الذي قال لمن طالبوا بتنحيته عن الحكم: «لا أخلع قميصاً ألبسنيه الله». والثانية قالها الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور، إذ أعلن على الناس أنه «سلطان الله في أرضه». والمقولتان - على ندرتهما - بولغ في أمرهما كثيراً، وحملتا بأكثر من تحتمل كلماتها.

فعثمان بن عفان - ذلك الخليفة المظلوم - كان يتحدث عن بيعة له، وكان يعلم أن الذين بايعوه لم يتقصوا بيته، وأن الذين خرجوا عليه وطالبوه بخلعه كانوا قلة من الغاضبين أو الطائشين. وكان يرى بعينيه نذر فتنة تهدد كيان الأمة. وعندما رفض أن يستجيب للخارجين على خلافته، فإنه قرر أن يقدم نفسه فداء وقرباناً. وكان يسعه أن يستنفر مؤيديه ليصدوا الخارجين. إذ تجمع ببابه كثير من أبطال الصحابة وأبنائهم من المهاجرين والأنصار، وجاءه المحسن والحسين وعبد الله بن عمر، ليقفوا إلى جواره ويدافعوا عنه. لكنه قال لمن حوله: لا حاجة لي في ذلك^(١) ومنع من سل السيف بين المسلمين، ثم اتجه إلى الله ومضى يقرأ القرآن، حتى دخلوا عليه وقتلوه.

هل يمكن أن تحمل مقوله ذلك الشهيد العظيم بأنها احتماء بالحق الإلهي لفرض السلطان على الناس؟ وهل يقبل عقلاً أن يتمسك حاكم بالتفويض الإلهي - كما يصوروه - ثم يقدم نفسه إلى الشهادة راضياً مرضياً؟

(١) صادق إبراهيم عرجون - عثمان بن عفان ص ٩١

أما أبو جعفر المنصور، فإن إعلانه عن تمثيله لسلطان الله في الأرض، لم يمنحه حصانة ولم يرفعه درجة في أعين المسلمين. فهذا طاووس اليماني يدخل عليه ويحذر من عاقبة ظلمه وينذر بعذاب الله. ثم يرفض أن يتناوله دواة طلبها منه. ولما سأله عن سبب رفضه قال، أخشى أن تكتب بها معصية لله، فأكون شريكك فيها. وهذا سفيان الثوري يرفض أن يدخل عليه، وعندما يدعوه أبو جعفر ويأسأله، فإنه يرد بالأية الكريمة: «ولا تركنا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار»!.. وهذا الإمام الأوزاعي يجلسه منه مجلس التلميذ من مؤديه، فيعظه ويؤنبه ويدركه بخط الناس عليه قائلاً: «ليس منهم أحد إلا ويشكوبليه أدخلتها عليه، أو ظلامة سقطها إليه»^(١). ولا تكاد تفتح كتاباً يسجل لتلك المرحلة إلا وتجد فيه من يشهر سيف الحق في وجه أبي جعفر المنصور، دون اعتبار أو خشية. حتى أنه أخذ عهداً على أهل الموصل إن خرجوا عليه أن تحل دمائهم. وعندما انتفضوا ضده، فإن أبا جعفر استفتي الإمام أبو حنيفة في الأمر، فرد بثقة واعتزاد: لقد شرطوا لك ما لا يملكون (وهو استحلال دمائهم) وشرطت عليهم ما ليس لك، فإن أخذتهم أخذت بما لا يحل»..

هل تؤيد تلك المقولات - وغيرها - زعم الزاعمين بأن أمثال أبي جعفر المنصور أعطوا لأنفسهم حقوقاً مماثلة لتلك التي انتحلها ملوك وأمراء أوروبا في العصور الوسطى؟!

في سجل الدولة الإسلامية - الدينية - التي ينفرون الناس منها، ويخوفونهم من هول حكمها الإلهي ، وجبروت حكامها «المعصومين»، فإن مؤسسها الأول - عليه الصلاة والسلام ، قال لمن تهيب رؤيته: هون عليك ، فإنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد . وتقاضاه آخر في دين ، فأغاظ عليه ، وأشار ذلك عمر بن الخطاب ، فقال له النبي : كنت أحوج إلى أن تأمرني بالوفاء ، وكان أحوج لأن تأمره بالصبر.

(١) عبد العزيز البدرى - الإسلام بين العلماء والحكام - ص ١٢٠ .

وفي مرضه الأخير فإن «المقصوم» عليه السلام جلس على المtrib فقال: أيها الناس، من كنت جلدت له ظهراً، فهذا ظهي فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضاً، فهذا عرضي فليستقد منه... إلا إن أحبككم إلى من أخذ مني حقاً إن كان له، أو حلّلني فلقيت ربّي وأنا طيّب النفس».

من بعده رد أبو بكر مقولته الشهيرة عند توليه الخلافة: «قد ولّيتُ عليكم ولست بخيركم. إن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني». ثم جاء عمر فدعا الناس إلى أن يقّوموه بالسلاح إن اعوج. وفي عهده يستدعي امرأة ارتكبت خطأ، فيرجع عليها، وتجهض ما في بطئها. فيقضى عليه بدفع دية المولود. هذا الخليفة الذي كان يهابه الجميع، اشتري فرنسا وركبه لتجربته، ولكنه عطّب أثناء هذه التجربة، وعندما أراد رده إلى صاحبه رفض استلامه، ثم احتجم الاثنان إلى القاضي شريح، فإنه قضى على عمر وقال (أخذ ما ابتاعت أو رد كما أخذت)، أي انفذ البيع أو رد الفرس كما أخذتها. وعلى عهد علي بن أبي طالب فإن الخليفة فقد درعاً ثم عشر عليها عند يهودي. لكنه لم يستطع أن يثبت ملكيتها، فحكم القاضي لصالح اليهودي، وضد الخليفة المسلمين^(١).

وعندما دخل أحدهم على معاوية في مجلسه فإنه خاطبه قائلاً: «السلام عليك أيها الأجير!» ولما دخل طاووس اليماني على هشام بن عبد الملك ناداه باسمه مجرداً، فلما سأله لماذا لم يلقّبه بأمير المؤمنين كان رده: «ليس كل الناس راضين بأمرتك، فكرهت أن أكذب!».

وعندما اختصم المأمون مع رجل إلى قاضي بغداد، فإنه دخل إلى مجلس القاضي، وخلفه خادم يحمل حشية لجلوس الخليفة. ولكن القاضي رفض أن يميّزه عن أفراد الرعية، وقال: «يا أمير المؤمنين، لا تأخذ على صاحبك شرف المجلس دونه - فدعا المأمون للرجل بخشية أخرى». وهو ذاته الذي دخل عليه

(١) عد القادر عودة - الإسلام وأوضاعه السياسية - ص ١٧٦، ١٧٧

أحد المسلمين ليأمره بالمعروف وينهاء عن المنكر، فاختد عليه وقسما، فقال له المأمون : «إن الله بعث من هو خير منك إلى من هو شر مني ، وأمره بالرفق» ، بعث موسى وهارون، وهما خير منك ، إلى فرعون ، وهو شر مني ، وأوصاهمما بقوله : «فقولا له قولًا ليناً ، لعله يتذكر أو يخشى» ^(١) .

ولا نريد أن نسترسل ، فصفحات التاريخ مليئة بالقصص والنماذج ، التي تنقض من الأساس تلك التهمة الزائفة ، التي تصور حكام المسلمين في صورة القابضين على رقب الخلق بسلطان الله وتقويض منه سبحانه .

لقد كان هناك ظلمة وطغاة حقاً ، لكن أحداً لم يجرؤ أن ينسب فعله إلى إرادة إلهية أو نسباً متصلة بالسماء ، بل إن العكس هو الصحيح ، فإن الذين تصدوا لهم احتجوا عليهم بكلمة الله ، وحاكموهم في مجالسهم ، وأمام محكمة التاريخ بشرعية الله .

فهذا قاض لا يقبل شهادة الملك الكامل الأيوبي ، لما رأه من تصرفات تصدر عنه ، مما يؤثر على عدالته . وعندما حضر الملك إلى مجلس القضاء ، وطلب الأدلة بشهادته ، وأصر على ذلك ، أبلغه القاضي محمد بن عبد الله الصعفراوي أنه ليس أهلاً للشهادة ، لجرح عدالته !

ومن قبله قال أبو يوسف لهارون الرشيد يوماً ، انه لا يقبل شهادته ، لأنه يتكبر على الخلق ، ولا يحضر صلاة الجماعة ، فاضطر الخليفة لأن يبني مسجداً في قصره ، ويسمح بالصلاة فيه للعامة ، ويحضر معهم الصلاة ^(٢) .

وهذا العز بن عبد السلام يقرر ، وهو قاضي القضاة ، أن يبيع أمراء الدولة المصرية من الأتراك ، وعلى رأسهم نائب السلطنة ، لأنه لم يثبت عنده أنهم أحرار ، وأن حكم الرق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين ، وهو عندما قرر ذلك وأمر به ، فإنه كان يدرك أن الحاكم المسلم مهمًا علا مقامه ، لا بد وأن يخضع - كغيره -

(١) يوسف القرضاوي - الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف - ص ٢١٣ .

(٢) المستشار محمود التربيني - القضاء في الإسلام - ص ١٦٣ .

لشريعة الله ، وأن سلطانه لا يحميه من الله ، فضلاً عن أنه لا يعطيه أي ميزة أو منعة.

لقد اختفت كلمة «العصمة» من القاموس الإسلامي بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام . بل إن عصمته عليه السلام لم تكن مطلقة بإجماع الفقهاء ، وإنما كانت قائمة فقط فيما أوصى إليه ، وما صدر عنه باعتباره نبياً ومبيناً ومبشراً . أما بقية تصرفاته وممارساته الشخصية ، فقد ظل ينطبق عليها سلوك البشر ، من حيث عرضتها للصواب والخطأ . وهو ما تسجله آيات القرآن الكريم التي تضمنت عتاباً له في بعض المواقف (في سورة عبس مثلاً).

المشكلة : اجتراء الناس على الحكم :

هل يمكن أن يقوم حكم إلهي في مجتمع المسلمين؟

قد لا يبالغ كثيراً إذا ما قلنا أن إحدى المشكلات التي واجهها التاريخ الإسلامي ، تمثلت في أن الحاكم كان يعني دائماً من اجتراء الناس عليه . فالإمامية عقدت عند مختلف فرق المسلمين - باستثناء الشيعة - وهو «عقد حقيقي» ، كما قال الدكتور السنهوري ، له شروطه التي يتربّى على قيامها استمرار العقد ، ويؤدي انتهاؤها إلى فسخه^(١) . فإن كان ظالماً ، فإن عشرات النصوص في القرآن والسنة تحت الناس على نقض بيعة الحاكم والخروج عليه . وطبقاً للتوجيهات النبوية ، فإن إعلان كلمة الحق في وجه السلطان المجائز «أفضل الجهاد» . أما من مات دون ذلك فهو «أفضل الشهداء» . وعامة المسلمين عندما يؤدون ذلك فإنهم لا يباشرون حقاً أو رخصة فقط ، وإنما هم يؤدون واجباً يحاسبون أمام الله إن فرطوا فيه^(٢) والوجوب مستمد من التوجيه الإلهي الذي يلزم كل مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهو السلطة التي خوّلها الله لأدنى المسلمين يقع بها ألف أعلام ،

(١) د. محمد ضياء الدين الرئيس - النظريات السياسية الإسلامية - ص ٢١٢ .

(٢) د. محمد سليم العوا - في النظام السياسي الإسلامي ص ٢١٣ .

كما خولها لأعلاهم يتناول بها أدناهم، كما قال الإمام محمد عبده^(١). أما من يرضى بالظلم أو يستسلم له، فإنه يعد آثماً وينذر بعذاب الله في الآخرة (الآية ٩٧ من سورة النساء).

وإذا كان الإمام عاصياً، فلا طاعة لخالق لمعصية الخالق - بنص كلمات الرسول عليه الصلاة والسلام. وبالتالي، فهو مطاع طالما التزم بالكتاب والسنّة، وال المسلمين له بالمرصاد في كل حال. وباتفاق فقهاء المسلمين، فإن من الواجب تقويم الإمام إذا انحرف أو حاد عن جادة الطريق. فإن لم يمثل واجب عليهم أن يستبدلوا به غيره، ما لم يكن في استبداله مفسدة تفوق مصلحة الأمة فيه. وهو الموقف الذي صاغه ابن حزم في العبارات التالية: «على المسلمين إذا وقع شيء من الجور ولو قل، أن يكلموا الإمام في ذلك ويمتنوه منه، فإن اقتنع وراجع الحق فلا سبيل إلى خلعه... وإن امتنع وجب خلعه وإقامة غيره»^(٢)، بسبب من ذلك فإن التاريخ الإسلامي لم يعرف طالماً أياً كان جبروته، لم يواجه بمن يتصدّع بالحق في وجهه، فرداً كان أو جماعة، ممن أدركوا أنهم بذلك يؤذون واجباً شرعاً - بل إن المذهب الزيدي - الذي اتّخذ من اليمن قاعدة له - يقوم أساساً على فكرة الخروج على الإمام الظالم، ويستحل دمه، استناداً إلى أدلة شرعية عديدة.

إن فقهاء المسلمين يشترطون في الإمام أو الخليفة شروطاً لا تتوفر في كثيرين. ولكنهم يسوونه بجمهور الناس أمم الشريعة. يستثنى من ذلك الشيعة الإمامية، فالإمام عندهم معصوم، إذا عاد بعد غيبته. ونواب الإمام - حكامهم في زمان الغيبة - لا تسحب عليهم العصمة كما قلنا، وبالتالي يسري عليهم ما يسري على غيرهم من حكام المسلمين.

(١) الأعمال الكاملة - تحقيق د. محمد عماره - ص ٣ ٢٨٨ .

(٢) المثل والنحل ج ٤ ص ١٧١ .

لقد تعرضت مناقشات أهل السنة إلى مسألة عقاب الخليفة المسلمين على ما يرتكبه من مخالفات أو جرائم . جمهور الفقهاء - خصوصاً مالك والشافعي وأحمد وأصحاب المذهب الظاهري - يرون أن الخليفة مسؤول عن كل جريمة يرتكبها . ويجب أن يحاكم ويعاقب مثل غيره من الناس ، أما الإمام أبو حنيفة ، فإنه يستثنى الجرائم التي تمس حقوق الجماعة (جرائم الحدود خاصة) ، لأنه معفى من العقاب ، ولكن لعدم إقامة العقوبة عليه . فهو صاحب الولاية على الناس ، وليس لغيره ولاية عليه حتى يقيم الحد عليه . فال فعل المحرم في رأي أبي حنيفة يظل محرماً ، ويعتبر جريمة ، ولكن لا يعاقب عليه لعدم إمكان العقاب .

ويترتب على ذلك أن الإمام لوزنى مثلاً ، وهو محصن ، فقتله أي فرد من الأفراد ، فإن القاتل لا يعاقب على فعلته ، لأنه قتل شخصاً مباح الدم بمقتضى الحكم الشرعي . إذ الحدود لا يجوز تأخيرها ولا العفو عنها ، باعتبارها من حدود الله ، وعلى ذلك فإن من قتل زانياً محصناً يؤدي واجباً ، ولا يعد قاتلاً ! .. في غير هذه الحالات فإن أبي حنيفة يرى معاقبة الحاكم عن أي جريمة تمس حقوق الأفراد . ولكن موقف الإمام الأعظم لا يؤيده كل الأحناف ، إذ بعض فقهاء المذهب يؤيدون رأي الجمهور ، ولا يجدون سندًا شرعياً قوياً لما ذهب إليه إمامهم ^(١) .

لقد ظلل أحد شواغل فقهاء المسلمين هو محاولة ضبط ذلك الاجتراء من جانب المسلمين على حكامهم ، تجنبًا للمفوضي والصدامات المستمرة ، والخروج المتكرر عليهم لأسباب واهية . وتعد محاولات الفقهاء لوضع قواعد وضوابط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، نموذجاً لذلك العهد .

إذا كان الأمر كذلك على المستوى التاريخي أو الفكري ، فمن أين إذن جاءت فرية الحكم الإلهي وعصمة الحكام وقداسة تصرفاتهم ، ونسبة أفعالهم إلى السماء؟ ..

(١) عبد القادر عودة - الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٨١ - ١٨٤ .

إن الذين يرددون تلك التهمة الباغية لا هُم طالعوا حقائق التاريخ الإسلامي، ولا هُم بذلوا جهداً للتعرف على تعاليمه. وإنما غاية ما فعلوه أنهم قرأوا عن الصراع بين السلطة والكنيسة في أوروبا، وحفظوا ما كتبه الأوروبيون عن تلك المرحلة دروسها. ثم طبعوا ذلك كله علينا بغير تفكير أو تدبر. صبُّوه في عقول الناس صباً، وطالبوا جميعاً بأن نعلن الحرب على شعب اسمه الحكم الإلهي، وأخر اسمه السلطة الدينية، ثالث اسمه سلطة الكنيسة والكهنة، وزيفوا علينا أن انتقامنا للعصر ولحاقنا بركب التقدم مرهون بالانتصار في تلك المعارك الوهمية!

هل هم كهنة آمن حقاً؟

الفقهاء تعرضوا للحملة ذاتها، فأثبتت من حولهم أقاويل القدسية والكهنة والحق الإلهي، حتى قرأنا لأحد كبار رجال القانون قوله، إنهم، في ظل تطبيق الشريعة سيؤدون دور «كهنة آمنون»، الذين يملكون وحدهم حق تفسير الشريعة.

ولا نعرف ما هو الأساس العلمي أو التاريخي الذي يستندون إليه فيما يزعمون. فالثابت أن الإسلام لا يعرف وظيفة رجل الدين، الذي يملك مفاتيح أسرار الشريعة أو يقوم بدور الوساطة بين الله والناس. وإن عرف الفقيه المتخصص في أي من علوم الدين، مثله في ذلك مثل الفقيه المتخصص في علوم الدنيا. وأن المعرفة بالدين واجب كل مسلم، والتعمق فيه بمقدور كل راغب. فليس في علوم الدين سر يملكه مؤمن دون آخر، فضلاً عن أن كتمان العلم يعد إثماً يستحق لعنة الله (الآية ١٥٩ من سورة البقرة).

وفي تاريخ المسلمين فإن الفقيه لم يحظ بأي قدر من القدسية أو التميز الذي يتوهمه الناقدون. فالذين تلمندو على يدي النبي لم يطلق عليهم أكثر من كلمة «الصحابية»، والذين جاؤوا بعدهم كانوا «تابعين»، ومن أعقبهم عرفوا في علم الرجال باسم تابعي التابعين. ومؤسسو المذاهب الإسلامية ظل الواحد منهم

«إماماً» لا أكثر. له مقامه وتقديره، ولكن كلامه لا إلزام له ولا حجية. وكل ما قالوه ظل قابلاً للرد والنقض، ليس فقط من جانب أتباع المذاهب الأخرى. بل من جانب أتباع المذهب ذاته. ويرى في هذا الصدد أن أحد أصحاب الإمام الشافعى وتلاميذه، إسماعيل بن يحيى المزني، كان يطرح آراء أستاذه الشافعى، فينقدوها وينقضها، ثم يعقب قائلاً: وليس هذا عندي بشيء^(١).

لقد شاعت بين المسلمين مقوله «هم رجال ونحن رجال»، في صدد رفض الالتزام بمقولات السابقين، وذهب كثيرون بعيداً في نقض آراء الأئمة والفقهاء، حتى تصدى لذلك كل من هبّ ودبّ. ورأينا في زماننا شيئاً يافعين من حملة الثانوية العامة لا يتربدون في الخوض في مجالات الفقه والفتيا، ونقض كلام الأئمة والأعلام، بحجة أن السابقين رجال وهم رجال

ليس على مستوى الرأي فقط، ولكن على المستوى الشخصي أيضاً، فإن المبالغة في تقدير الأئمة والصالحين - أو من نعرفهم بالأولى - هي موضع إنكار أهل السنة جمِيعاً. ومن فرقهم من ذهب إلى حد اعتبار زيارة قبورهم أو أضرحتهم أمراً يخل بسلامة الاعتقاد في وحدانية الله الذي لا شريك له. ومعارك الوهابيين في ذلك معروفة، ولم تتوقف إلى الآن.

إن هؤلاء الفقهاء الذين يصوّرُهم أولئك المستغربون باعتبارهم كهنة وسدنة، وخطراً يهدد إرادة الأمة بالسلطان الإلهي، هم في زماننا مجرد «شيوخ»، لا حول لهم ولا طول، أكثر مما يميزهم بأنهم من العلماء أو « أصحاب الفضيلة ». أما أعلاهم مقاماً فلا يوصف بأكثر من كونه شيخاً للأزهر، وعندما بولغ في ترسيخ منصبه مؤخراً، فإنه أصبح يلقب بـ«الإمام الأكبر» لأن الجميع يعلم أن هذه الألقاب لا تتجاوز كونها مراتب وظيفية، فإن بين شيخ الأزهر في زماننا من أضاف

(١) محمود الشرقاوى - تقويم الفكر الدينى ص ٥٨.

إلى اسمه لقب «دكتور». وتصادف أن الذين فعلوا ذلك كانوا قد حصلوا على
شهادة الدكتوراه من السوربون في باريس!

وهؤلاء الشيوخ جميعاً - كسابقيهم - لا يملكون مثقال ذرة من ولاية أو وصاية أو
حتى أبوة، على أضعف المسلمين شأناً وأقلهم حيلة.. مع ذلك، فلا نعدم قائلاً
يصفهم بأنهم «كهنة آمون»، أو مدعياً يزعم بأنهم من أهل القداسة والعصمة!

هل بالغنا عندما وصفنا زعمهم بأنه تدليس، واجتراء وافتراء؟

الفصل العاشر:

ملة أهل الجور واحدة.. ولكن!

المقابلة بين النظامين الإسلامي والعلماني، ليست مفاضلة بين جحيم ونعم كما يصورها البعض^(١). فالسلطة الدينية - حتى بمفهوم القرون الوسطى - لم تعد تختلف كثيراً عن سلطة الزعيم أو الحزب في زماننا. والزيغ في العقيدة الذي كانت محاكم التفتيش تنصب من أجله المحارق، ليس أسوأ كثيراً من الشك في الولاء للسلطان، الذي تعلق الآن من أجله المشائق. وما تهمة الخيانة التي باتت تلقى في وجوه المعارضين إلا نوعاً من التكفير السياسي، الذي ربما تفوق في التعasse على التكفير الديني. باعتبار أن الأول جزاؤه عاجل في الدنيا، ويصيب المرء وأهله وعشيرته. بينما جزاء التكفير الديني آجل في الآخرة، حيث لا تزر وزرة وزير أخرى. أما الغيب الذي يثيرون من حوله المظان والمخاوف، فإنه يظل أفضل بكل المقاييس مما نراه ونشهده في عالمنا المعاصر، من آلية منحولة وأنبياء كذبة، إلى كتب «قدسية» ألقوا أنصاف المتعلمين، ففرزوا إلى مقاعد السلطة في غفلة من الزمن!

ولا نريد أن نذهب بعيداً في خداع النفس، فالعصمة والقداسة صفات الحقت بأغلبية حكام العالم الثالث، إذ صارت ذات كل منهم عليه ومصونة لا تمس. فقراراتهم «قدر» لا راد لها، وكلماتهم دليل عمل وشريعة منزلة. وكتاباتهم «أوراد» تتلى، و«سور» تحفظ، وأناشيد يرددتها الكبار والصغار!

(١) انظر في ذلك د. فؤاد زكريا «الحقيقة والوهم في الحركة الإسلامية المعاصرة» - ص ١٤٩ ود. فرج فوده «قبل السقوط» - ص ٦٣ و٢٧.

لقد شهدنا في معرض للكتاب جناحاً لدولة عربية لم يتضمن سوى كتابات الرعيم في كل شؤون الخلق، وقرأنا مؤخراً أن شعباً بأكمله بات مرغماً على أن يقسم على كتاب ملون ألفه زعيم آخر. أما من أضاف صورته إلى طبعة من المصحف، فلم يبق أمامه سوى أن ينسبه إليه!

إن تطور فنون التسلط والقهر قد أغنى أهل الجور عن أي تمسم بالذات الإلهية، أو احتماء بالتفويض السماوي. والذين يدغدون مشاعرنا بشمس العلمانية المشرقة وعهدها السعيد، وحوار الرأي بالرأي وحكم الشعب بالشعب، وأنهمار كل علامات الحرية ومؤشراتها، تلقائياً بمجرد رفع الشعار وتنحية الشريعة. هؤلاء إما واهمون أو كاذبون. وهم لا يختلفون في شيء عن بعض الدعاة الإسلاميين الذين يصوّرون الشريعة عصا سحرية، ما أن يشهر حتى يستحيل الأسود أيضاً، والشياطين ملائكة والأشرار أبراراً. كلّا هما يستخدم سلاح التبسيط والتخدير.

إن ملة أهل الظلم واحدة. والجور إن عم وأهل الغلبة إن تمكنا، فالهم واحد، لا فرق بين راية وراية. بين مستلب لإرادة الأمة بفتوى مغشوша أو باستفتاء مزور، وبين جلاد يسمّل، وآخر يهتف للأمة العربية الواحدة! ولستنا نفهم لهفة الناقدين والإحاحهم على الثابت من «الضمادات» التي تحول دون وقوع الجور في ظل النظام الإسلامي^(١)، وغفلتهم عن إثارة السؤال ذاته على صعيد التطبيق العلماني. كأنما الأولون هم الأحوج إلى تلك الضمادات وكأنما تطبيقات النظام العلماني ضمانتها متوفرة، وليس بحاجة إلى تساؤل أو ثبيت.

وهذه أكذوبة أخرى، فليست هناك راية ضامنة بذاتها لإرساء قواعد العدل والمساواة والحرية، إسلامية كانت أم علمانية. وإنما هناك أسباب، إن قامت شواهدها تحقق المراد. وإن غابت فعلى الجميع السلام. ونحن إذ نتفق في أن

(١) الحقيقة والوهم ص ٨، ١١.

الضمادات مطلوبة، تقر بأن الطلب موجه إلى الطرفين وليس إلى طرف واحد. ونضيف بأن هذه الضمادات لن تتوفّر بمجرد صياغة عبارات بذاتها، أو إقامة أبنية ومؤسسات بذاتها، ولكنها معركة طويلة ومريرة تستهدف ترجمة الصياغات إلى واقع، وتحويل تلك الأبنية القانونية أو الدستورية إلى م الواقع فاعلة، وإلى حصن حقيقي تحمي حرّيات الخلق وكرامتهم.

مغالطة مقصودة:

مع ذلك فنحن نزعم بأن الضمادات التي يقررها الإسلام لحصار الجسور وصده تتجاوز بكثير تلك الضمادات التي تطرحها التجربة الديمقراطية الغربية، والفكر السياسي الغربي على إطلاقه. وهو ما تتعلق به أيضاً مختلف فصائل العلمانية، المتطرفوون منهم قبل المعتدلين.

ويبين أيدينا دراسة باللغة العجيدة والأهمية تصب في هذا الاتجاه، كتبها واحد من الراسخين في العلم، القابعين في الظل، هو الدكتور محمد طه بدوي، أستاذ العلوم السياسية بجامعة الإسكندرية. الذي لفت الأنظار منذ أكثر من خمس وثلاثين عاماً، عندما أصدر في سنة ١٩٥٠ كتاباً صغيراً من ٨٥ صفحة بعنوان «حق مقاومة الحكومات الجائرة». وهو الكتاب الذي اختفى بعد صدوره بقليل، ولم يعش له في الأسواق على أثر.

في عام ١٩٨٥، نشر للدكتور طه بدوي بحث حول النظام السياسي الإسلامي، رد فيه على كتاب المستشرق الشهير السير توماس أرنولد، في كتابه حول الخلافة الإسلامية، ويعتني في ذلك البحث، المنشور على ٨٠ صفحة، الجانب المتعلق بالمقابلة بين ضمادات ^١ . . . الفكر السياسي الغربي، وفي النظام الإسلامي ^(١).

(١) مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية - صادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - بالاشتراك مع مكتب التربية العربي لدول الخليج ج ٢ ص ١٠٥

وهو ينبع في البداية إلى ما ذكرنا من قبل مراراً، وهو أن تقييم النظام السياسي الإسلامي انطلاقاً من التاريخ - وهو ما يلجم إلينه كثير من المستشرقين وكل المستغربين - أمر فيه مغالطة مقصودة. فالنظام السياسي الإسلامي لا يعدو أن يكون مجموعة من قواعد عمل جاءت إعمالاً لروح الإسلام ولقيمته العليا في مجال التنظيم السياسي للمجتمع «وليس هو البتة واقع الحكم في مجتمع إسلامي ما، ذلك بأن العبرة بصدق إسلامية النظام السياسي، هي لمدى استجابة قواعده للدستور الإسلامي (القرآن والسنّة) نصاً وروحًا».

ولعلي أضيف أننا إذا قارنا تاريخاً بتاريخاً بواقع، وواقعًا بواقع، فإن سجل ممارسات الأنظمة العلمانية في العالم العربي أو الإسلامي - كقاعدة - ليس مما يشرف التجربة الليبرالية أو الديمقراطية في شيء - وأن صفحات الجور التي عاشتها أمتنا في ظل تلك الأنظمة، أتعس بكثير من كل جور عرفناه في ظل الذين انتسبوا إلى الإسلام ورفعوا رايته.

أما في مقابلة الفكر بالفكرة، فإن الدكتور طه بدوي يركّز بحثه حول دعامتين الديمقراطيات الغربية، اللتان تمثلان في أمرين: مبدأ الشرعية - ومبدأ سيادة الشعب أو الأمة. ويناقش كيفية التعامل مع كل منها، من زاوية التفكير الغربي والمنظور الإسلامي.

وهو يقول أن الشرعية، وهي مفهوم سياسي يتصل بسند السلطة وصلاحتها، اختلطت بالشرعية بمعنى التزام السلطة بالنظام القانوني، وترجمت في الفكر الغربي إلى ضمانات للرقابة على دستورية القوانين. وتلك الرقابة قد تتم قبل صدور القوانين (عن طريق البرلمان) أو بعد صدورها (من خلال المحاكم الدستورية على سبيل المثال). أي أن الشرعية أصبحت تقاس في حقيقة الأمر بمدى مطابقة قرارات السلطة للنظام القانوني الذي وضعه، فكيف تكون رقابة على شرعنته؟

ثمة إجابة على السؤال تتمثل في أن الفقه القانوني والسياسي الغربي حرص على أن يدخل في إطار المسوغية - بالإضافة إلى الالتزام بقواعد النظام القانوني الوضعي - الالتزام أيضاً بالأهداف والقيم العليا للمجتمع؛ التي يفترض أنها سابقة على النظام القانوني الوضعي. إلا أن ضمانات عدم خروج سلطة الدولة على تلك الأهداف والقيم العليا ظلت معلقة حتى في ظل هذا التصور. إذ أن جزاء ذلك الخروج لا يتتجاوز - في أفضل صوره - حدود الإدانة الأدبية أو السياسية. فليس هناك نظام قانوني غربي أعطى الناس حق مقاومة السلطة إذا جارت وخرجت على أهداف المجتمع، بل أن كافة النظم المعاصرة تعتبر مثل هذه المقاومة جريمة تهدد سلامة الجماعة وأمنها.

شرعية بغير ضمانة :

الخلاصة أن الشرعية، كدعامة أولى لنظام الدولة الغربية المعاصرة، أصبحت تقف عند حدود المسوغية في إطار النظام القانوني للدولة لا تتجاوزه، مما يؤدي إلى أن تصبح الشرعية في مضمونها الدقيق بغير ضمانة وضعية. وترتکز النظم السياسية الغربية في رفضها لفكرة الجور إلى فلسفة جان جاك روسو - الفرنسي - بكتابه الشهير «العقد الاجتماعي». فالقانون في ظل تلك الفلسفة هو المعبر عن الإرادة العامة، وبالتالي فلا يعقل أن يقع من الإرادة العامة جور على نفسها. ومن ثم فإذا تكلم القانون (الذي وضعته الدولة) وجّب على الضمير أن يصمت!

ومن الناحية العلمية، فإن الشرعية تصبح ذات مدلول ضيق وهزيل، تلتزم بمقتضاه سلطة الدولة بنظامها القانوني الذي هو من وضع أجهزتها، ثم تحكم إلى هيئات تتبعها أيضاً، في شأن مدى التزامها بذلك النظام. الأمر الذي يبعد عن تلك السلطة كل شبهة لجور ما. إنها دائماً عادلة طالما ظلت ملتزمة بالنظام القانوني الذي هو من وضعها، والذي تستطيع التعديل والتبدل فيه كلما شاءت. (خاصة في تجربة دول العالم الثالث الذي تعدل فيه الدساتير باستفتاءات مزورة. وأغلبية برلمانية مصطنعة).

أما مبدأ سيادة الأمة أو الشعب، الذي تبلور في القرنين السابع عشر والثامن عشر لمواجهة سلطات الملوك المطلقة وامتيازات النبلاء، فقد ترجم إلى ما يعرف الآن بالديمقراطية النيابية، التي من شأنها تسوية البرلمان كنائب عن الأمة وكبديل لسيادة الملك. وقيام الديمقراطية هو إسناد سلطة الدولة إلى هيئة منتخبة تعتبر ممثلة للأمة ومعبرة عن إرادتها. ولأن النائب يعتبر بعد انتخابه ممثلاً للأمة وليس لدائرته فقط، فإن صلته بناخبيه تقطع، ولا يكون لهم عليه سلطان. فليس لهم إقالته، وليس عليه أن يقدم حساباً لهم، وبالتالي فإن المجالس النيابية تتفصل عن المواطنين طوال مدة نيابتها. وفي الحقيقة فإن المواطنين ينقلبون إثر عملية الانتخاب إلى مجرد رعايا للحكومة النيابية. إذ ينتهي الأمر عملاً إلى تشكيل هيئات حاكمة تستقل بمهام الحكم طوال مدة النيابة، وبمنأى عن رقابة الناخبين. بناء على ذلك، فإن مبدأ سيادة الأمة أصبح في التطبيق مجرد سند «أيديولوجي» لاستبداد المجالس النيابية، التي راحت تنفرد بالسلطة، باعتبارها سلطة الشعب، ومن ثم فلا راد لكلمتها. وباعتبار تلك المجالس أداة التعبير عن الإرادة العامة، فقد أصبحت تمثل المصدر الوحيد للقانون المعبر عن هذه الإرادة المعصومة.

هكذا انتهى الأمر - من خلال مبدأ سيادة الأمة - إلى طاغية بمئات الرؤوس (المجالس) كبديل لطاغية برأس واحدة (الملكية المستبدة القديمة) ومن ثم، إلى نقىض ما كان يتصور من ورائه. وكما قيل بحق، فقد حلّت مملكة متخلية أو مفترضة، هي الإرادة العامة، محل ملك حي. أي أن مبدأ سيادة الأمة مع التطبيق - أدى في ظل النظم النيابية إلى هيئات حاكمة بسلطة مطلقة ونهائية، لا تمثل إلا لقانون الدولة الذي هو من وضعها، وبالتالي، فهو، لا تقييد في النهاية إلا بإرادتها.

هذه هي خلاصة رأي الدكتور محمد طه بدوي، في عرض ونقد «الحل السياسي» الذي طرحته تجربة الديمقراطية الغربية.. في مقابل ذلك، فهو يقدم الحل السياسي الإسلامي من خلال الإجابة على ثلاثة أسئلة، على التحول التالي :

حق مقاومة الجور:

س : ما هو موقف الإسلام من فكرة الدولة الغربية المعاصرة، حيث تم الانتقال من حكم الفرد إلى حكم القانون، أو من حالة الامتثال بالخوف إلى الالتزام بالنظام؟

ج - في المفهوم الإسلامي، فإن النصوص الشرعية تعتبر طاعة السلطة فضيلة مأموراً بها كما هو معروف . غير أن هذه الطاعة معلقة على التزام القائم على سلطة الأمر بأحكام الشرع (الكتاب والسنّة) . . وهذا مؤداه سلخ السلطة عن أشخاص القائمين عليها، لإخضاع ممارستها لدستور مسبق، هو كتاب الله وسنّة رسوله . . أليس هذا هو بعينه مضمون مفهوم الدولة الحديثة، الذي يدعى الغربيون أنه من ابتداع فكرهم؟ . . ألا يعني هذا أن الإسلام هو الذي قدم، وللمرة الأولى في تاريخ النظم السياسية، أدق صوره للسلطة المنظمة تنظيمًا قانونيًّا، ومن ثم لدولة القانون؟

س - ما هو موقف الإسلام من مفهوم «الشرعية» في مواجهة الطرح الغربي المعاصر، لذلك المفهوم؟

ج - في النظام القانوني الإسلامي، تندمج الشرعية والمشروعية بمدلوليهما الغربيين . إذ يعني ذلك النظام القانوني - ومصدره الكتاب والسنّة - سلوك المسلم وأحواله - بقدر ما يعني بتصوير القيم الأساسية والأهداف العليا للدولة الإسلامية . ولذلك فإن شرعية السلطة في الدولة الإسلامية أمر مرهون في قيامها وفي استمرارها بالتزامها بالعمل على تطبيق النظام القانوني الإسلامي في جملته ، دونما تمييز بين الأحكام المنظمة لسلوك المسلم كمواطن وحاكم ، وبين القيم الأساسية والأهداف العليا التي وردت في الكتاب والسنّة .

الأهم من ذلك أن المفهوم الإسلامي للشرعية يتفوق على كافة النظم الغربية، في كونه يقرر للمسلم حق مقاومة الجور، إذا ما حادت السلطة عن

النظام القانوني. وهو أمر يتجاوز الحق إلى الواجب، طبقاً لنصوص القرآن والسنّة. ذلك أن واجب مقاومة الجور هو أصل من أصول الإسلام التي صورت في كتاب الله. وشرع هذا الواجب في أصل أعم، هو النهي عن المنكر، الذي تربط الآيات بينه وبين الإيمان بالله سبحانه (الأية ١١٠ من سورة آل عمران) . . . وهذا النهي عن المنكر هو التزام إسلامي قانوني، وعقائدي في آن واحد.

إن التزام المسلم، في ظل الدولة الإسلامية، التزاماً قانونياً بمقاومة الجور، يشكل ضمانة قوية وفعالة لتحقيق الرقابة الشعبية الصارمة، التي لا يحتكم فيها المسلم إلا لضميره ولدستور الإسلام، أي بنظامه القانوني. وهكذا يكون القول الفضل في ظل النظام القانوني الإسلامي، بقصد الرقابة على شرعية أوامر السلطة، هو في النهاية للشعب المسلم أفراداً وجماعات، لا يحتكم فيها إلا للقيم الإسلامية. ولا يترك أمرها في النهاية لأجهزة السلطة، لتكون خصماً وحكماً، كما هي الحال في ظل الدولة الغربية المعاصرة.

س - ما هو موقف الإسلام من فكرة سيادة الأمة، في مفهوم الديمقراطيات
النيلية الغربية؟

جـ - مبدأ سيادة الأمة الذي دعا إليه الإنجلزي جون لوك (في كتابه عن الحكومة المدنية سنة ١٦٩٠م) كان يعطي الناس حق مقاومة السلطة إذا خرجمت على أهداف قيام المجتمع، بينما رکز روسو (في كتابة العقد الاجتماعي ١٧٦٢م) على علاقة التعاقد المفترضة بين الحكام والمحكومين. ولكن الديمقراطيات الغربية تنكرت لفكرة لوك في اعتبار المقاومة حقاً طبيعياً للمواطنين. رغم أن هذا الحق يمثل الهدف النهائي «لللوك» من وراء فلسفته عن العقد السياسي. كما أخذت الديمقراطية الغربية النيلية من روسو فكرته عن الإرادة العامة التي لا تخطئ، والتي لا راد لكلمتها ممثلة في القانون. وهو ما هيأ لتلك النظم مزيداً من التأكيد للسيادة الفعلية للمجالس النيلية، التي راحت تستقل بممارسة الوظائف الرئيسية للدولة، بعيداً عن أي رقابة شعبية طوال مدة عضويتها، خارجة بذلك على

مضمون سيادة الشعب على النحو الذي ضمنه لها روسو ذاته، أي أن النظم الغربية أخذت من فلسفة الإثنين ما يدعم سيادة المجالس التنيابية، بينما رفضت تماماً فكرة لوك عن مقاومة الجور.

على الجانب الآخر، فنحن نجد أن الإسلام ليس بحاجة إلى رفع أمثال تلك الشعارات باعتبار أن النظام القانوني الإسلامي - حال تطبيقه - ينطوي في ذاته على أروع ضمانة للشرعية، متمثلة - كما سبقت الإشارة - في واجب مقاومة جور القائمين على سلطة الأمر كواحد قانوني. وهو ما ترفضه النظم القانونية الغربية لمواطنيها، وتذهب إلى اعتباره عملاً هداماً.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الفكر الإسلامي قد استطاع أن يقدم في هذا المجال تنظيراً عقلياً رائعاً لطبيعة العلاقة بين المحاكمين والمحكومين. فالماوردي (٤٥٠هـ) يصنف في كتابه «الأحكام السلطانية» باباً حول «عقد الإمامة»، وصف فيه علاقة السلطان بالرعاية على أنها «علاقة تعاقدية في تحديد معالمها على مقتضى عقد الإمامة»، الذي به تنشأ السلطة مقيدة بواجبات تدور في جملتها على الالتزام بالنظام القانوني الإسلامي. ويترتب على مقتضى هذا العقد للرعاية، حقوق يسأل الإمام عن أدائها قبل الأمة. فإن أدى الإمام ما عليه وجبت له الطاعة. وإن انقاد لهواه وفسق، فظلم وجار، وخرج عن الإمامة. والت نتيجة المنطقية التي تترتب على ذلك، هو أن تصبح كل وسائل المقاومة مشروعة، ما دامت تهدف إلى إخراجه من الخلافة، طالما أضحت بقاوها فيها غير شرعي.

وفكرة العقد السياسي عند الماوردي تبدو قادرة تماماً على تقديم سند عقلي لاستمرار مسؤوليةولي الأمر في المجتمع الإسلامي أمام رعاياه على طول ولايته، فلا ينفصل عنهم بمجرد انتخابه. ذلك أنولي الأمر طبقاً لتحليل الماوردي، هو من الرعايا في مركز تعاقدي. وهؤلاء يستطيعون عزله كلما رأوا أنه خرج على التزاماته في العقد بـأن فجر وجار.

من يحمي الناس؟

ثمة بحث آخر للدكتور توفيق الشاوي أستاذ القانون الجنائي، حول ضمانات تحسين المجتمع من الطغيان في المجتمع الإسلامي^(١)، يذكر فيه أن الشريعة الإسلامية حصنت مجتمعاتنا من الظلام الذي شهدته أوروبا في القرون الوسطى. والفضل في ذلك يرجع إلى استقلال التشريع الإسلامي في جوهره عن الدولة، بخلاف ما هو حادث في النظم والتشريعات الوضعية، التي تعتبر التشريع أحد سلطات الدولة الثلاث (التنفيذية والشريعية والقضائية).

وهذا الفصل بين السلطات، هو أقصى ما وصل إليه الفكر الإنساني في صنع الدساتير. وهو يعطي للفرد ضمانة ضد أعمال السلطة التنفيذية واستبدادها وخر وجهها عن القانون. ولكنه لا يعطي أي ضمان ضد طغيان سلطة التشريع، التي تمارسها الدولة دون قيود أو حدود. والأكثر من ذلك أنه لا يعطي أي ضمان أو شبه ضمان، يحمي الجماهير من استبداد السلطتين التشريعية والتنفيذية معاً، متى اتفقت إرادتها على ذلك. وهذا هو الخطر الأكبر الذي تواجهه شعوبنا اليوم، وتواجهه كثير من شعوب العالم الثالث. حيث أصبحت القاعدة هي أن شخصاً واحداً أو حزباً واحداً، أو جماعة واحدة، تجمع بين سلطتي التشريع والتنفيذ معاً أو تسيطر عليها دون رقيب أو حبيب.

إن التشريع الوضعي لا يوفر أية ضمانة للشعب عندما يحتل مقدمة السلطة فيه حاكم يصنع القانون، ويضع المجالس التي تصنع القانون (في حالة ما إذا كان لا بد من مجالس صورية) وبذلك يصبح الطغيان صورة من صور الديموقراطية.

لقد كان هناك حكام مستبدون في تاريخ الإسلام. هذا صحيح، ولكن الذي لا يدركه كثيرون ولا يلحظونه، أن هؤلاء المستبدین جميعاً لم يستخدموا أحد

(١) بحث غير منشور بعنوان «سيادة الشريعة الإسلامية تحصن المجتمع من الطغيان».

منهم سلطة التشريع لتمكين استبداده أو إعطائه صفة شرعية، ولم تسمح له الشريعة بذلك.

إن الحكم المستبد بقى في شر يعتنا مستبدًا خارجًا عن القانون وسيبقى كذلك إلى الأبد.. إن استبداده يبقى في نظر الناس جميعاً استبدادًا خارجًا عن القانون، وخارجًا على الشريعة وقوانينها.

هل يجحب هذا الكلام على تسلّلات القلقين على حقوق الإنسان في ظل النظام الإسلامي؟ هل يرد مزاعم المتكاين على سيادة القانون وسيادة الأمة في ظل «الحكم الإلهي» الذي يتوهمنه ويحاسبوننا عليه؟ . . أرجو ذلك.

الفصل الحادي عشر:

شهادات من أزمنة «الخلاص»

تعالوا نراجع سجل التطرف العلماني من واقع التجربة العملية، عندما قدر لهم أن يمسكوا بالزمام، ويقودوا السفينة إلى عالم «الخلاص» التي بشروا بها، تحرراً من إسار «الماضي البغيض»، وانطلاقاً نحو مستقبل ترفرف عليه رايات الحرية والديمقراطية، وسيادة العدل والعقل.

لقد ساقتني الأقدار إلى بلدين مرا بتجربة «العلمنة» بدرجتين متباوتين. أولهما «بنجلاديش» تحت حكم الشيخ مجتب الرحمن (٧١ - ٧٥م)، وثانيهما تركيا التي حكمها «الكماليون» منذ عشرينات القرن الحالي، وحتى هذه اللحظة. إذ قدر لي أن أزور «دكا» في عام ١٩٧٧ و«المجيبة» تثبت بالبقاء بعد رحيل صاحبها. ثم شاعت الأقدار أن أقضي أسبوعاً في استانبول مدعواً لحضور المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية، بينما هذا الحوار مستمر، وفي ذات الشهر الذي تولى فيه كمال أتاتورك رئاسة الجمهورية رسمياً (أكتوبر ١٩٢٣)، مؤسساً بذلك أول دولة علمانية مكتملة الأركان في العالم الإسلامي. وإن تمثلت تركيا مع بنجلاديش في كون كل منهما خضع لنظام علماني متطرف، إلا أن ما يميز التجربة التركية أنها أخذت مداها كاملاً، في كل اتجاه، واستمرت على حالها الذي تحولت إليه أكثر من ستين عاماً.

في التجربتين ممارسات جديرة بالرصد والاعتبار، سواء في الجانب المتعلق بقضية الحريات، أو فيما يتعلق بالموقف من الإسلام والمسلمين. مما قد يهمنا أن نتعرف عليه جيداً، ونتعلم منه جيداً!

إصلاحات الشيخ مجتب؟

كانت رحلتي إلى بنجلاديش في عام ١٩٧٧ ، لمهمة صحافية عادية ، لا علاقة لها بمسألة العلمانية من قريب أو بعيد . وأكثر من ذلك ، فقد كنت خالي الذهن عن حقيقة ما جرى في ظل حكم الشيخ مجتب الرحمن ، باستثناء ما كانت تتناقله الصحف والوكالات عن عملية تصفيات للمعارضين ، مما لم نعد نفزع له كثيراً أو نستهوله ، لكثرة وقوعه في دول العالم الثالث . حيث باتت أخبار الاعتقالات والتعذيب والإعدامات قصصاً عادية ، ألفها الناس ، وصاروا يقرأونها بغير اكتئاث ولا حزن !

لكن ما أثار انتباهي في ذلك - العاصمة - أن العطلة الأسبوعية الرسمية هي الأحد ، وليس الجمعة كما كان عليه الحال في باكستان ، قبل أن يفصل عنها إقليم البنغال ويصبح «بنجلاديش» . استغرقت هذا التحول في بلد ٩٥٪ من سكانه مسلمون ، وليس فيه جاليات أجنبية تذكر ، وعلاقاته بالعالم الخارجي لا تتجاوز إقرار اعتمادات القروض ، ومحاولات الإغاثة في أعقاب الفيضانات والأعاصير !

بدافع الفضول سألت عن السبب في تغيير يوم العطلة ، فقيل لي أن ذلك تم في إطار «خطوات الإصلاح» التي قررها الشيخ مجتب الرحمن . آثارت الإجابة مزيداً من الفضول عندي ، للتعرف على بقية خطوات الإصلاح ، التي جاءت بها «المجيبة» بعد الانفصال عن باكستان في سنة ١٩٧١ ، فكانت على النحو التالي : احتكر السلطة حزب رابطة الشعب (عوامي ليج) الذي خرج من رحم حزب «رابطة الشعب الإسلامية» ، وكان أول ما فعله الشيخ مجتب أن أعلن علمانية نظامه ، مما ترتب عليه تعديل دستور البلاد ، وإدخال صياغات العلمانية والاشراكية فيه ، ثم حذف كل الإشارات التي تدلل على علاقة شعب بنجلاديش بالإسلام ، ابتداء من البسمة التي وضعت في صداررة الدستور ، إلى النص فيه على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام .

ويبدو أن الحرص على «الإصلاح» دفع الشيخ مجتبى وبطانته إلى تسع كل ما هو إسلامي في البلاد، وإزالته. فقد كان شعار جامعة دكاً كتاب مفتوح - قد يكون مصحفاً - وضعت فوقه كلمة «إقرأ»، فألغى هذا الشعار واستبدل بغيره. وفي داخل الجامعة كانت هناك قاعة عريقة وشهيرة ظلت مصانة طوال سنوات الاحتلال البريطاني ، برسمها واسمها. وقد عرفت باسم قاعة سليم الله الإسلامية، فحذفت الكلمة الأخيرة وأصبحت تحمل اسم قاعة سليم الله فقط. وكانت هناك جامعة أخرى في بلدة نجر معروفة باسم جامعة جهانجير نجر الإسلامية، فشملتها «الإصلاح» أيضاً، وشطبت الكلمة الإسلامية. وكانت هناك مؤسسة ثقافية متخصصة في طباعة ونشر كتب الأدب والتراجم الإسلامية تحمل اسم مكتب الإصلاح الوطني ، هذه المؤسسة أوقف نشاطها وسحبت رخصتها. ولم يصدر كتاب له بالإسلام نسب طوال سنوات حكم مجتبى الرحمن.

لسبب أو آخر فليست هناك معلومات وافية عن تلك الفترة التي سادت فيها «المجبيّة»، لكن هذا هو القدر من الإشارات التي سجلتها في أوراقي منذ حوالي عشر سنوات ، متعلقاً بعلمنة بنجلاديش . وبالرغم من هذا وذاك ، فربما كان القدر المتاح من المعلومات كافياً للتدليل على أن العلمنة التي تمت في تلك الفترة اقتربت بثلاثة أمور هي : حكم الفرد والحزب الواحد - الخصومة الشديدة لكل ما هو إسلامي - محاولة الالتحاق بالغرب ومحاكاته حتى في عطلته الأسبوعية!

كلمات مشبوهة !

الموقف مختلف بالنسبة لتركيا فـ«الكمالية» - كما اليوم - تحكم منذ أكثر من ستين عاماً، ومصادر التعرف على التجربة ورصد مسارها وفيرة . ورغم القيود التي وضعت لمصادرة أي تقييم منصف لتلك المرحلة ، والتي وصلت إلى حد الحكم بالسجن لمدة 12 سنة على كل من يتعرض بالنقد لمصطفى كمال وتجربته ، فإن المراجع التي بين أيدينا ، التركية والغربية ، تكفي لإلقاء الضوء على كل ما جرى.

في استانبول سعيت إلى لقاء بعض المخضرين، الذين عايشوا التجربة الكمالية، وقلت لهم أني أريد أن أسمع منهم حقيقة ما جرى. جميعاً تحفظوا على الفور، وقالوا إن القانون التركي يسمح بال تعرض بالشدة والتقييم والتجريح للذات العلية، وللرسل وللكتب السماوية، ولأي شيء مقدس، باستثناء رمز واحد هو: شخص كمال أتاتورك.

ليس هذا فقط، بل إن ذكر الإسلام أو الشريعة يعد من المحظورات التي يعاقب عليها القانون بالسجن ١٢ عاماً. والمشتغلون بالعمل الإسلامي يتحايلون على ذلك النص القانوني، فلا يذكرون أمثال تلك الكلمات «المشبوهة»، ولكنهم يشيرون إلى الإسلام والشريعة، أحياناً بكلمة «الحق» أو «وجдан الأمة» (ملي شعور). وفي هذا الصدد يذكر أن نجم الدين أربكان، رئيس حزب الرفاه - وهو حزب إسلامي لم يجرؤ على ذكر صيته بالإسلام - سئل أثناء محاكمته عما إذا كان يعني الإسلام أو الشريعة، بكلمة «الحق» التي يرددتها أحياناً، فكان رده أنه لم يقل بأنه يقصد المعنى الذي أشارت إليه المحكمة، وأنه يحاسب على نص كلماته لا على تفسير المحكمة له.

وعندما ألححت في الأسئلة، اشترطوا عليّ قبل أي حديث لا يشار إلى اسمائهم. ونصحوني في الوقت ذاته بالرجوع إلى كتابين - إن أردت التعرّف على الوجه الآخر للصورة - هما: الرجل الصنم (أتاتورك) وهو من تأليف ضابط تركي مات منذ ستين (١٩٨٤) حجب اسمه، ووضع صفتة فقط على غلاف الكتاب، خشية التعرض للعقاب أو الملاحقة من جانب الكماليين. والكتاب يتداول سراً في تركيا، وقد ترجم إلى العربية في السبعينيات، وطبع في بيروت والكويت. أما الكتاب الثاني فعنوانه هو: التكبير على منكري النعمة من الدين والخلافة والأمة (يقصد الكماليين) - من تأليف شيخ الإسلام في عهد السلطان عبد الحميد، الشيخ مصطفى صبرى، وقد طبع خلال الخمسينيات في القاهرة، وصدرت له

نسخة محققة في العام الماضي (١٩٨٥م) قدمها الدكتور مصطفى حلمي من جامعة الإسكندرية.

تشير محمل تلك المصادر إلى أن مصطفى كمال - الذي أعطي لاحقاً لقب «أتاتورك» أو أبو الأتراك - قدم نفسه في البداية باعتباره منقذاً للخلافة وللأمة الإسلامية، وفي بيان أصدره بمناسبة افتتاح مجلس الأمة التركي سنة ١٩٢٠، قال «إن افتتاح المجلس في يوم الجمعة هو من أجل الاستفادة من بركة هذا اليوم.. وباشتراك جميع النواب في صلاة الجمعة بجامع «حاجي بيرام»، سيؤخذ الفيض من نور القرآن والصلوات على الرسول... سيداً من الآن في جميع أرجاء الوطن المقدس والجريح بقراءة القرآن والبخاري الشريف، وستلى الصلوات من فوق المنابر في يوم الجمعة بعد الأذان. وعندما تلت الأسماء السلطانية لمولانا سلطاناً وخليفتنا، فستتل الأدعية من أجل خلاص حضرته السامية، ومن أجل خلاص بلده وخلاص رعيته وتحقيق السعادة لهم في أقرب وقت»^(١).

وفي أول خطبة له أمام المجلس قال ما نصه: لكون مقام السلطة هو مقام الخلافة في الوقت ذاته، فإن سلطاناً هو رئيس لجمهور المسلمين، والغاية الأولى لجهادنا لا تستهدف الفصل بين مقام السلطة ومقام الخلافة، بل تستهدف الإعلان للأعداء بأن إرادة الأمة ضد هذا الفصل، وتستهدف تخلص هذه المقامات المقدسة من الأسر الأجنبي، لإنقاذ صلاحيات أولي الأمر من ضغط الأعداء^(٢).

ولكنه بعد عامين فقط من هذا الكلام، (في سنة ١٩٢٢) أعلن أن تجربته أثبتت إمكانية فصل السلطة عن الخلافة، وأن مجلس الأمة التركي يستطيع أن يمثل المحاكمة والسلطة، وبذلك تعود السلطة إلى الأمة. على الفور شكلت لجنة

(١) الرجل الصنم (أتاتورك) - تأليف ضابط تركي سابق - ترجمة عبدالله عبد الرحمن ص ١٦٣

(٢) المصدر السابق ص ١٦٦

لبحث الأمر، وأعدت مشروع قانون الفصل بين الخلافة والحكومة، وعندما طرح المشروع للتصويت، اعترض مصطفى كمال على مبدأ التصويت، قائلاً أنه من الطبيعي أن يوافق مجلس الأمة بالإجماع على إعادة السلطة إلى الأمة، والحفاظ على استغلال الأمة والوطن^(١) ..

قوم جديد.. وعيق:

كانت هذه الخطوة هي التمهيد الطبيعي لإلغاء الخلافة بعد ذلك في شهر مارس من عام ١٩٢٤ ، بالقوانين الثلاثة الشهيرة ، التي حملت أرقام ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - وينص أولها على إلغاء الخلافة وطرد الخليفة هو وأسرته من البلاد - وينص الثاني على إلغاء وزارة الأوقاف والشرعية - بينما ينص القانون الثالث على أن تلحق جميع المؤسسات العلمية والدينية بوزارة المعارف.

كان ذلك إيذاناً بميلاد الدولة العلمانية الجديدة التي بدأت هويتها تلك تتردد على مختلف الألسن وفي مختلف المحافل ، وفي مذكرات علي كيلج - أحد رجال أتاتورك - أن قضية العلمانية أثيرت في اجتماعات مجلس الأمة ، في حضور مصطفى كمال . فقام أحد العلماء من أعضاء المجلس وقال : «إن الكل يتحدث عن العلمانية ، ولكنني لا أستطيع فهم معناها على وجه التحديد». عندئذ قاطعه مصطفى كمال بحدة وقال : إنها تعني أن تكون آدميين يا شيخنا .. آدميون !

ويبينما كانت الدعوة إلى العلمانية تشتد ، فإن الحملة على الشريعة كانت تمضي معها في خط مواز . وكان مصطفى كمال هو الذي قاد تلك الحملة ، حيث بدأها بأن قال غامزاً ، إن الدين المتعلق بالضمير شيء ، والشريعة التي تريد أن يتجمد المجتمع وأمور الدنيا عند القرن السابع (الميلادي) شيء آخر^(٢) - (لاحظ

(١) المصدر السابق ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٢٦ .

أن العبارة تتردد بنصها الآن في أوساط العلمانيين المتطرفين). مما قاله أيضاً: «إن التشريع والقضاء في أمة عصرية يجب أن يكونا مطابقين لأحوال الزمان، لا للمبادئ ولا للتقاليد» - أما وزير العدل في حكومته، محمود أسعد، فقد هاجم الشريعة ووصفها بأنها «قانون الصحراء» وقال: «إن الشعب التركي جدير بأن يفكر بنفسه، دون أن يتقييد بما فكر غيره من قبله. لقد كانت كل مادة من مواد كتبنا القضائية تبدأ بكلمة «قال» المقدسة، أما الآن فلا يهمنا أصلاً ماذا قالوا في الماضي، بل يهمنا أن نفكر نحن، وأن نقول نحن». وقد شاعت في أنقرة آنذاك عبارة تقول: «لا نريد شرعاً فيه قال و قالوا، لكننا نريد شرعاً فيه قلنا ونقول»^(١).

هذا المعنى ردده ضياء كوك آلب، شاعر الكماليين الأشهر، الذي كانوا يعتبرون شعره «قرآنًا»، إذ قال: «إن الدولة التي لا تلد قانونها بنفسها، وتقول أن تشريعاتها نزلت من السماء وغير قابلة للتبدل. هذه ليست دولة أصلًا، ولا يحق لها الحياة».

ومن أقواله التي وجهها إلى المشيخة الإسلامية، والتي نقرأ مثيلاتها اليوم «اتركي العلم للجامعة، والحكم والقضاء للدولة، واستغلي بنشر الدين فقط، إن أردت أن تحفظي بالاحترام الذي تستحقينه»!^(٢)

وكان أحد «الوعاظ» الذين عينوا في مسجد آيا صوفيا - اسمه عبد الله أفندي - قد ألف كتاباً يشير فيه بالميلاد المنتظر، أسماه «قوم جديد»، وقد هاجم فيه سلف المسلمين وأسماهم «قوم عتيق» - بعض كتابنا يسرون على النهج ذاته - وقد صرخ بعدم جواز العمل بفقه الأئمة الأربعية. وأعلن أن أركان دين «قوم جديد» هي: العقل، والشهادتين، والأخلاق الحسنة، والجهاد بالنفس والمال^(٣).

(١) الأمير شكيب أرسلان - حاضر العالم الإسلامي ج ٣ ص ٣٤٥.

(٢) محمد الخير عد القادر - نكبة الأمة العربية سقوط الحلة العثمانية ص ٨٢ - وقد ترجمته مجلة «المغارب»، لصاحبها الشيخ محمد رشيد رضا، بعضاً من نصوص هذا الكتاب إلى العربية وفضحت مؤلفه والدور الخبيث الذي قامت به جمعية الاتحاد والترقي.

هذه «الظاهرة» أفرزت القانون المدني الجديد، الذي جاء ترجمة للقانون المدني السويسري. وكان هو البديل الذي حل محل الشريعة الإسلامية. وقد اعتبره أتاتورك «تحقيقاً لانتصار النهائي للكفاح في سبيل المدنية في عصر تأسيس الجمهورية». وقال: «إن إقرار القانون المدني وتنقية الدستور لصالح العلمانية (بحذف المادة التي تنص على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام) هو بمثابة لبس التاج في مراسم انتصار مبادئنا الثورية»^(١).

تمردوا ثم قلدوا!

أراد الكماليون أن يتخلصوا من الشريعة فترجموا كل ما يمكن نقله من مواد القانون السويسري، وقد واجهتهم بعض المشكلات الصغيرة في هذا الصدد. إذ تبينوا - مثلاً - أن القانون السويسري يمنع الزواج بين الإخوة في الرضاعة، استناداً إلى اجتهادات الكنيسة الفرنسية، شأنه في ذلك شأن الشريعة الإسلامية. وقد عرضوا الأمر على أتاتورك الذي أغضبه هذا التمثال، مما دفع ناقدى القانون إلى إلغاء الحظر، والسماح للتركي بأن يتزوج أخته في الرضاعة، إمعاناً في رفض كل ما جاءت به الشريعة!

أحد الوزراء الكماليين - رضا نور - كتب لاحقاً في مذكراته يقول: «هذا القانون المدني يضم التقاليد المسيحية وأعراافها. ونحن الأتراك مسلمون من قبل عشرة قرون. إن القانون يعني العرف، وما أتعس التركي وما أقل حظه. يفرضون عليه على الدوام أعرافاً لا تنبع منه. فما أن نتخلص من العرف العربي حتى ندخل في عرف أمة أجنبية أخرى. لقد كنا نشكو من العرف العربي، فإذا بنا نسقط في قبضة العرف المسيحي الذي هوأساً من الأول. ذلك أنها على الأقل، مسلمون مثل العرب»^(٢).

(١) الرجل الصنم - ص ٣٢٥.

(٢) المصدر السابق ص ٣٢٩.

ثمة ملاحظة طريفة في هذا الصدد، أوردها أحد الكتاب الفرنسيين - موريس برنو - قال فيها أن الكماليين عندما استبعدوا الشريعة، وظنوا أنهم تخلصوا من عبء كلمات مثل قال و قالوا، فإنهم لم يفعلوا أكثر من استعارة القانون المدني السويسري لتطبيقه، غير مدركون أنه نابع من مصدرين، أحدهما روماني والأخر مسيحي. أي أنهم استعانوا بقانون له مصادر الأقدم عهداً من الفقه الإسلامي، الذي زعم مصطفى كمال أنه ألغاه بسبب توغله في القدم! وإذا سجل الأمير شكيب أرسلان هذه النقطة، فإنه يضيف أن أوروبا التي يتطلع إليها هؤلاء - وأمثالهم - ليس فيها قانون غير متاثر بالتعاليم المسيحية والتشريع الروماني. وأنه ليس في الدنيا شرع أو قانون يخلسو من قال و قالوا. غاية ما هناك، أنهم يستبدلون سلفاً بسلف^(١).

لم يقف جهد أتاتورك وجماعته عند هذا الحد، ولكن الأمر تجاوز تعطيل الشريعة إلى محاولة قطع كل الروابط التي تصل الأتراك بالإسلام. فقد تحولت الخلافة إلى دائرة صغيرة تابعة إلى وزارة الداخلية «للشؤون الدينية» - ديانات ايشي - وأغلقت كل مدارس التعليم الديني ، وكل التكايا والزوايا والأضرحة ومغار الطرق الصوفية . وألغيت أعياد الفطر والأضحى لعدة سنوات . ومنع أداء فريضة الحج ، ومنع الأذان باللغة العربية ، حيث أصبح يؤذن بالتركية . واستمر هذا الوضع حتى سنة ١٩٥٠ ، أي بعد وفاة أتاتورك . وطُرحت فكرة ترجمة القرآن بالتركية لتكون الصلاة به . ولكن لم يكتب لهذا الاقتراح أن ينفذ . وألغيت عطلة الجمعة (أيضاً) واستبدلت بالأحد . ومنع الحجاب ، فضلاً عن أن القانون المدني كان قد منع تعدد الزوجات ، وأباح زواج المسلمة بغير المسلم . وصدر قانون يمنع ارتداء الطربوش ، الذي عُدَّ رمز الانتماء للدولة الإسلامية . وتم استبداله بالقبعة ، التي كان الناس يعتبرونها لباس أهل الكفر ، لأن حافة القبعة تحول دون السجود في الصلاة . وشنق كثيرون ، بناء على أحكام «المحاكم الاستقلال» لأنهم رفضوا ارتداء

(١) حاضر العالم الإسلامي ج ٣ ص ٣٤٥.

القبعة. ومن أسف أن أول لابس للقبعة كان «المفتى» حسن فهمي - المعين من قبل الحكومة. وقد حرم ارتداء الطربوش حتى على أعضاءبعثات الدبلوماسية الأجنبية.

ويذكر في هذا الصدد أن أتاتورك حضر عشاء رسمياً لمح في السفير المصري لدى أنقرة، وقد ارتدى طربوشأحمر. فطلب منه خلعه ولكنه رفض. فأمر أحد الخدم بأن يتولى خلع الطربوش بالقوة. وهو ما حدث بالفعل، مما أضطر السفير المصري للانسحاب من المحفل ومجادرة تركيا عائداً إلى مصر. لكن القائم بالأعمال المصري ظل يحضر الاحتفالات مرتدياً الطربوش أيضاً. وقد رأه أتاتورك في إحدى المرات، لكنه اكتفى بالسخرية منه، ثم تركه وشأنه^(١).

وكانت الطامة الكبرى، أن قرر أتاتورك إلغاء الحرف العربي واستبداله بالحروف اللاتينية. وتم ذلك تحت شعار إتاحة الفرصة للناشئة الأتراك لأن يستفيدوا من علوم الغرب، ولتخليص الأتراك من إسار اللغة العربية، ليكون انتهازهم القومي صافياً، كما كتب فالح رفقي، أحد رجال أتاتورك. ولكن القرار كان يعني في حقيقة الأمر ليس فقط قطع الصلة بين الأتراك وبين لغة القرآن ونباع الثقافة الإسلامية، ولكن أيضاً إسقاط كل التراث الثقافي الإسلامي الذي نهل منه الأتراك معارفهم الدينية.

منذ بداية القرن ظهرت في مصر الدعوة إلى نبذ اللغة الفصحى، واستخدام العامية بدلاً منها، وكتابة العامية بالحروف اللاتينية. وكان بعض الإنجليز والألمان المقيمين في مصر، هم رواد تلك الدعوة، أبرزهم القاضي ويلمور، الذي أصدر كتاباً يتبنى الفكرة في سنة ١٩٠١، وكان سلامة موسى الكاتب المصري المعروف، وأحد غلة العلمانيين، قد كتب في الأربعينات يقول أنه لن تكون في مصر نهضة علمية ولن ترقى الصناعة، إلا إذا تم استخدام الحروف اللاتينية في القراءة والكتابة^(٢).

(١) الرجل الصنم - ص ٤٣٢.

(٢) د. نفوسة زكريا سعد - تاريخ الدعوة إلى العامية وأثارها في مصر - ص ١٧، ١١٠، ١٠٩.

وكانت الذروة في جنون أتاتورك بالالتحاق بالغرب والتعلق به، أن طلب وهو على فراش المرض - قبل وفاته - من السفير البريطاني في أنقرة، أن يخلفه في حكم تركيا! . وهي المفاجأة التي أعلنتها صحيفة «الصنداي تايمز» قبل سنوات (عدد ١٤ فبراير ١٩٦٨) عندما نشرت القصة، ونقلت تفاصيلها ووثائقها المثيرة عن ابن السفير البريطاني الأسبق، السير بيرسون ديكسون. ونشر تحقيق الصحيفة البريطانية تحت عنوان كبير يقول: كيف رفض رجالنا أن يحكم تركيا؟

الرجل الأوحد

في الشق المتعلق بالديمقراطية والحربيات، فإن التساؤلات التي قد تثور بشأنه يرد عليها ببلاغة ذلك العنوان الذي اختاره أبرز مفكري الكمالية «شوكت ثريا» للموسوعة التي وضعها من ثلاثة أجزاء للتعریف بعمرته ومناقبه. وكان العنوان هو: الرجل الأوحد! . أما رئيس وزرائه وخليفة عصمت أينونو فقد قال عن الرجل في إحدى المناسبات «إن حبه عبادة»!

يدرك كتاب «الرجل الصنم» أن بعض أعضاء مجلس الأمة اعترضوا على قانون منع الطربوش، ودعوا إلى احترام رأي المجلس، فكان رده: «أنا الذي جمعت هذا المجلس، وأنا الذي صنعته، وإذا كنتم تطالبون باحترام المجلس، فإنني علاوة على ذلك أحترم أثري وصنع يدي»! . وعندما خطر لبعض أعضاء المجلس أن يفكروا في إنشاء «الحزب الجمهوري التقديمي»، وعرف أن احترام المعتقدات الدينية من بين مبادئه، فإنه أصدر قانون باسم «إقرار السكون» أغلق بمقتضاه الصحف، وألقى القبض على رؤساء التحرير، ووضع كل العلماء تحت المراقبة، وأغلق الزوايا والتوكايا. وعندما ثار بعض أعضاء المجلس على اغتيال أحد المعارضين (علي شكري) وطالبو بالتحقيق في الجريمة (التي كان أتاتورك وراءها)، فإنه أمر بحل المجلس، وأنشا حزب «الشعب» برئاسته، معتبراً نفسه

نائباً عن الشعب^(١).

أما قصص إقامة المؤسسات وتقويضها، وصناعة الدمى السياسية من هيكل العبيد الجاهزة في كل عصر، وتشكيل المحاكم ثم إلغاؤها وفصل قضائها، والازدراء بالجماهير واحتقار شأنها، هذه القصص تماماً أكثر من ٤٠٠ صفحة في كتاب الرجل الصنم، فضلاً عن أن تفاصيلها المأساوية ما زالت محفورة في أعماق الجيل المقهور الذي لحق بعصر «الانطلاق العلمانية العظمى»!

سألهُمْ: ما رأيكم؟

قال الشيخ المخضرمون، أصدق وصف لما جرى هو قول أحد رجالنا، أن تركيا كانت في مقدمة الشرق فجعلها أتابورك في مؤخرة الغرب!

قال الشباب الممتلىء حزناً وغضباً: هذه ديار كفر!

لم أعقب، لكنني اعتبرت أن كتمان هذه الشهادة إثم، قد يحاسبني عليه الله!.

(١) الرجل الصنم ص ١٨٦، ٣٠٠، ٢٨٣.

الفصل الثاني عشر:

تلك الشريعة المزعومة!

الذين خاضوا في مسألة الشريعة من العلمانيين المتطرفين، فاجاؤنا حقاً بما لم
لم يكن في الحسبان، وكشفوا مستوراً لم يخطر لنا على بال. فقد ظننا لأول وهلة
أنهم أهل علم ونظر، وأننا منهم نستفيد ونستزيد. فإذا هم يقدمون لنا في كتبهم
مستندات تكذب ما ذهبنا إليه، وتقطع بأننا أخطأنا الظن، وكنا ضحايا «لبس» غير
مقصود.

وبينما حسبنا أن التخصص الرفيع علامة على التمكن والإجاده، في العلم
والصنعة. فإذا هم يلفتون أنظارنا إلى أنها ما زلنا أسرى قيم وتقاليد «بالية» تتسم
بالتزمت والتشديد. وأن الأمر اختلف في هذا الزمن، إذ لم تعد هناك علاقة
ضرورية بين الشهادة وبين المعرفة أو الإجاده^(١).

ولو أنهم خاضوا في أمر آخر غير الشريعة - حتى في شقها القانوني الذي
اختاروا أن يجرّحوه - لربما مر الأمر، وما انكشف المستور. لكنهم لفريط خفتهم
وسوء تقديرهم. ورّطوا أنفسهم في معرك صعب، ومقام ضنك، فناطحوا أكثر
جوانب العلم الإسلامي صلابة ورسوخاً، ولم يكن لديهم ما ينازلون به غير
الاجتراء والافتراء والتطاول، بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.

أحسب أن الإجمال يحتاج إلى تفصيل، والمنطق يستلزم الإثبات والتدليل.

(١) انظر في هذا الصدد كتاب الدكتور محمد نور فرات «المجتمع والشريعة والقانون» (كتاب الهلال
في شهر يونيو ١٩٨٦).

الذي قيل في نقد الشريعة ونقضها كثير، يرتكز على فكرة جوهرية هي أنه ليست هناك شريعة بالمعنى القانوني - فيقول قائلهم أن نصوص القرآن والسنّة تعد «في جملها دلائل للاستباط والاسترشاد في ظل وقائع اجتماعية متباعدة»، دون أن تقدم حلولاً تفصيلية لكل حادثة مستجدة.. أي أن هذه النصوص بذاتها لا تمثل نظاماً قانونياً متكاملاً يمكن أن يطلق عليه اسم الشريعة، إن صلحت لتحديد مقاصد هذه الشريعة^(١).

المعنى ذاته يتكرر في موضع آخر، فيقول قائلهم ما نصه: «إذا كنا نعني بالشريعة الإسلامية نصوص المعاملات في القرآن والسنّة، فهي عامة غاية العموم، تحدد المقاصد أكثر من كونها تقدم الحلول. وإذا كنا نعني بالشريعة تخريجات الفقهاء من الكتاب والسنّة، بما كان يناسب مجتمعهم فهي متباعدة أشد التباين»^(٢).

يتصل بهذا المعنى سؤالان طرحوهما الباحث - وهو بالمناسبة أستاذ في القانون - أحدهما عن المضمون الحقيقي للشريعة - والثاني استنكاري، يشير إلى تعدد البدائل واجتهادات الفقهاء، ثم يقول: أي شريعة نطبق!
القرآن ليس تقنياً:

تفاجئنا دعوة صاحبنا إلى إهدار قيمة الشريعة كنظام قانوني، ظل يحكم ديار الإسلام طوال ثلاثة عشر قرناً وبعده لا يزال سارياً إلى الآن. ويدعوتنا اختزاله للشريعة في مجموعة المقاصد والمثل العليا، وذهوله عن كل ما تضمنه من أحكام للمعاملات تمثل ثروة تشريعية ضخمة.

وقد فرأنا بعض المستشرقين ملاحظات على الشريعة، ادعى بعضها أنها

(١) المصدر السابق ص ١٥ - ١٦.

(٢) المصدر السابق ص ٢١.

مثالية وغير قابلة للتطبيق (ذلك واضح في مؤلفات أندرسون وشاخت وجولديزهين). أما القول بأن النصوص الشرعية لا تمثل نظاماً قانونياً متكاملاً، فهورأي شاذ، تبناه المستشرق الإنجليزي المعاصر نويل كولسون، أستاذ القوانين الشرقية في جامعة لندن. وفي كتابه عن تاريخ القانون الإسلامي، الصادر في لندن سنة ١٩٦٤، عبارة مشابهة لتلك التي أشرنا إليها، وذكرها باحثنا المصري الهمام. في كتابه الصادر سنة ١٩٨٦. فقد كتب كولسون في الصفحة ٥١ من كتابه ما نصه: «لم يقدم القرآن تقنياً مباشراً ومحدداً للمسلمين في سلوكهم وحياتهم، بمقاييس الشرع. وهناك كثير من المسائل التي يشيرها القرآن، من حيث كونه نصاً تشريعياً». وليس يعنيانا الآن ما إذا كان ذلك الشابه في الأفكار من قبيل توارد الخواطر أم غير ذلك، لكننا نستغرب أن يتعامل باحث عربي ومسلم مع النصوص الشرعية، بعقلية استشرافية لا تدرك طبيعة النص القرآني ودور السنة المكمل للرسالة، ولا ترى للشريعة قواماً أو قيمة!

لحسن الحظ فإن بين أيديينا دراسة لمنهج المستشرق نويل كولسون، كتبها أحد تلاميذه هو الدكتور محمد سليم العوا، وفيها نقض لمقولته - التي رددتها صاحبنا^(١) - يكشف فيها عن أنه ومن تبعه، بنى موقفه بناء على سوء فهم بالغ لطبيعة النص القرآني، وسوء تقدير لطبيعة النص القانوني أو القاعدة القانونية. ذلك أن القرآن كتاب هداية وليس مدونة قانونية، وبالتالي فإن من يحاول قراءته بالمفهوم الأخير سيضل طريقه بكل تأكيد. لأن أحکامه موزعة على موقع مختلف، ومحروضة بصيغ متباينة، فضلاً عن أن السنة النبوية تؤدي دور المكمل له.

ثم يتسائل الدكتور العوا: هل يتغير أن يكون النص التشريعي في صيغة

(١) د. محمد سليم العوا - بحث بعنوان النظام القانوني الإسلامي في الدراسات الاستشرافية المعاصرة - منشور في كتاب مناهج المستشرقين، الصادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة بالتعاون مع مكتب التربية العربي لدول الخليج ج ١ ص ٢٥٣.

معينة، وأسلوب محدد، حتى يستحق مجموع النص وصف النظام القانوني أو البناء التشريعي؟ أم أن العبرة بمدى فهم المكلفين لما تضمنه النص التشريعي، ومدى وفاء ذلك النص بحاجات المجتمع الذي يحكمه ويحاطبه؟.. العبرة - يجيز - لغز - ليست بالصيغة وبالأسلوب والشكل ، ولكنها بتوفيق شقي التكليف والجزاء في النص ، وبصلاحيته للتطبيق ، ووفائه بالحاجات المتتجدة للناس .

ذلك قائم في القرآن والسنة ، وإن جاء التكليف في موضع والجزاء في موضع آخر ، أو ترك الجزاء لحكمه - ليطبق في ضوء القواعد الشرعية المتفق عليها .

إن القول بأن أحكام القرآن والسنة هي مجرد دلائل للاستنباط تحدد المقاصد، ينطوي على خطأ علمي فادح . فالثابت أن الأحكام الشرعية تنطلق من قاعدة أساسية صاغها الأصوليون في عبارة «تفصيل ما لا يتغير وإجمال ما يتغير» . ولا نعرف كيف تجاهل صاحبنا كل ما جاء في الكتاب والسنة حول الحدود والأحوال الشخصية والعقود والديون والربا ، وكيف قفز فوق ذلك كله ، واحتزل الشريعة في مجرد إطار يتسم بالعمومية ويعني بالمقاصد والمثل العليا .

لقد عرض الدكتور عبد الوهاب خلاف - أستاذ الأصوليين المعاصرین - بياناً بتنوع أحكام المعاملات في الشريعة ، يرد بإيجاز على فرية عمومية الأحكام الشرعية وغيبة النظام القانوني الإسلامي^(١) . وركز بحشه في نصوص القرآن وحدها ، حيث رصد فيه ٧٠ آية تتعلق بأحكام الأحوال الشخصية ، و ٧٠ آية أخرى للأمور المدنية ، من بيع وإجارة ورهن ودين ومشاركة ، و ٧٠ آية تتعلق بأحكام الجنائية (الاعتداء على الأموال والأشخاص والأعراض) - و ١٣ آية في أحكام المرافعات (القضاء والشهادة واليمين) - وعشرون آيات في الأحكام الدستورية (نظام الحكم وأصوله) ، ومثلها في الأحكام الاقتصادية والمالية - و ٢٥ آية في الأحكام المنظمة لعلاقات المسلمين بغيرهم .

(١) د. عبد الوهاب خلاف - علم أصول الفقه ج . ٣٢

شهادة السنهوري:

وأستاذنا المستشار عبد الحليم الجندي ينبعها إلى دعائم ثلاث تقرر بها النظام القانوني الإسلامي عن غيره من الأنظمة في ميدان المعاملات^(١).

- الدعامة الأولى تمثل في نهي الإسلام عن أكل أموال الناس بالباطل. وهو ما يعني أن التراضي في العقود ليس كافياً كما تقرر الشرائع الأوروبية. مما يترب على عدم إجازة المخاطرة والاستغلال والربا، حتى وإن تم التراضي، لأن في ذلك انتهاكاً لقيمة العدالة، قوام الشريعة ومقصودها الكلبي.

- الدعامة الثانية تمثل في تعويض المضرور من عدوان الغير عليه، أو إخلاله باتفاقه معه بمجرد أن يصبه الضرار، دون اشتراط الخطأ عن أحدث الضرر. (وهو الشرط الذي تستلزم القوانين الأوروبية).

- الدعامة الثالثة تقوم على أن الأصل في الشريعة أن الله يأمر بالعدل والإحسان، فلا يستعمل الحق إلا من يحسن استعماله، في حين لم تظهر نظرية سوء استعمال الحق في المدونات القانونية الغربية إلا في العصور الحديثة.. وعندما أدخلت النظرية في القانون المصري في متتصف هذا القرن، فإن أكثر صياغاتها نقلت عن كتب الفقه الإسلامي.

ولا نريد أن نفصل، فنحن أمام محيط واسع لا حدود له، ولكننا نحيل المجادلين والمكابرین إلى ما كتبه شيخ القانونيين المصريين - الدكتور عبد الرزاق السنهوري - في أجزاء أربعة، حول نظرية الحق في الفقه الإسلامي ، وما كتبه الدكتور شفيق شحاته - وهو قبطي مصری من أساطين القانون المدني - حول نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية .

والدكتور السنهوري هو القائل: «إن الفقه الإسلامي فقه محض، لا تقل

(١) عبد الحليم الجندي - بحث بعنوان «الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة» ص ٤.

عراقته في ذلك عن عراقة القانون الروماني . . وهو لا يقل عنه في دقة المنطق، وفي م Tanner الصياغة وفي القابلية للتطور. وهو مثل صالح لأن يكون قانوناً عالمياً . . وهو القائل أيضاً بأن في هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسنت صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول وفي مسيرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث»^(١).

ولمن يهتمون بشهادات الأجانب وبراءاتهم، نذكر أن المؤتمر الدولي للقانون المقارن قد أنصف الشريعة وسجل تقديره لها واعترافه بفضلها، قبل نصف قرن من الزمان في مؤتمر لاهاي الشهير، الذي عقد سنة ١٩٣٢.

وإذا عدنا إلى المسؤولين اللذين طرحهما صاحبنا، عن مضمون الشريعة^(٢) وأي الشرائع تطبق فإننا نستغرب صيغة السؤال الأول، إذ لا نعرف كيف تكون الإجابة إذا ما سُئل : ما هو مضمون القانون المصري أو الفرنسي؟ لأن الإجابة الدقيقة تقتضي الإحالة إلى مئات المراجع، وألاف الصفحات والنصوص. ومع ذلك فإننا نزعم بأن العدل هو محور الشريعة وقيامها، مقابل فكرة القوة التي يقوم عليها القانون الروماني والشرائع المستمدة منه (الموقف من الربا مثلاً يجسد الفرق بين الإثنين) - نزعم أيضاً أن للشريعة مقاصد متفق عليها بين أهل الذكر، تتمثل في الحفاظ على أمور خمسة ضرورية هي : الدين والنفس والعقل والمال والعرض . . ثم نحيل من يريد التفصيل في مضمون الشريعة إلى ذلك في المحيط الواسع من مراجعنا الفقهية ولينهله منه ما يشاء، من المبسط للسرخسي إلى المعني لابن قدامة، إلى الموافقات للشاطبي، وأعلام الموقعين لابن القيم والمحلبي لابن حزم ونيل الأوطار للشوکانی ، وغيرهم من يتعذر حصرهم .

(١) د. محمد فتحي عثمان - الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه ص ٣٥٤ - ٣٦٠.

(٢) المجتمع والشريعة والقانون - ص ١٥.

السؤال الثاني يلقى علينا بين الحين والأخر، فمرة يقال أي البدائل المطروحة في كل مسألة نطبق، ومرة تُسأَل: أي شريعة نطبق؟^(١) .. ونحن نقر بأن ثمة اختلافاً في بعض المسائل يتجاوز الآحاد إلى العشرات من أقوال، ليس فقط بين أتباع المذاهب المختلفة، بل في داخل المذهب الواحد. حتى أن خلافات الحنابلة في الاجتهاد ملأت إثنى عشر مجلداً من كتاب «الإنصاف في الراجح من الخلاف».. ونحن ندهش إذ يعتبر مثل هذا التعدد عند الآخرين علامة خصوبة وثراء، بينما يحسب علينا نقيبة واهتماء. أما هذه الثروة العظيمة من الاجتهدات الفقهية فهي أبلغ دليل على استمرار إعمال الفكر والنظر عند المسلمين، في كل كمية وجزئية، على مدار تاريخهم الطويل.

وجوابنا على من يسألون في هذا الصدد، أن كلاً من تلك البدائل التي يتحدثون عنها يصلح للاختيار، طالما أنه يقوم على سند شرعي، ويحقق مصلحة شرعية. فحيث كانت المصلحة، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره.

أغاليط وأكاذيب:

نأتي بعد ذلك إلى جملة الأغاليط والأنخطاء العلمية الفاحشة، التي تستغرب صدورها عن أي باحث، كما تستغرب وقوع أستاذ للقانون فيها.

■ فعندما يقول أن «هناك فارقاً دقيقاً لا يتبيّنه الكثيرون بين الدعوة إلى الإسلام والدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية»^(٢)، فإنه يضمننا أمام صيغة تعرّض أي طالب بالسنة الأولى في كلية الحقوق للرسوب في مادة الشريعة، عندما يرى الإسلام شيئاً والشريعة شيئاً مغايراً، ويعجز عن استيعاب حقيقة أن الإسلام كل والشريعة جزء، وأن الفارق الدقيق الذي عنده صاحبنا هو بين العقيدة والشريعة.

(١) المصدر السابق ص ١٥٥ .

(٢) المصدر السابق ص ١٣ .

■ وهو يقدم لنا عرضاً قاصراً للعقوبات الإسلامية فيحصرها في الحدود والتعازير، ويسقط تماماً القصاص الذي يأتي بعد الحدود ^(١)، وقبل التعازير. ثم يعرف التعازير بصورة عاجزة، باعتبارها أمراً متروكاً لسلطةولي الأمر، يباشره في الأمور التي يراها ماسة بكيان الجماعة، ولم يرد بشأنها نص شرعى ، والحق أن التعزير نظام عقابي يوفر عقاباً لكل معصية أو جرم لا حد فيه ولا كفارة. وهو من أقوى الأدلة على مرونة أحكام الشريعة وقدرتها على استيعاب المصالح المتجلدة، وسلطة التقدير والعقاب ليست سلطة مطلقة لولي الأمر كما يظن البعض، وإنما هي مقيدة بما لا يخالف الأحكام العامة للشريعة، وبمدى ملاءمة العقوبة للفعل، في ضوء ظروف الجاني وواقع المجتمع. وهو ما فصله الدكتور محمد العوا بإجادته في كتابه «حول أصول النظام الجنائي الإسلامي».

■ اعتبر صاحبنا أن الحدود الشرعية مجرد زواجر ^(٢)، واستدل في ذلك بقاعدة أن التوبية تسقط الحد. وغاب عنه أن التوبية تسقط الحد حقاً لكنها لا تسقط العقوبة، خاصة المسألة المدنية المتمثلة في التعويض. وهناك من يقول بأن إسقاط الحد لا يعني عدم تعریض الجاني للحبس إذا حامت حوله شبّهات قوية تدينه جزئياً. وفضلاً عن الإعفاء من الحد بسبب التوبية يتوجب فقط إذا كان الجاني يحاكم لأول مرة.

■ يدين الباحث نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية بصورة كاملة، في مسلسل من الأخطاء الجسيمة ^(٣). فهو يقرر أن الإثبات في الشريعة محصور في الشهادة أو الإقرار، وأن استخدام وسائل الإثبات الأخرى يعد مخالفة للسنة والإجماع. وذلك افتراض مغلوط واستنتاج سقيم. فإذا كانت الشهادة هي الوسيلة

(١) المصدر السابق ص ١٠٩ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق ص ٥٥.

(٣) المصدر السابق ص ٥٠ وما بعدها.

المتاحة في الماضي ، إلا أن الاتفاق بين الفقهاء على أن الأصل هو «البينة» - أي كل ما يبين الحق ويظهره - وابن القيم هو القائل بأن الله لم يحصر طرق العدل وأدله في نوع واحد ، وأبطل غيره من الطرق - وهو القائل بأن القاضي «إذا لم يكن فقيهاً في الإمارات ، وللليل الحال ، ومعرفة شواهد ، وفي القرائن .. أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها »^(١) .

وهو يقول أن الشهود أطلق عليهم في التراث الإسلامي وصف «العدول» لأنهم يشتركون مع القضاة في إقرار العدل والظلم . وهذا خطأ فاحش ، فالشهود العدول هم من عرفت عنهم الاستقامة(السرخي في المسوط ذكر أن العدالة هي الاستقامة وليس لكمالها نهاية) ويدع المسلم عدلاً - عند الأحناف والمالكية والشافعية - إذا عرف عنه إثبات المأمورات واجتناب المنهيات . ويضيف الحنابلة وبعض الشافعية ما يسمونه «استعمال المروعة» أي تجنب كل سلوك يخل باحترام الإنسان ووقاره .. وتلك معانٍ بعيدة كل البعد عما أشار إليه باحثنا الهمام ^(٢) .

■ **المعالطة التالية تمثل فيما نسبه إلى الكندي - مؤلف كتاب القضاة - من أن القاضي المفضل بن فضالة (١٧٤هـ - ٧٩٠) هو أول من عين شهوداً للإثبات في مصر ، مما أثار موجة من الاستياء والسخط على حد قوله . وهو نقل غير أمين ^(٣) ، فطبقاً لما ذكره الكندي في كتابه (ص ٤٢٣) فإن الرجل لم يعين شهوداً ، ولكنه عين رجلاً يسمى «صاحب المسائل» مهمته الوقوف على حالة الشهود وتحري «عدالتهم» . فضلاً عن أن القاضي غوث بن سليمان هو أول من سُئل عن الشهود بمصر ، في خلافة أبي جعفر المنصور!**

(١) اعلام المؤمنين ج ٤ ص ١٩٩ .

(٢) د. محمد سليم العوا - في أصول النظام الجنائي الإسلامي ص ٢٨٧ .

(٣) المجتمع والشريعة ص ٥٨ .

وهو يعتقد الاستثناءات التي منحت للبعض من الملاحة القانونية، في غير الحدود، استناداً إلى حديث منسوب للنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «أقيلوا ذوي العثرات هيثتهم إلا في الحدود»^(١)، وغاب عنه أنه حديث موضوع، أشار إليه الإمام الشوكاني على رأس الموضوعات في فصل الحدود من كتابه الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - (ص ٢٠٢). فضلاً عن أنه يتعارض مع الحديث النبوي «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم إذا سرق منهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد».

■ الملاحظة الأخيرة في صدر الأخطاء العلمية التي وقع فيها «الباحث» أنه عندما تحدث عن حركة الإخوان المسلمين، ذكر أنها كانت صدى لصيغات أبو الأعلى المودودي والشيخ رشيد رضا، التي أدت إلى ميلاد الحركة^(٢). في حين أن أبو الأعلى المودودي لم تكن له أدنى علاقة بحركة الإخوان، التي ولدت في سنة ١٩٢٨، بينما أسس المودودي الجماعة الإسلامية في الهند سنة ١٩٤١ بعد الإخوان بثلاثة عشر عاماً - ولم تبدأ صلته بالإخوان إلا بعد الحرب العالمية الثانية! إن أكثر ما يدهشنا - ويحزننا - ليس فقط - أن تصدر مثل هذه المفتريات والأخطاء الفاحشة عن دارس للقانون، وحاصل على شهادة عليا فيه، ولكن أن يكون ذلك نمطاً يؤتمن على التدريس للطلاب في الجامعات: ليلقنهم أصول العلم والمعرفة الحقة!

(١) المصدر السابق ص ١١٧.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٧.

الفصل الثالث عشر:

جدل في غير أوانه

ما أن ينطق المرء بكلمة «شريعة» حتى يحلو للبعض أن يمطره بقائمة مطولة من الأسئلة حول الحلول التي تطرحها لمختلف المشكلات الراهنة، بدءاً بقضية الديمقراطية، وانتهاءً بشبكة تليفونات القاهرة وجاري الإسكندرية! - إن سكت قالوا هذا قصور وعجز، وإن تكلمت قالوا هذا إفحام للشريعة في تفاصيل متغيرة، هي من دقائق الحياة و شأن الناس . وإن قلت أن الشريعة ليست أنظمة فقط ولا أحكاماً فقط ، ولا هي حلول معلبة ومحفوظة ، قالوا هذا تعريم وهروب ، وإصرار على قيادنا إلى المجهول!

عبثاً تحاول أن تشرح ، فإذا بالأخر يستمع لحظة ثم يعود للسؤال قائلاً: حسناً ، لكن هل هناك حل شرعي لمسألة الديون الخارجية؟! .. تدرك بعد أن يُجعّل صوتك بأنك تنفع في قربة مقطوعة!

ليست هذه صورة من واقع الخيال ، لكنها قصة حوار حقيقي جرى بيني وبين اثنين من المشاهير ، أحدهما كاتب وأديب والثاني أستاذ جامعي ، من فريق العلمانيين المتطرفين . وكان موضوع الحوار وبابه هو برامج التغيير عند الإسلاميين ، في ظل الظروف المستجدة والمعقدة التي طرأة على مجتمعاتنا المعاصرة .

خلال المناقشة ، وجدتني متفقاً في نقطتين اثنتين :

- الأولى أن المتغيرات والتحديات التي استجدهت عديدة وعميقة ، وأن الأمر ليس بالسهولة التي يتصورها كثير من المشغلين بالدعوة الإسلامية ، من القائلين بأن

القرآن والسنّة وعاء لكل شيء، ما عليك إلا أن تمد يدك إليهما وتغترف، إذ فيهما الجواب الكافي والدواء الشافي.

- الثانية أن الدعاة الإسلاميين شغلوا طويلاً بعمارة الآخرة، دون عمارة الدنيا، فمحجبو عن حقائق الحياة وواقع الناس، الأمر الذي جعلهم غير قادرين على استيعاب تلك الحقائق والتعامل معها بالقدر المطلوب من الوعي والجدية والمسؤولية.

لكني اعتبرت أن الوقوف عند هذا الحد لا يخلو من ظلم وإجحاف. لأنه يعد من قبيل تشخيص الداء دون معرفة أسبابه، فضلاً عن أنني أحسب أن ذلك التشخيص صحيح بصورة نسبية، وأن الاطلاق فيه خطأ ينبغي تداركه والتبيه إليه.

الكل في الهم سوء:

في التحليل فإننا قد نتفق على أن التخلف عن العصر وغياب النظرة العلمية في التعامل مع حقائقه ليس داء أصاب الدعاة الإسلاميين دون غيرهم، ولكنه مرض شائع في حياتنا الفكرية والعملية. وهو أحد عناصر الأزمة الحضارية التي نعاني منها جميعاً، إسلاميون وعلمانيون، وإذا كان الإسلاميون يثبتون عيونهم على عصور الإسلام الذهبية، فالآخرون ليسوا أفضل منهم حالاً. الليبراليون يفكرون بعقلية القرن التاسع عشر، والماركسيون لا يزالون يرددون مقولات العشرينات في قسمة العالم وإدارة الصراع، والناصريون لم يخرجوا بعد من حقبة السبعينات... الكل في الهم سوء، سوء في الانفصال عن الواقع، أو التعلق «بالسلف»!

في التحليل أيضاً لا بد أن نعترف بأن انشغال الدعاة الإسلاميين بأمور الآخرة ليس ناشطاً عن «عاهات» عقلية ولدوا بها. ولكنه يرجع في شق كبير منه إلى أنه حيل بينهم وبين الدنيا، وإلى تشوّهات الواقع الذي نشأوا فيه. ومن الثابت تاريخياً أن عصور الجور في التاريخ الإسلامي هي ذاتها الفترات والمراحل التي هجر فيها

الفقهاء الواقع المعاش، وتحولوا بنتائجهم الفكري إلى مجالات أخرى. أوضح مثال على ذلك أن مرحلة العصر العباسي الثاني وما بعده - التي اتسمت بالانحطاط والجور - قد شهدت انحساراً لعلوم الفقه، واتجه العلماء فيها إلى الشعر والبيان والبديع والمعاجم والتاريخ، وشاعت فيها علوم الكلام وفرق المتضوفة. أي أن الحياة العقلية تمددت في مختلف الاتجاهات، لكن صناعة الواقع لم تكن مدرجة ضمن أولوياتها، بعدما احتكر تلك الصناعة أهل السلطان والسيف.

يتصل بذلك أن التجمعات الإسلامية التي تطالب بقراءة صحيحة للواقع، ومعالجة علمية له، من المنظور الإسلامي ، هذه التجمعات لا تزال تعد كيانات غير شرعية . وهو ما يعني أن ثمة حائلاً قانونياً يقف دون تعامل عناصرها بصورة طبيعية وصحية مع الواقع . ومن حيث أن ميلادها ذاته غير معترف به ، فإن ذلك قد يعني - ضمناً - أن التكليف مرفوع عن أعضائها . وفي النهاية ، فإننا نجد أنفسنا في مواجهة أمر لا يخلو من مفارقة غريبة . فنحن نطالب كيانات خارج الشرعية ، لا يعترف بها المجتمع ، بأن تصرف جهدها إلى الإسهام في صياغة ذلك المجتمع على النحو الأفضل الذي تتبعيه ! أي أن تلك التجمعات الملغاة من الحاضر ، باتت مدعوة لأن تتحمل مسؤوليتها في صناعة المستقبل !

في الشق المتعلق بالتشخيص ، فإن الإنصاف يتضمنا أن نقرر بأن غيبة الإسلاميين عن الواقع ليست مطلقة كما يصورها البعض . ولئن قبلنا هذا الوصف بالنسبة إلى الأغلبية الساحقة من الدعاة وأهل الوعظ والإرشاد ، فإننا نتحفظ على إطلاقه في حق العلماء والباحثين ، الذين عايشوا واقع الناس وهموم الأمة بدرجات متفاوتة ، وفي مجالات عديدة . وبين أيدينا سجل مشرف للفقهاء من دارسي العلوم الشرعية بدءاً من محمد عبده ، وانتهاءً بالغزالى والقرضاوى ، ومروراً بالمراغى وعبد المجيد سليم ، ودراز وشلتوت وأبو زهرة وخلاف ويونس موسى . إلى جوارهم يقف صيف فقهاء الدراسات القانونية الإسلامية ، على رأسهم السنهوري وحشمت أبو ستيت ، والسعيد مصطفى السعيد وتوفيق شحاته وعوده . من بعدهم

دخل الميدان أهل الاقتصاد، محمود أبو السعود وسعيد عبده وعبدالله العربي، غير الشرعيين الذين أدلو بدلولهم فيه، مثل الدكتورة مصطفى الزرقا وعلي الخفيف وحسين حامد، الذين بحثوا في التأمين، والقرضاوي صاحب البحث الكبير في الركاة. بنفس القدر، فإن أحداً لا يستطيع أن يتجاهل الدراسات الهامة التي قدمها في الفكر السياسي الإسلامي كل من الدكتورة ضياء الدين الرئيس ومحمد طه بدوي وحامد ربيع.

هذه مجرد نماذج في بلد واحد هو مصر (نستثنى الدكتور الزرقا الموزع بين سوريا والأردن). والمؤكد أن هناك أسماء مصرية أخرى يضيق عن ذكرها المكان، في هذه المجالات وفي غيرها. فضلاً عن أن قائمة المشتغلين بدراسة هذه الأمور في خارج مصر، أصبحوا يشكلون قاعدة جيدة يمكن بناء الكثير فوقها، واستخلاص الكثير من عطائهما.

نعم هؤلاء باحثون وليسوا دعاة، إذا استثنينا الشرعيين. هم أيضاً أفراد وليسوا جماعات أو تيارات. لكن كل منهم وضع لبنة في البناء، وقطع شوطاً في الاتجاه الصحيح، وعبد شبراً في طريق ألف ميل. وثبتت جهود الجميع في وصل ما انقطع بين الشريعة والواقع، وبين المعاش والمعاد. الأمر الذي يتذر في ظله أن نعم حكم غيبة العقل الإسلامي عن الواقع، أو الانشغال بالمعاد دون المعاش.

لنا بعد ذلك كلمات ثلاث في قضية الحلول التي تطالب الشريعة بتقديمها للتصدي لمشكلات الواقع في مجالاته المتعددة وهمومه المتباينة.

البيئة قبل الأحكام:

أولى تلك الكلمات تتعلق بطبيعة المصدر الذي ينهل منه المسلمون ويرجعون إليه فيما يستشكل عليهم من أمور. ذلك أن القرآن الكريم ينبغي أن ينظر إليه في الأساس باعتباره كتاب هداية، وليس لائحة عمل أو موسوعة للنظم والتشريعات. وإذا كان عدد آيات القرآن قد تجاوز ٦٢٠٠ فإن آيات الأحكام

والتكاليف لا تتجاوز ٤٠٠ على أبعد الفروض. والمقابلة بين الرقمين تعكس الأهمية القصوى التي يوليهما القرآن ل التربية القلب والضمير، وتشكيل الوعي والحس الإسلامي الصحيح عند الفرد. وهمما حجر الزاوية في البناء كله ومفتاح التغيير وسره، وضمان الاستمرار والثبات على الطريق السوي.

يتصل بذلك أن الحلول الإسلامية، في أي اتجاه، يتذرع فصلها عن جملة البيئة أو المناخ الإسلامي . ومن الخطأ والخطر بمكان أن يتم التعامل مع الشريعة أو الأحكام العملية بمعزل عن بعضها البعض أو بمعزل عن مختلف الأحكام الاعتقادية والخلقية الأخرى.

فإقامة حد الزنى مثلاً يفترض وجود مجتمع مسلم ييسر طريق الزواج الحالى لمن أراده، ويسد طرق الحرام والغواية، ويرعى الفضيلة وينحاز إليها على الدوام . ومثل ذلك السرقة، فلا يجوز في منطق العدل أن يقام حد الله، بينما يهمل أمر الله بإيتاء الزكاة وإقامة التكافل الاجتماعي ، ومقاومة البطالة والتظالم بين الناس.

لقد جاءت آية واحدة في القرآن الكريم تأمر بإقامة الحد على السارق، ولكن عشرات الآيات جاءت تأمر بإيتاء الزكاة والإنفاق في سبيل الله، وتحرض على إطعام المساكين وتحذر من الكنز والشح والتطفيف والربا والميسر والظلم بكل أنواعه، وتقييم العدل والتكافل بحيث لا يسرق - في المجتمع المسلم الحق - محتاج أو محروم^(١).

يتصل بذلك أيضاً أن كل الحلول الواردة، ليست مطلوبة لذاتها، ولكن يفترض أنها أدوات ووسائل تصب في هدف أساسى هو تحقيق العدل والقسط، باعتباره مدار مصالح الناس أجمعين . وهو المعنى الذي أبرزه القرآن الكريم في

(١) يوسف القرضاوى - شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ص ١٦٢

الأية: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ، لِيَقُومَ النَّاسُ
بِالْقِسْطِ» (الْحَدِيد - ٢٤). وباتفاق الأصوليين فإن هذا الهدف الكلي للرسالة ترجم
إلى مقاصد خمسة هي : الحفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

وقد سبق أن قلنا بأن الوسائل ليست مطلوبة لذاتها ، ولكن لأنها تصب في تلك
الأهداف أو المقاصد وما لم يتحقق ذلك الوصول بين الإثنين (الوسائل والمقاصد) ،
فإن التطبيق المفترض للشريعة يظل منقوصاً وفاقداً . بل ذهب العز بن عبد السلام
إلى القول ببطلان الإجراءات والتصرفات التي تخل بمقاصد الشريعة في قوله :
كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل .

لم يحصر طرق العدل :

ثاني تلك الكلمات تتصل بالمنهج القرآني في تنظيم شؤون الخلق . فتبیان كل
شيء في كتاب الله ، الذي أشارت إليه الآية ٨٩ من سورة النحل ، لا يعني اشتتماله
على مختلف الحوادث والواقع والعلوم ، وإنما التمام هنا منصب على المصالح ،
كما سبق أن قلنا . وقد أنكر الشاطئي ما ذهب إليه البعض من «تجاوز الحد في
الدعوى على القرآن» ، فأضافوا له كل علم يذكر للمتقدمين أو المتأخرین . . وهذا
لم يصح . . وقال أن السلف الصالح من الصحابة والتبعين «كانوا أعرف بالقرآن
وعلومه وما أودع فيه ، ولم يبلغنا أنه تكلم أحد منهم في شيء من هذا المدعى»^(١) .

من ناحية أخرى فإن الإطار العام للتکاليف يرسمه الحديث النبوي الذي
يقول : «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِرَائِضَ فَلَا تُنْسِيُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءً
فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءٍ رَحْمَةً بِكُمْ، غَيْرَ نُسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» .

تتصل بذلك تلك القاعدة الشرعية التي تقرر بأن الأصل في الأشياء الإباحة .
وهي التي بنى عليها ابن عقيل قوله : «إِنَّ السِّيَاسَةَ مَا كَانَ فَعْلًا يَكُونُ مَعَهُ النَّاسُ

(١) المواقفات ح ٢ ح ٨٠

أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحيٌ . ومن قال لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقد غلط وغلط الصحابة»^(١).

وفي التوسيعة وفتح الأبواب لكل خير، فإن ابن الق testim كتب يقول: «إذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره . والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وإماراته في نوع واحد ، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر . بل بين بما شرعته من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط . فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجوب الحكم بموجبها ومقتضاه».

إلى أن قال: «ولا نقول أن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها . وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي . فإذا كانت عادلة فهي من الشرع»^(٢) .

إن تدبير شؤون الخلق من وجهة النظر الإسلامية له بابان . باب محکوم بأدلة الشرع وبقواعد ومقاصده ، وباب لم تتوفر له أدلة من الشرع ، فيظل محکوماً بقواعد ومقاصده .

والमبدأ الأساسي الذي يحكم التدبير في الباب الأول هو الذي صاغه الشيخ شلتوت في عبارة شاملة وموجزة هي : تفصيل ما لا يتغير (مثل نظام المواريث) وإجمال ما يتغير (مثل الإلزام بالشورى دون تحديد كيفيتها) . وفي هذا الباب كلام كثير ، سواء في مراتب الأحكام أو قسوة الأدلة الشرعية أو ضوابط الاستنباط والاجتهاد ، بما يكفل تلبية مصالح الناس في كل زمان . مما تحدثنا عن بعض جوانبه فيما سبق ، فضلاً عن أنه ليس موضوع بحثنا هنا . إذ أن الباب الثاني هو القضية المثارة .

(١) أعلام المؤمنين ح ٤ ص ٣٧٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٧٣ .

لقد أطلق الفقهاء وصف «السياسة الشرعية» على الباب الثاني . وقصد بها كل ما من شأنه إدارة شؤون المجتمع وتحقيق مصالح الناس ، فيما لم يرد بشأنه نص أو دليل شرعي . إذ السياسة عند «صاحب البحر» هي « فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي » . وهي عند استاذنا الشيخ خلاف «علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام ، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص »^(١) .

هذا المجال الواسع ، الذي يتضمن كل ما لم يقم عليه دليل من الشرع ، تظل مصاريع أبوابه مفتوحة لاستوعب كل جديد مفيد ، من أي طريق كان . يحكمه في ذلك أمران تحقيق القسط والعدل الذي تستقيم به مصالح الأمة - وقواعد الشرع الداعية إلى رفع الحرج ، واعتبار الحاجات في منزلة الضرورات ، وجلب المصالح ودرء المفاسد ، إلى غير ذلك من القواعد التي تعبّر عن الإدراك العميق لأسرار الشريعة ومقاصد الشارع .

لماذا يُستثنى الإسلاميون؟

كلماتنا الثالثة والأخيرة تتصل بمبدأ مطالبة المسلمين - أو أصحاب أي دعوة - بتقديم برامج مفصلة لتطبيق دعوتهم في كل اتجاه . ذلك أننا نستغرب مثل هذا المطلب ، ونعتبره من قبيل التعسف والإكراه على الدخول في جزئيات هي من شأن المتخصصين والفنين أساساً ، فضلاً عن أن أساليب حلها تظل محكومة بملابسات دائمة التغير .

إن أصحاب أي دعوة ليسوا مطالبين بأكثر من تحديد إطار عام ومحاور أساسية للفكرة التي يتبنونها ، أما الجزئيات والتفاصيل فليسوا مطالبين بالتصدي لحلولها ، ولا ينبغي أن يشغلوا بها .

(١) عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية ص ٥ .

عندما بعث الأنبياء فإنهم أخذوا انقلابهم في مسار البشرية بكلمة واحدة هي : التوحيد. أما الذين لا يعجبهم منطق الحديث عن الأنبياء أو التوحيد، فإننا نذكرهم بأن الثورة الفرنسية غيرت اتجاه التاريخ الأوروبي الحديث بكلمات ثلاث هي : الحرية والإخاء والمساواة - نذكرهم أيضاً بأن كارل ماركس ولبنين كانوا شديدي الحرص على تجنب مناقشة تفصيلات المجتمع الاشتراكي الذي يشران به . حتى قال فدروب ميلاً، أن ماركس كان بخيلاً جداً في تحديد صيغة المجتمع الجديد، وفي امتناعه عن إعطاء أية صورة واضحة عنه . ويدرك أن ماركس كتب في سنة ١٨٦٩ م إلى صديقه الإنجليزي بيسلي - الذي كان قد نشر مقالاً عن مستقبل الطبقة العاملة - رسالة قال فيها أنه كان يعتبره - قبل ذلك المقال - الثوري الإنجليزي الوحيد، ولكنه أخذ يعتبره رجعياً بعدئذ «لأن أي اشتراكي يرسم خطة للمستقبل يكون رجعياً»^(١).

ومؤخرًا نشر الأستاذ محمد حسين هيكيل في كتابه «ملفات السويس» أن الرئيس جمال عبد الناصر عندما خطط لثورة ٢٣ يوليو، لم يكن في ذهنه تصور واضح أو برامج محددة لصياغة الواقع المصري ، لكنه فقط كان معيناً بتحقيق هدف «العزّة والكرامة».

إذا كان الأمر كذلك ، فلماذا يلزم الإسلاميون - دون غيرهم - بتقديم الخطط والبرامج واحتياز امتحانات اللياقة الفكرية واختبارات القدرات السياسية والإدارية ، التي تقام لهم بين الحين والأخر؟

لقد أثار هذه النقطة الدكتور يوسف القرضاوي - الفقيه الكبير - وحاول أن يرسم الخطوط العريضة لمعالم المجتمع الإسلامي المنشود ، في مشروع إطار عام له ، حده على النحو التالي : «بحسبنا أن نبني نظاماً للإسلام للحياة ، من الشورى في الحكم ، والعدل في توزيع الثروة ، والمساواة في تطبيق قانون الشرع ،

(١) د. نديم البيطار - الأيديولوجية الانقلابية ص ٣٩٤ - ٣٩٥ .

والإحسان بين أفراد المجتمع وفئاته، وحرية الاجتماع والقول والنقد، في غير فحش ولا عدوان على الآخرين. وسيادة القيم الإيمانية، والمثل الأخلاقية على كل قيمة في المجتمع، وإعلاء رابطة الأخوة الإسلامية.. والعمل على تحقيق الوحدة الإسلامية الكبرى، بدءاً بالوحدة العربية... وجعل الإيمان بالله وبالآخرة، وبرسالة الإسلام الشاملة أساس التربية والتعليم، ومحور التثقيف والإعلام وتطهير الثقافة من السموم الفكرية الغازية، وفي رواسب عصور التخلف. وإحياء التقاليд الإسلامية الأصيلة، ومحاربة العادات والتقاليد الضارة الدخيلة، من الميوعة والخلاعة والتحلل. وتربية الشباب على معاني الجد والاستقامة والفتيات على معاني العفاف والحياء، والشعب كله على معاني الحق والخير والطهر والقوة، والدعوة إليها والجهاد في سبيلها.

... وبجوار ذلك كله الاستفادة كل الاستفادة بالعلم الحديث، ووضع خطة للتفوق فيه، والتبسيز في كل ميادينه، واستخدام أقصى إمكانات التكنولوجيا المعاصرة، لتطوير مجتمعنا واستغلال طاقاته الضخمة كلها، المادية والبشرية»^(١).

لست نصر على مثل هذه الصيغة، فهي مجرد اقتراح ورد في سياق بحث منشور، لكن المبدأ هو الأهم. أعني فكرة الاكتفاء بالمحاور والمبادئ الأساسية، وإحالة التفاصيل إلى أهل التخصص أو إلى مراحل التنفيذ والتطبيق.

إن الذين يريدون أن يشغلوننا بالتفاصيل والاحتمالات والافتراضات، لا يختلفون كثيراً عن بعض أهل السلف، ومن كانوا يسمون «الأرأيتون»، الذين انصرفوا للجدل والمناظرة، سائدين في كل مرة أرأيت لو حدث كذا أو كذا، فماذا يكون الرأي والعمل؟ . وقد روى عن الصحابي زيد بن ثابت أنه كان إذا استفتى

(١) مجلة «الدوحة» القطرية - عدد يناير ١٩٨٦ - مقال بعنوان 'هذا ما نرد به على المحاذفين والمناورين من خصوم الإسلام'.

في مسألة سأل عنها - من قبيل التحوط والحذر، فإن قيل له وقعت، أفتى فيها، وإن قيل له لم تقع قال: دعواها حتى تكون. وهو ما ينسحب على الكثير من الأمور الجزئية التي تثار الآن بأسلوب «الأرأيتين»، إلى الأمور الأخرى التي ينبغي أن يشغل بها الفنيون والمتخصصون، قبل غيرهم ودونهم.

نقول كلاماً كهذا، ونلح فيه، ومع ذلك لن نعدم سائلاً يدير ظهره لكل الذي قلناه وأعدناه وكررناه، ثم يصر على أن يحصل على تحديد موقف الدولة الإسلامية من قضية خطف الطائرات¹¹

الفصل الرابع عشر:

القضية رقم واحد؟

لم يعد في الأمر سر، لا في الهدف ولا في الوسائل. فقد بات معروفاً وعلينا أن الشريعة هي الهدف الذي يسعى العلمانيون المتطرفون إلى نقضه وإقصائه، واقتلاع ما تبقى له من صلة بالواقع. وفي سبيل ذلك، فإنهم يثنون الألغام في طريقها علينا، ويرشقونها بالسهام وبالأحجار على مرأى وسمع من الجميع، ولا يتزدرون في الجهر بما يبتغون، من فوق مختلف المنابر والمنافذ التي تناجح لهم. وهذا هي ندواتهم تعقد وتضع مقترنات محددة للتصدي لدعوة الشريعة، ولل年由 الإسلامي كله. وبين أيدينا نصوص كاملة لواقع تلك الندوات،وها هي كتبهم تصدرها دور النشر المختلفة، وبيتها الموزعون على الأرصدة وفي واجهات المكتبات. ورغم أنهم يقولون ويفعلون كل ما يشتهون، فإنهم ما انفكوا يشكرون من «الإرهاب الفكري» الذي لا يمكنهم من أن «يأخذوا راحتهم» في التعبير عن أنفسهم بالقدر الكافي ! الأمر الذي يدهشنا ويحيرنا، إذ لم يبق بعد نقض الشريعة إلا نقد الشارع. ولا أحسب أن أكثرهم - على الأقل - راغب في توسيع نطاق المعركة إلى هذا المدى.

لقد آن لنا أن نختتم تلك المناقشة التي أرجو ألا تكون قد طالت بأكثر مما ينبغي . لكننا قبل أن نسجل ما استخلصناه من قراءة أوراق ذلك الفريق من العلمانيين ، ننبئ إلى عدة ملاحظات هامة :

■ إن هذا الذي يحدث، بكل ما فيه شطط وتجاوز، تابع فصوله ومشاهدته في بلد مسلم ، عميق الإيمان ، شديد التعلق بالتعاليم . ليس هذا فقط ، بل إنه يسر

بمرحلة تناهى فيها هذا الشعور بقدر لم يعد يخفى على أحد. وإن حمد الله أننا نعيش في مجتمع اتسم بسعة الفهم وطول حبال الصبر، إلا أن ما ينبغي التنبيه إليه أن الحكمة تظل مطلوبة في التعامل مع هذه الظروف، فضلاً عن أن الصبر مهما طالت حاله، فلا بد أن تكون له حدود. أقول ذلك وتحت يدي عشرات الخطابات الغاضبة، التي استفزها الكثير مما يكتب تجريحاً للشريعة وللتاريخ الإسلامي بمختلف مراحله ورموزه، حتى بلغ السبيل الزبي، وكادت الأعصاب تصل إلى مرحلة الإنفلات.

■ يتصل بذلك أن بعض ما كتبته في هذا الصدد لم يخل من أثر للانفعال، نبهني إليه بعض الأصدقاء الذين يحسنون الظن بي. وكان ردّي أن أداء المعارضين للشريعة تجاوز النقد إلى التجريح والسخرية والتحقير. وذلك مدى لا بد أن يستفز أي ضمير مسلم. وبعد ما بلغ الأمر تلك الحدود، فإن ضبط الانفعال لا يتطلب تعقلاً أو رصانة، وإنما يحتاج إلى قدر غير هين من اللامبالاة أو البلادة، اللا أمناء لنفسي ولا لغيري. وقد قلت لأحد الناصحين أن فضيلة ضبط النفس تحول إلى رذيلة إذا ما صارت دعوة إلى بلادة الحس. ولا بد للجميع أن يدركوا أن هناك حرمات لا بد من احترامها، والاقتراب منها أو البعد عنها بحساب. وإذا كان «المعنيون بالأمر» يلتزمون الصمت إزاء مثل تلك الممارسات الجارحة أو غير المسئولة، لسبب أو آخر - فينبغي ألا يغيب عن البال أن كل مسلم يظل آثراً معيلاً بالأمر. والوصول إلى هذه النقطة محمل بعديد من الإيجابيات والسلبيات.

■ إننا حين نرحب باستمرار الحوار، ونقف مع حرية الرأي وتعدد الآراء، ونعتبر أن «الحق في عدم الاقتناع» من الحريات المكفولة في الإسلام، إذ نقبل هذا كله، فإننا نستأذن الناقدين والمخالفين أن يشاركوننا الخطاب بالحكمة والمواعظة الحسنة. وأن يلتزموا أقصى قدر ممكن من الموضوعية والحلل عندما يتخوضون في المقدسات. وينبغي ألا يكون الحذر مقصوراً على الذات الإلهية وحدها،

وإنما هو مطلوب أيضاً عندما يتعلق الأمر بشرعية الله، أي ما أنزله الله في كتابه، وما بعلمه الرسول عنه. لست ندعوا إلى إغلاق باب الحوار، لكننا نلح في الدعوة - فقط - إلى الحذر والموضوعية في إجرائه.

■ لقد اعتبر البعض أن استخدام تعبير الإسلاميين والعلمانيين قد يعني تصنيف فريق في جانب المؤمنين بالله، وإنحراف فريق آخر من الملة. وهو ظن في غير موضعه، ذلك أن كلمة الإسلاميين باتت تطلق - اصطلاحاً - على المشغلين بالهم الإسلامي العام، ومن تجاوزوا حدود الدين الخاص. فالكل مسلمون موحدون بالله، وليسوا بحاجة إلى شهادة من أو من غيرنا لإثبات ذلك. ولكن ليس كل مؤمن يعد بالضرورة من حملة ذلك الهم، ومن يسميهم البعض «حركيون».

■ الأمر الأخير الذي نود التنبيه إليه هو أن جماعة العلمانيين المتطرفين الذين ناقشنا مقولاتهم خلال الأسبوع الماضي، يشكلون قلة لا تتجاوز عشرات الأفراد. ولكنهم من أصحاب الأصوات العالية، فضلاً عن أن عدائهم المعلن للشريعة لفت الانظار إليهم بشكل خاص. ولا أقول أنهم قلة في مصر، ولكن أزعم أنهم قلة أيضاً بين عامة العلمانيين أنفسهم، الذين يعارضون سلطة ما يسمى بالمؤسسة الدينية - إن وجدت - ولا يحملون نفس مشاعر الرفض للشريعة، ولكنهم يبدون قدراً من الاستعداد للتفاهم أو التعايش معها، وإن تصوروا أن الوصل بين الدين والدولة له مخاطره، وظنوا أن الفصل بينهما ممكن، وأن ذلك إذا حدث فقد يجنب البلاد والعباد تلك المخاطر.

ليسوا ضد التطرف:

في الشق المتعلق بالخلاصات، فإن المرء لا يستطيع أن يكتم دهشتة إزاء ذلك العجز عن فهم الظاهرة الإسلامية، الذي تبدي في كتابات ذلك الفريق من العلمانيين. فقد وجدنا أحدهم يسأل في أحد كتبه: ما هي التغيرات الاجتماعية

والاقتصادية التي حدثت في المجتمع المصري، والتي تستند إليها دعوتهم (إلى تطبيق الشريعة)^(١)... بينما يقول آخر أن موجة المطالبة بتطبيق الشريعة «برغم انتشارها الواسع، ظاهرة جديدة ودخيلة على التدين المصري العاقل الهدىء. وكأي ظاهرة دخيلة، ينبغي أن تتبع أسبابها^(٢)... وقرأنا لثالث قوله: إن التيار الديني يطالب بتطبيق الشريعة، بدون نقاش عام حول ذلك، وب بدون إتاحة الفرصة للمساواطنين كي يختارون ماذا يريدون أن يختاروا، حتى لو اختاروا الشريعة الإسلامية^(٣).

وهذه الأسئلة وأمثالها تعكس استغراب إخواننا هؤلاء إزاء كل الذي يجري، ولأنهم يعيشون في عوالمهم الخاصة، فإنهم حتى الآن لا يعرفون ما الذي جرى في مصر أو في العالم العربي، وأدى إلى «تهور» المسلمين وخر وجههم على «التدین العاقل الهدىء»، إلى ارتكاب مثل تلك الحماقة الكبرى، حتى باتوا يطالبون بتطبيق الشريعة الإسلامية^(٤)... أما الداعي إلى تخدير الجماهير بين الشريعة وغيرها، فإنه يبدو كما لو كان قادماً لتتوه من كوكب آخر، غير مدرك أن تطبيق الشريعة هو مطلب جماهيري قبل أي اعتبار آخر. وأن الرموز الإسلامية التي ظهرت مؤخراً، ما كان للناس أن يتلقوا حولها، بغير إدراك حقيقة أنهم يعبرون عن آمالهم وطموحاتهم تلك.

من ناحية أخرى، فإن التدقيق في أوراق ومقولات هذا الفريق من العلمانيين يخرج بانطباع قوي - هو إلى اليقين أقرب - مؤداه أنهم ليسوا ضد التطرف الديني، كما ذكرت سابقاً، فضلاً عن أنه ليس صحيحاً أن ظهورهم كان بمثابة رد فعل لذلك النوع من التطرف. إذ من الثابت أن أصول التطرف العلماني تمتد إلى بدايات

(١) د. محمد نور فرجات - المجتمع والشريعة والقانون ص ١٤٠ .

(٢) د. نواد زكريا - الحقيقة والوهم في الحركة الإسلامية المعاصرة ص ١٨٠ .

(٣) د. طاهر عبد الحكم في مذكرة مجلة «فكرة» عدد ديسمبر ١٩٨٥ - ص ٣٨ .

القرن الحالي، بعدما أوقفت السلطة الاستعمارية البريطانية تطبيق الشريعة في مصر (سنة ١٨٨٣م) وبدأ مقلدو الغرب وتلاميذه يعكسون انبهارهم بالنموذج الغربي ويُبَشِّرون به في العالم العربي بأسره، ويرون الخلاص في إقصاء الشريعة وفصل الدين عن الدولة. وهي الدعوات التي تصدى لها الإمام محمد عبد العظيم في مرحلة ^(١). ثم جاء الكماليون في تركيا - في مرحلة تالية - ليثبتوا كل المقولات التي ترددت في مناهضة الشريعة والدعوة إلى الالتحاق بالغرب على النحو الذي عرضناه من قبل. ثم تتابعت حلقات المسلسل الذي كان من أبطاله في مصر عبد العزيز باشا فهمي وسلامة موسى، وغيرهم. جميعاً كانوا رافضين للشريعة، ومنهم وصل في تبنيه للالتحاق بالغرب إلى حد الدعوة إلى استخدام الحروف اللاتينية في الكتابة (سلامة موسى)، تماماً كما فعل الكماليون في تركيا.

لقد أضيف التطرف الديني إلى جملة الذرائع التي يحتاج بها هؤلاء لمناهضة الشريعة، وهو موقفهم الأصلي والمبني - ومهما قالوا في حق التطرف، فإني أحسب أنهم سعداء به، حريصون على استمراره. ودليلنا على ذلك أمران: أولهما أنهم يفتشون بدأب بالغ على أكثر المقولات شذوذًا وأشد الممارسات غرابة، يتصدرونها ويتلقفونها، ثم يحتاجون إليها. فكم كانت سعادة بعضهم غامرة عندما نقل عن أحد الدعاة قوله أنه يريد العودة بالبلاد مائة عام إلى الوراء ^(٢)، وعندهما تردد أن هناك من يرى أن النقاب الشرعي يسمح بإظهار عين واحدة لا العينين الاثنين ^(٣). ولا أعرف من أين جاءوا بمقدمة أن الجماعات الإسلامية لها ١٤ أذاناً للصلوة، يختلف كل منها عن الآخر ^(٤). هم يعلمون جيداً أن هذه كلها - إن

(١) انظر في هذا الصدد كتابات الإمام محمد عبد العظيم - الأعمال الكاملة - ح ٣ - تحقيق د. محمد عمارة، ص ٣١١، ٤٣، ٢٠١.

(٢) د. فرج فوده في الندوة ص ٣٤.

(٣) انظر مقال حسين أمين: البيان العاشر لقائد الثورة الإسلامية عدد مجلة «المصور» في ١٠ سبتمبر ١٩٨٦

(٤) د. فرج فوده - الندوة ص ٣٥.

صحت - لا تزيد على كونها آراء أفراد، لا يمثلون جماعات فضلاً عن تيارات . ومع ذلك فهم ينسبونها إلى الإسلاميين ككل ، ويلقون بها في أوجه الجميع .

دليلنا الثاني أنهم عقدوا ندوتهم الشهيرة تحت عنوان «النطرف السياسي الديني» ولم يرد ذكر النطرف إلا في إشارات عابرة وهامشية ، بينما التركيز كله كان على ظاهرة المد الإسلامي ، وقد اعتبرت دعوة تطبيق الشريعة - من حيث المبدأ - نوعاً من النطرف ا

هدم ما عندك لا البناء معك :

لقد ظل رفض تطبيق الشريعة هو القضية رقم واحد في برنامج عمل العلمانيين المتطرفين . وظاهر الأمر أنها القضية الأولى والأخيرة - ذلك أنك لو سألت : ثم ماذا بعد؟ فلن تجد جواباً محدداً ، كأنما بات كل ما خلا الشريعة صالح . وكان مجرد إزاحتها من الطريق ، كفيلاً بأن يزيل العقبة الرئيسية التي تحول دون انطلاق مسيرة التقدم والعدل والحرية .

إن أخطر ما تكشف عنه كتابات ومناقشات العلمانيين المتطرفين هو ذلك الرفض الأعمى للشريعة ، والسعى الدؤوب لتجريحها ونقضها ، بحجج وشهاد ثبت تهايتها وفسادها . هم ليسوا على استعداد لأن يبنوا شيئاً معك ، ولا أن يستثمروا ما هو إيجابي من دعوتك وأطروحتك لصالح الحاضر والمستقبل . ولكن شاغلهم الأوحد هو هدم ما عندك وقطع الطريق عليك وتغليق الأبواب دونك . ثم هم بعد ذلك - وقبله - لا يتوقفون عن اتهام غيرهم بالتعصب وأحادية الرؤية !

إن المحور الأساسي والقاسم المشترك الأعظم في الكتب الأربع التي حاولنا أن نناقش محتواها^(١) ، هو إثبات عدم صلاحية الشريعة ، والتخييف من سجل

(١) الكتب هي : «الحقيقة والوهم في الحركة الإسلامية المعاصرة» ، للدكتور فؤاد زكريا - «المجتمع والشريعة والقانون» للدكتور محمد نور فرجات - حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية للأستاذ حسين أحمد أمين - «قبل السقوط للدكتور فرج فوده .

التطبيق الإسلامي ، الذي هو عند أحدهم «سلسلة طويلة من الفشل» - في الماضي «إيذان بتغييب عقول الناس وشيوخ المذاياح»^(١) ، و«تهديد لكل إنجاز حضاري»^(٢) .

أما المجهد الذي بذلوه من أجل تحرير التاريخ الإسلامي ، والازدراء برموزه وأعلامه ، وتفسيفه مختلف الممارسات الإسلامية على صعيد الحكم والتشريع والقضاء ، فحدث فيه ولا حرج . وقد أشرنا إلى نماذج منه فيما قبل .

إن من أكثر الأمور مداعاة للدهشة والعجب هو تبسيطهم المذهل للقضية ، الذي يعتبر مجرد إبعاد الشريعة وحضارها ، هو في حد ذاته انتصار في معركة «التقدم» . وقد استغرقهم ذلك الوهم حتى غاب عنهم تماماً أن التقدم الحقيقي لا يمكن إنجازه إلا من خلال حلول تنطلق من قناعات الناس وإيمانهم . وأن الوازع الديني إذا استثمر بصورة إيجابية في صناعة الحاضر والمستقبل ، فإنه كفيل بأن يحقق المعجزة ، باعتبار أن جذوة العطاء المخلص فيه لا تنطفئ ، ومعينه لا ينضب ، وطاقته بغير حدود .

لقد كانت مشكلة أتاتورك ومساته أنه تبني هذا المنطق ، ونفذه حرفياً . إذ اعتبر أن تحية الشريعة وتغريب الشخصية التركية في مجالات التقنيين والأبجدية والزري ، فضلاً عن مختلف الممارسات السلوكية ، يمكن أن يشكل مفتاح النهضة والتقدم . وتبين لاحقاً أنه ارتكب جريمة تزوير تاريخية ، لا هي الحق تركياً بركب التقدم في الغرب ، ولا هي أبقيت عليها في صدارة الشرق ، كما قيل بحق . ولولا شدة تعلق الأتراك بدينهم ومقاومتهم المستمرة لجهود مسخ الشخصية ولـي التاريخ وتمزيق الأواصر التي تربط الناس بعقيدتهم ، لو لا هذا كلـه لـحوكم أتـاتورـك أمام محكمة التاريخ بتهمة اغتيـالـ أـمـةـ بـأـكـمـلـهـاـ .

(١) الدكتور فؤاد زكريا - ص ١٧٤ من كتابه - وص ٤٧ من مجلة «فکر» (الندوة) .

(٢) د. فرج فودة - الندوة ص ٤٠ .

من المستفيد؟

حتى بمعيار المصلحة الوطنية البحتة، نقول أن حبس الدين في المساجد، وإطلاقه في مجرد المواكب والموالد، هو إسهام ضئلي في اغتيال الواقع، من حيث أنه يمثل تعطيلًا لأهم مصادر العطاء على الإطلاق، وإطفاء لجلدة أخطر منابع الطاقة البشرية.

لقد قلت في مناسبة سابقة أن حملة سداد ديون مصر - مثلاً - لو أنها طرحت بصيغة بديلة تقوم على مطالبة الناس بسداد ديون الله تعالى في أموال القادرين، وكنا جادين فيما نقول، لتحققنا نتائج تفوق ما نتصور، ولકسبنا الكثير في الدنيا والآخرة. قلت أيضاً أن إشارة الهمم وإيقاظ وعي الناس، وحث الجميع على الإنجاز والتوجيد، ذلك كله نستطيع أن نبلغه إذا ما خاطبنا العقول والضمائر بلغة الإسلام وتعاليم مدرسته، تلك التي تعتبر أن الإنسان مؤمن على عمارة الكون، وأن جدارته بخلافة الله في الأرض مرهونة بالقدر الذي ينجزه في ذلك الاتجاه. وتلك التعاليم التي تعتبر العمل عبادة وقربة إلى الله، من غرس الزرع إلى إزاحة الأذى عن الطريق، وقد عدد كل منها صدقة، بنص الأحاديث النبوية. أو تلك التي تعلن على الخلق أن الله يحب المؤمن المحترف - في حديث آخر - وتقدم فروض الكفايات على الفرائض العينية، بحسبان أن الأولى يعم الخير فيها على الناس، بينما الفروض العينية الأخرى - العبادية المباشرة - يجني ثمارها من أدوها دون غيرهم.

ولم أكن وحدني قائل هذا الكلام أو الداعي إليه، ولكن هناك آخرين أرسخ مني علمًا وأعلى قدرًا، قالوا به وتبُّوه. وما كان لأي منهم أن يخوض في الأمر على هذا النحو دون أن يجد في معين الإسلام سنته وزاده، ودون أن يضع يديه على المفاتيح الحقيقة لقراءة الإسلام واستيعاب دروسه وتعاليمه، ودون أن يدرك جيداً قول الله سبحانه : «إن هذا الدين يهدي للتي هي أقوم» - (الإسراء ٩٠).

لافتات أم قضايا؟

إن الذين صرفووا جهودهم وشغلوا أنفسهم بتصيد شواهد التاريخ ، ونفائص الممارسات وقصوة الحدود واستحالة تطبيق النصوص «العتيقة» ، هؤلاء وأمثالهم وقعوا في ذات الخطأ الذي يأخذونه على بعض الإسلاميين ويحاكمونهم بسببه . هم أيضاً انفصلوا عن الواقع وانساقوا وراء بعض اللافتات والشعارات ، وراحوا يخوضون معارك لا جدوى منها ولا طائل من ورائها ولا نهاية لها .

ورغم أنهم يتتمون إلى قطاع المثقفين ، وأكثرهم أهل علم ، فقد حشدوا حشدهم وأعلنوها حرباً على اللافتات ، ولم يحاولوا أن ينقلوا المعركة إلى القضايا الحقيقة والمشكلات الأساسية . خرجوا في مظاهره ضد الشريعة وأشهروا أسلحتهم في وجه كل من يدعوا إليها ، لكن أحداً منهم لم يحاول أن يسأل - مثلاً - كيف يمكن أن تحل الشريعة مشكلات الحرية أو العدل أو الفقر أو غير المسلمين ، أو ما إلى ذلك .

لم يقل أحد تعالوا نختبر هذا الحل أو ذاك . وإنما ظلوا ينقبون عن المأخذ والثغرات لسد الأبواب أمام أي حل ممكن ، لمجرد أنه اتصل بالشريعة بحسب . إن طرحت فكرة الشوري ، فإن أول ما يتبادر إلى أذهانهم هو ذلك الجدل بين الإسلاميين حول كونها ملزمة أو معلمة . ولا بد أن ييرزوا حجج القائلين بأنها معلمة وغير ملزمة ، ليسفهوا الرأي ويقولون أن مثل هذه الشوري تفتح الباب للاستبداد والجور ، وإهدار الإنجازات الديمقراطية . ولو أنهم تصرفوا بقدر من الجدية والمسؤولية ، لو أنهم انحازوا إلى القضية الحقيقة ، بل لو أن تمسكهم بقيمة الديمقراطية كان أصيلاً وأكيداً ، لو أن شيئاً من هذا حدث لوقفوا إلى جانب الشوري ، وضموا صوتهم إلى أصوات القائلين بإلزامها . .

وفي كل أمر تتعدد فيه الآراء والاجتهادات ، فإنهم يتصدرون ظاهرة التعدد ، كأنها نقيبة وسبة . ويصورون الحلول الإسلامية في صورة المضطربة والمائعة ،

والثانية بين مختلف المدارس والاتجاهات ويصطمعون حيرة مموجة، ثم يسألون: أي تلك البدائل المتعددة نختار؟ .. وكأنه سؤال يلقى الإسلاميين حبراً وتتعذر الإجابة عليه. في حين أن أي عقل رشيد يستطيع أن يختار بسهولة بالغة الحل الذي يرى فيه ضالته، طالما يستند إلى دليل شرعي، أو طالما لا يتعارض مع نص شرعي، كما قلت في مرة سابقة، وكما قال الأصوليون من قبل ومن بعد.

ولا أريد أن أسترسل في التذكير بالنماذج وضرب الأمثلة، حتى لا نبتعد كثيراً عن النقطة الأساسية، وهي أن هؤلاء العلمانيين ظلوا عند موقفهم المنحاز دائماً إلى تلغيم الطريق أمام الشريعة، لمجرد أنها الوجه العاري للإسلام، ولم تصدر عنهم بادرة تذكر للعدول عن هذا النهج، ومحاولة مسد الأيدي للالتفاء مع الإسلاميين على بناء الحاضر والمستقبل.

المهم : المصب لا المنبع :

إن الخلل في الأولويات، الذي يتهم به الدعاة الإسلاميون، داء لا يبرأ منه العلمانيون بأي معيار. وما تركيزهم المستمر على محاولة نقض الشريعة وإقصائها، إلا شهادة تثبت بما لا يدع مجالاً للشك تلبسهم بالوقوع في الخطأ ذاته.

إن المعارك التي تثار حول الأخنام واللافتات هي جرم آخر يرتكب في حق واقع هذه الأمة من حيث أنها تعبر عن ترف فكري يمارسه بعض المثقفين، في مرحلة لا تحتمل مثل هذا الشتائم للأنظار والتبييد للطاقات - إن السؤال العاجل والملح هو: كيف يمكن أن تحل مشكلات الناس على أفضل وجه، وليس على الإطلاق من أين يأتي ذلك الحل، وما هي هويته؟ .. إن المصب هو الذي ينبغي أن يعني به الجميع وليس المنبع. إذ المهم أن يتوجه ذلك الحل - أي حل - لصالح المستضعفين لا المستغلين أو المستكبرين، إذا استخدمنا المصطلحات القرآنية التي روج لها الدكتور علي شريعتي - الفيلسوف الإيراني السراويل - أما الذين

يبارون بالاحتجاج والرفض، لمجرد أن يكون الحل إسلامياً، فهو لا سيظلون عاجزين عن الفكاك من أسر تعصبهم الذميم ونظرتهم الأحادية. بل لعلنا لا نبالغ إذا قلنا أنهم بذلك يثبتون أنهم ليسوا أمناء بالقدر الكافي على القيم والمبادئ، التي نصبوا أنفسهم مدافعين عنها.

إن العقل الإسلامي رغم ثقته في أن محتوى الكتاب والسنّة يلبي أشواقه وحاجاته ومصالحه، إلا أن النهج القرآني يدعوه إلى تدبر الكون والخلق، والاستفادة من دروس الأمم التي خلت. والنهج النبوي يطالبه بأن يسعى وراء الحكمة حيشما وجدت، باعتبارها «ضالة المؤمن»، أي وجدها فهو أحق الناس بها». وهو ذات المعنى الذي ردده الإمام علي بن أبي طالب(ع) في قوله: «العلم ضالة المؤمن، فخذلوه ولو من أيدي المشركين». (إشارة إلى ما جرى في عهد الرسول(ص) عندما اشترط على أسرى بدر من المشركين، أن يعلم كل واحد منهم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة).

بهذا الفهم كتب ابن القيم كلماته النفاذة: فإذا ظهرت إمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان. فشم شرع الله ودينه ورضاه وأمره. والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله، وإمارته في نوع واحد، وأبطل غيره من الطرق... بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط. فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل، وجب الحكم بموجهاً ومقتضاه^(١).

بهذا المنطق أيضاً كتب الدكتور محمد عبد الله دراز^(٢) - فقيهنا الجليل - يقول:

«إن الإسلام لا يكتف لحظة واحدة عن مد يده لمصادفة أتباع كل ملة ونحلة، في سبيل التعاون على إقامة العدل ونشر الأمن... وحماية العرمات أن تنتهك، ولو

(١) أعلام الموقعين - ص ٤ ، ص ٣٧٣.

(٢) د. محمد عبد الله دراز: بحوث ممهدة للدراسة تاريخ الأديان - ص ١٨٥.

على شروط يبدو فيها بعض الإجحاف - ناهيك بالمثل الذي ضربه لنا الرسول(ص) في هذا المعنى، حين قال في صلح الحديبية : والذى نفسى بيده، لا يسألونى خطه يعظمون فيها حرمات الله، ويسألونى فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها».

وأحسب أن ما بيننا وبين العلمانيين - بمختلف درجاتهم - من جسور ووسائل يفوق الذي كان بين النبي عليه الصلاة والسلام وبين مشركي قريش.

إن الجميع مطالبون بإعادة النظر في أولوياتهم . وإذا فشلوا في أن يحددوا بوضوح طبيعة القضية رقم واحد في هموم هذه الأمة - وليس في حساباتهم الخاصة - فإن ذلك يعني رسوبهم الذريع في أبسط اختبارات التأهيل للعمل العام ، ويعني - وبالتالي - أن تصدّيهم لمثل تلك المسؤولية إنما هو من قبيل الادعاء الذي لم ثبت صحته !

رقم الإيداع ٩٢/٤٠٢٩
I.S.B.N 977 - 09 - 0096 - 63

مطابع الشروق

المناهج ١٦ شارع جرادة حسن - هاتف ٣٢٤٣٥٧٩ - ٣٢٤٧٨١٣
بيروت - من بـ ٨٠٦٤ - هاتف ٣٢٤٣٥٧٩ - ٣٢٤٧٨١٣ - ٣٢٤٣٥٧٩

كتاب العين

أن أكثر الناقدين للإسلام من كبار مثقفينا قرأوا عن الإسلام، بأكثر مما قرأوا فيه. ومراجعهم الأساسية في كل ما يدعونه أو ينتقدونه غريبة استشرافية بالدرجة الأولى. أما معارفهم الإسلامية، فهي أن تجاوزت العناوين والنبذ، فهي في أحسن الظروف لا تتجاوز مطالعة بعض الصفحات من مؤلفات آحاد السلف والخلف. وهو ما دلت عليه وأثبتته في الكتاب أيضاً.

ولئن التمس الأستاذ عبد القادر عودة العذر لهم في فقر المعرفة بالإسلام. وتحدث مطولاً في ذلك في كتابه «الإسلام بين جهل أبنائه وصجر حلمائه»، داعياً إلى تبسيط كتب الفقه لتكون في مستوى استيعاب المثقفين المعاصرين، وإن كنا نوافقه على دعوته، إلا أننا لا نجد عذراً لمن نصب نفسه منهم قاضياً ومضطياً في أمور الإسلام والمسلمين. إذ أن التصدى لهذه المهمة له شروطه، وأهمها ضرورة الإحاطة بالموضوع من منابعه الأصلية المعتمدة، أيًّا كانت صعوبتها، لا عن طريق شهادة الشهود، المطعون في حيادها وعدالتها. أما الآباء لا يجدون في أنفسهم قدرة على احتمال تكاليف وعفاء هذه المهمة إما أن يقولوا خيراً، أو يسألوا ليجيب غيرهم، أو يلتزموا الصمت فيريحون ويستريحون؟

كتاب العين

الناشر: شارع سعيد المصري - رابطة العبرة - مدينة مصر من، ب: ٣٣ الباشواري - هـ: ٤٢٣٩٩ - ٤٢٥٧٧ - ٤٢٣٩٩ (١٠٢)
بلدات: من، ب: ٦٦ - هـ: ٢٢٢١٣ - ٢٢٢٨٥٩ - ٤٢٣٩٩ (٩٦)

To: www.al-mostafa.com